# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار

## المؤلف

أبو بكر محمد بن موسى الحازمي

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة دار الإفتاء السعودية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وملك محمد بن عبد اللطيف
بن عبد الرحمن بن حسن

# كتاب الاعتبار في الناسخ

## حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

تأليف الحافظ زين الدين

أبي بكر

محمد بن موسى بن عثمن

الحازمي رحمه الله

تعالى

مكتبة الرياض الحديثة
رقم القيد العام ٥٥٨
رقم التصنيف الخاص ٨٦
التاريخ: ١٢/١١/١٣٩٢هـ

وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام ٥٥٨
رقم التصنيف الخاص ١١/٢٦/١٢
التاريخ ١٣٩٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

أخبرنا الشيخ الإمام العالم الحافظ زين الدين أصل السنة أبو بكر محمد ابن موسى الخازمي المصنف رحمه الله تعالى بقراءتي عليه بمدينة السلام ببغداد وأنبأه قال الحمد لله الكبير المتعال الكثير النوال المنعم المفضال الموصوف بالقدرة والجلال • والعزة والجمال • المتقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال • ومنشئ السحاب الثقال • ومخرج الودق من الخلال • وصلى الله على خيرته من خلقه محمد المبعوث بتلخيص آثار الضلال ورفع الأعلام والأعلال • صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وأفضل آل ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين • أما بعد فإن الكتاب الذي أذكر فيه إن شاء الله تعالى الناسخ إلى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومنسوخه إذ هو علم جليل ذو غور وغوص دارت فيه الرؤوس وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس • وقل ما يظهر بعض من لم يحظ من معرفته إلا الآثار وقلما يحصل من طريق الأخبار إلا الإخبار • إذ الخطب فيه جلل • والمحصول فيه قليل غير كثير • ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يخله ما قلناه ويشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنيه أبو موسى محمد بن عمر الحافظ أنا أبو علي الحسن بن أحمد أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد ابن خليفة أنا محمد بن إسحق أنا عبيد الله بن سعد أنا هرون بن معروف أنا ضمرة بن رجاء ابن أبي سلمة عن أبي رزين قال سمعت الزهري يقول أعيا الفقها وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منسوخه إلا الزهري وهو أحد من انتهى إليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل لم يدرون أحد هذا العلم قبلي تدوين وكان إليه المرجع في الحديث وعليه المرجع في الحديث وعليه المعول في الفتيا كيف استعظم هذا الشأن مخبرا عن فقها الأمصار ثم لا نعلم أحدا جمع بعده تصريف هذا الفن وتخصيصه وخصه الأمالي يوجد في بعض الأمالي والإشارة في عرض الكلام عن أحاد الأئمة حتى جاء أبو عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي رضي الله عنه فأنه خاض تيارة وكشف أستاره واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه وسهل بابه

أخبرنا الإمام أبو عبد الله الحسن ابن العباس الفقيه في كتابه عن أبي مسعود الحافظ أنا أحمد ابن عبد الله بن محمد ابن حميد ابن سهل أنا عبد الله ابن محمد ابن ناجية قال سمعت محمد ابن مسلم ابن وارة

يقول

مكتبة الرياض العامة السعودية
رقم التسجيل العام ٥٥٨
رقم التصنيف الخاص ١١/٢٦/١٢
التاريخ ١٣٩٢هـ

يقول قدمت من مصر فأتيت أبا عبد الله أحمد ابن حنبل أسلم عليه فقال لي متى كتبت عن الشافعي رضي الله عنه قلت لا قال فكتبت ما عونا المجمل من المفصل والناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الرسالة من هذا الفن أحاديث ولم يستوف معينه فيها إذ لم يضع الرسالة لهذا الفن وحدث غير أنه أشار إلى قطعات صالحة توجد في غضون الأبواب من كتبه ولو كانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب والطالب عن تجشم التكلف غير أنها ملونة الرجال تفرقت وفي أيدي النواب تمزقت ثم هذا الفن من متممات الاجتهاد إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل ومن فوائد النقل معرفة التاريخ والمنسوخ إذ الخطاب في ظواهر الأخبار يسير وتجشم كلفها غير عسير وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خباياها الغوص ومن التحقيق فيها معرفة أولى الأمرين وأحرهما إلى غير ذلك من المعاني • أخبرنا أبو العلي الحسن ابن أحمد الحافظ أنا أبو علي الحسن ابن أحمد القاضي أنا أحمد ابن جعفر الفقيه أنا أبو الفرج عمر ابن أحمد ابن إسحق البرجي أنا أبو جعفر محمد ابن عمر ابن حفص أنا أبو جعفر أحمد ابن محمد ابن الحسين نا الحسن ابن حفص نا سفين عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال أمر علي عليه السلام علي قاصا فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت أخبرني أبو العباس أحمد ابن الحسين ابن علي أنا أبو إسحق إبرهيم ابن عمر ابن أحمد أنا أحمد أبو بكر محمد ابن إسمعيل الوراق أنا أبو بكر ابن أبي داود نا إسحق ابن إبرهيم أنا الحجاج أنا أبو يزيد ابن إبرهيم أنا إبرهيم ابن العلى العنزي أبو هرون عن سعيد ابن أبي الحسن أن رجلا لقي رجلا يحسن المعروف فقال له من الذي قال له اعرف فإني أعرفني فإذا ذاك يا سعيد إني أنا هو قال أما عرفت أنك هو قال إني أنا هو مرتين على عليه السلام وأنا أقص بالكوفة فقال لي من أنت فقلت أنا ابن يحيى فقال أنت بأبي يحيى ولكنك تقول اعرفني اعرفني ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ قلت لا قال هلكت وأهلكت فما علمت بعد أن أقص على أحد أنا نعوت ذلك يا سعيد أخبرني أبو موسى الحافظ أنا أبو علي أنا أبو نعيم أنا سليمان ابن أحمد أنا أحمد ابن إبرهيم أنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل جل فقيه عن شيء فقال لما بقي أحد لك أنه من عرف الناسخ والمنسوخ قال ومن يعرف ذلك عمر أو رجل ولي سلطانا فلما بعد من ذلك أو نحو ذلك قرأت على

مكتبة الرياض الوطنية السعودية
رقم الأمر العام
رقم المدخل الداخلي
التاريخ: ١٣هـ

الناسخه والمنسوخه ثابتين في التلاوه الا ان المنسوخه لا يعمل بها مثل عاده المتوفى عنها كانت سنه
لقوله تعالى متاعا الى الحول غير اخراج ثم نسخت باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا واما في السنه فعلى نحو من ذلك ايضا لان الغالب انهم تلوا المنسوخ كما تلوا الناسخ
واما حاصل ما فهم من قال انه بيان انتهاء مده العباده وفصل بين ابتداء الفرض ومده العباده التي ظاهرها
الدوام وقال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته وهو اطبق المتاخرون على ما ذكره الذاهبون الى ان الخطاب الدال
على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه وهذا احد صحيح
واما شرطه فدراك معرفتها محصوره منها ان يكون الناسخ خطابا لان ثبوت المكلف ينقطع الحكم
والموت من قبيل الحكم لا ناسخ له ومنها ان يكون المنسوخ ايضا حكما شرعيا لان الامور العقليه التي مستندها
البراءه الاصليه لم يلحظ وانما ارتفعت باسباب العبادات ومنها ان لا يكون الحكم السابق حقيقا بازمان
مخصوص نحو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا صلوه بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوه بعد العصر
حتى تغرب الشمس فان الوقت الذي يجوز فيه اداء النوافل التي لا سبب لها موقت فلا يكون نهيه
عن هذه النوافل في الوقت المخصوص ناسخا لما قبل ذلك من الجواز لان التاقيت يمنع النسخ ومنها
ان يكون الخطاب الناسخ متراخيا عن المنسوخ على ما هو المعتبر في الحكم الثاني فانه لا يعدو احد
القسمين اما ان يكون متصلا او منفصلا فان كان متصلا فالاول لا يسمى نسخا اذ من شرط النسخ التراخي
ويدل على هذا ان قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف الا
ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين وان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه
يدل على جوازه وهما حكمان متنافيان غير انه لا يسمى نسخا لاتصال احدهما بالاخر وكذلك هذا النوع يسمى
بيانا وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما او لا فان امكن الجمع جمع اذ لا عبره بالانفصال
الزماني مع قطع النظر عن النافي وعلى امكن حمل كلام الشارع على وجه يكون اخير الفائدته
كان اولى صونا لكلامه عن سمات النقص ولان في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو
على خلاف الاصل الا ترى ان قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم الشهود من شهد قبل ان يسئل
وفي اخر خبر المشهود من شهد قبل ان يسئل هاهنا حديثان قد تعارضا على ما ترا وقد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اخبرك ابو سعيد احمد بن محمد المخرمي انا ابو الحسن علي بن عمر انا محمد بن اسحاق انا عبد الله بن سليمان ما
عبد الله بن جهل ابن النهن انا ابو نعيم انا سلمه ابن بيط ابن شرط الاسجعي حدثني الضحاك ابن مزاحم قال
مر ابن عباس رضي الله عنهما بقاص يقص فوكزه برجله فقال اتدري ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال اهلكت واهلكت وقال ما
الناسخ من المنسوخ قال وما ادراني ما الناسخ من المنسوخ قال لا قال اهلكت واهلكت وقال ما
هذا الباب لكثير رجل وانما اوردنا بابه منها لعلم شرعنا اعني الصحابه بمعرفه الناسخ والمنسوخ في كتاب
تعالى وسنه نبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ هما اصلان لا بد منهما واحد اخبرني محمد بن عمر بن احمد المديني الحافظ
انا الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم انا ابو احمد الطوعي انا احمد ابن موسى العروي انا اسمعيل
ابن سعيد اليحجاني انا محمد ابن جعفر عن حرير ابن عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي عوف عن المقدام
ابن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني
اوتيت الكتاب ومثله معه الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ثلاثا الا يوشك رجل شبعان على اريكته
اي سريره يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه

وقبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معرفة المطلبين كرفيها
حقيقة النسخ ولوازمه وتوابعه اعلم ان النسخ له استعمالان عند ارباب اللسان وحده عند
اصحاب المعاني وشرائط عند العالمين بالاحكام اما اصله فالنسخ في اللغه عباره عن ابطال الشيء واقامه
اخر مقامه وقال ابو حاتم الاصل فيه النسخ وهو نحو ما في الخليه من العسل والنحل في اخرا وهذه
نسخ الكتاب والحديث ما من نسوه الا وتاتي بخير منها او مثلها فتره النسخ في اللغه موضوع باراء معنيين
احدهما الزوال على جهة الانعدام والثاني على جهة الانتقال اما النسخ بمعنى الازاله فهو ايضا
على نوعين نسخ الى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اي اذهبته وحلت محله
ونسخ الشيب لما هو رفع الحكم وابطاله من غير ان يقيم له بدلا بقال نسخت الريح الاثار اذا بطلتها
واذهبتها واما النسخ بمعنى النقل نحو قولك نسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وليس المراد به اعدام ما فيه
ومنه قوله تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون يريد ينقله الى الصحف او من الصحف الى غيرها غير ان المعروف
من النسخ في القران هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنه اما الكتاب فهو ان تكتب الايه

على غير الفقيه الجمع بينهما لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الاتصال فيهما وربما رواه بعض
من لا معرفة له بالاسناد فيرى اسناد الحديث الاول اصح فيحكم بنسخ الحديث الثاني وليس الامر على ما
توهمه لفقدان شرائط النسخ لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحمل الاول على ما اذا شهد
قبل ان يستشهد من غير مسيس حاجة اليه وهذا التفسير ظاهر في حديث عمران حصين
عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خيركم قرني الحديث اي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم يكون
قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحمل الثاني على ما اذا شهد عند مسيس الحاجة فهو من خير الشهود
وعلى هذا ينبغي ان يتأول في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار وان لم يمكن الجمع وهما حكمان
متفصلان ان تفاوت هل يكون التمييز بين السابق والتالي فان تميزا وجب المصير الى الاخر عنهما
ويعرف ذلك بامارات على منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صريحا به نحو قوله عليه
وعلى اله الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها او يكون لفظ الصحابي ناطقا به
نحو حديث علي كرم الله وجهه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم قعد
بعد ذلك واعرنا بالجلوس ومنها ان يكون التاريخ معلوما نحو ما رواه ابي بن كعب قال قلت
يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ
ثم ليصل هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال ثم لما استقر بنا
طرق هذا الحديث اذا دنا بعض الطرق فوان شرعية هذا كان في عهد الاسلام واستمر ذلك بعده
الهجرة بزمان ثم وجدنا الزهري قد سأل عن ذلك عروة ابن الزبير فاجابه عروة ان عائشة رضي الله
عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة
ثم اغتسل بعد ذلك واعر الناس بالغسل ومنها ان يجتمع الامة في حكم على انه منسوخ فهذه معظم
امارات النسخ وعند الكوفيين زيادات اخر نحو حسن الظن بالراوي وهو كما ذكره الطحاوي في كتابه
فانه روى الاحاديث الصحيحة في غسل الاناء سبع مرات من ولوغ الكلب ثم رجح الحديث عبد الملك
ابن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا عليه انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله
ثلاث مرات فاعتمد على هذا الاثر وترك الاحاديث الثابتة في الولوغ واستدل به على نسخ السبع





على حسن الظن بابي هريرة لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما يرويه عنه الا فيما ثبت
عنده نسخه الى غير ذلك من نظائره التي لا تكاد تترك بها وان لم يكن التمييز بينهما بان يعلم التاريخ
وليس في اللفظ ما يدل عليه وتعذر الجمع بينهما فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح **ووجوه الترجيح**
**كثيرة** وانا اذكر معظمها فمن ما رجح به احد الحديثين على الاخر كثرة العدد في احد الجانبين وهو مذكور
في باب الرواية لانها تقرب ما يوجب العلم وهو التواتر بحسب الامكان ذهب الى ايجاب الوضوء من اكل
ما الاحاديث الواردة في الباب نظرا الى كثرة العدد لان حديث الايجاب رواه نفر من الصحابة عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم نحو عبد الله ابن عمرو ابن العاص وابي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضي الله عنهم
واما حديث الرخصة فلم يحفظ من طريق تواتر هذه الطرق او يقاربها الا من حديث طلق ابن علي اليمامي
وهو حديث فرد في الباب ولو سلم ان حديث طلق تواتر مع هذه الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة ثلاث
اولى ان يكون محفوظا من حديث رجل واحد وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا اثر لها في باب الترجيحات
لان طريق كل واحد منهما عليه الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة يقال على هذا ان الخلاف
الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في اكثر الوجوه
الا ترى انه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما
ومعلوم ان شهادة الخمسين اقوى في النفس من شهادة رجلين لان غلبة الظن لما هي معتبرة في باب
الرواية دون الشهادة وكذا سوى الشارع بين شهادة اعدلين وشهادة رجلين لم يكونا في معناهما
واما في باب الرواية ترجيح رواية الاعلم الاورع على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فالوجه الفرق
بينهما **الوجه الثاني** ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحو ما اذا اتفق مالك ابن انس وشعيب
ابن ابي حمزة في الزهري فان شعيبا وان كان حافظا ثقة غير انه لا يدانيه ما لك في اتقانه وحفظه
ومن اعتبر احدهما وحد بينهما بونا بعيدا **الوجه الثالث** ان يكون احد الراويين متفقا على
عدالته والاخر مختلفا فيه فالمصير الى المتفق عليه اولى مثاله حديث بسرة بنت صفوان في مس الذكر
مع ما يعارضه من حديث طلق فحديث بسرة رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم
عن عروة ابن الزبير وليس فيهم الا من هو على اصح وجه متفق على عدالته وما رواه حديث طلق

فقد اختلف في علم الفهم والضبط الحديث بسببه اولى **الوجه الرابع** ان يكون راوي احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الاخذ فالضبط الحديث الاول اولى لان البالغ افهم للمعاني واتقن للالفاظ وابعد من غوايل الاختلاط واحرص على الضبط واشد اعتناء بما يحمله من الصبي ولان الكبير سمعه في حالة تواخيره فيقبل منه بخلاف الصبي ولهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لما ذكر في بعض اصحاب الزهري رجح مالك ويوسف بن ماجشون ابن عيينة لان مالكا اخذ عن الزهري وهو كبير وابن عيينة انما سمع الزهري وهو صغير دون الاحتلام **فان قيل** فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل الشهادة وهو بالغ على من تحملها صغير **قلنا** المانع هناك من هذا الترجيح في باب الشهادة لان الشهادة اخبار عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الاحوال صغيرا وكبيرا وليس كذلك الرواية فانه يراعى فيها الالفاظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها والتغيير والتبديل ويختلف ذلك بالكبر والصغر فبالغ في مراعاتها لذلك **الوجه الخامس** ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثاني عرضا فالاول اولى بالترجيح اذ لا طريق ابلغ من النطق في الثبوت ولهذا قدم بعضهم عبيد الله بن عمر في الزهري على ابن اخي ذئب لان سماع عبيد الله تحديث وسماع ابن اخي ذئب عرض وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشافعيين واكثر المحدثين واما مالك واهل الحجاز فاكثرهم ذهبوا الى ان لا فرق بين العرض والقراءة واليه مال الشافعي ايضا **الوجه السادس** ان يكون احد الحديثين سماعا او عرضا والثاني يكون كتابة او وجادة او مناولة فكون الاول اولى بالترجيح لما تعلل هذه الاقسام من شبه الانقطاع لعدم المشافهة ولهذا ارجح حديث ابن عباس في الدباغ اياما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب لان هذا كتاب وذاك سماع **الوجه السابع** ان يكون احد الراويين عباشر لما رواه والثاني حاكيا فالمباشر اعرف بالحال منا له حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نكحها وهو حلال وبعضهم رواه نكحها وهو حرام فمن رواه نكحها وهو حلال ابو رافع ومن رواه نكحها وهو حرام ابن عباس وحديث ابي رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان السفير بينهما فكان عباشرا للحال وابن عباس كان حاكيا ولهذا احالت عايشة على علي كرم الله وجهه لما سألوها عن المسح على الخفين وقالت سلوا عليا فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

**الوجه الثامن** ان يكون احد الراويين صاحب القصة ويرجح حديثه لان صاحب القصة اعرف بحاله من غيره وآكد اهتماما ولذلك رجع نفر من الصحابة من كان يرى المأمن الماء الحديث عايشة في التقاء الختانين **الوجه التاسع** ان يكون احد الراويين لحسن سياق الحديث من الاخر وابلغ استقصائه لانه قد يحتمل ان يكون الراوي الاخر سمع بعض القصة فاعتقد ان ما سمعه مستقل بالافادة ويكون الحديث مرتبطا بحديث اخر لا يكون هذا قد تنبه له ولهذا من ذهب الى الافراد في الحج قدم حديث جابر لانه وصف خروج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من المدينة مرحله ودخوله مكه وحكى مناسكه على ترتيبها وانصرافه الى المدينة وغيره لم يضبطه ضبطه **الوجه العاشر** ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديثه اولى بالتقديم لانه يكون اعلم من استيفاء كلامه واسمع له ولذلك من يرى الافراد بالحج افضل من القران يذهب الى حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم افرد بالحج ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر في حديثه قال كنت تحت ثفنة راحلة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واعلمها ينوس بين كتفي **الوجه الحادي عشر** ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه فان المحدث قد يغلط تارة فيسوق الحديث على وجهه وقد يتكاسل في بعض الاوقات فيقتصر على البعض او يرويه موسلا الى غير ذلك من الاسباب وهذا الضرب يوجد كثيرا في حديث مالك ابن انس ولهذا قدم يونس بن يزيد الايلي في الزهري على النعمن ابن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب الزهري لان يونس كان يلازمه الزهري حتى كان يزامله في اسفاره وطول الصحبة له زيادة تاثير وترجح به **الوجه الثاني عشر** في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده والثاني سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد اضبط لما في بلدتهم الاخذ من التفرد والمشاهل وغير ذلك والشخص اعرف باضبط اهل بلده ولهذا اعتبر اهل النقل حديث اسمعيل ابن عياش فما وجدوه من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا اليه لما يوجد في حديثه من المناكير اذا رواه من الغرباء **الوجه الثالث عشر** ان يكون احد الحديثين له معارض عدة والحديث الثاني لا يعرف له سوى المخرج واحد فذلك كان قد رواه نفرد وقد يقال المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به في ثمان شتى يكون اقوى من الحكم المعمول به

الألوكة
www.alukah.net

واحد وان كان عدلا هذا اكثر **الوجه الرابع عشر** ان يكون اسناد احد الحديثين حجازيا واسناد
الاخر عراقيا وشاميا سيما اذا كان الحديث حديث المروج لانهاد الاهجوه ومجمع المهاجرين والانصار
والحديث اذا شاع عندهم وذاع وتلقوه بالقبول حسن وقوى ولهذا قدمنا سماعهم على سماع غيرهم
لما نعلم شاهدا والوحي والتنزيل وفيهم استقرت الشريعة وكان الشافعي رحمه الله تعالى يقول كل
حديث لا يوجد له اصل في حديث الحجازيين واهي وان تداولته الثقات **الوجه الخامس عشر**
ان يكون احد الحديثين رواه اهل بلد ليس لهم تدليس من سماعهم والثاني رواه من يرى التدليس فيكون
الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ومن لا يعرف بالتدليس ياسا وهو فاش عندهم
اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين **الوجه السادس عشر** ان يكون كلى الحديثين عراقي الاسناد
غير ان احدهما مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الاتصال نحو سمعت وحدثنا فيرجح
القسم الثاني لاحتمال التدليس في العنعنة اذ هو عند هم غير مستنكر وكان شعبة يقول كنت اذا
حضرت مجلس قتادة لم تحدثنا فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن صرحته
**الوجه السابع عشر** ان يكون احد الراويين جمع حاله الاخذ بين المشافهة والمشاهدة
والثاني اخذه من وراء الحجاب فيؤخذ بالاول لانه اقرب الى الضبط وابعد من السهو والغلط ولهذا
لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القسم ابن مجمل وعروة ابن الزبير عن عايشة
ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا ورواه اسود ابن يزيد عن عايشة ان زوجها كان حرا كان
المصير الى حديث القسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب **الوجه الثامن عشر**
ان يكون احد الحديثين اختلفت الرواية فيه والثاني لم يختلف فيه فمقام الحديث الذي لم
تختلف الرواية فيه نحو ما رواه انس ابن مالك في باب الزكوة في صدقة الابل اذا زادت على عشرين
ومايه ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهو حديث صحيح مخرج في الصحاح من حديث ثمامة
ابن عبد الله ابن انس ورواه عن ثمامة ابنه عبد الله وحماد ابن سلمة ورواه عنهما جماعة وكلهم وقفوا
على هذا الحكم من غير اختلاف بينهم ورووا عامتهم ابن ضمرة عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه
في الابل اذا زادت على عشرين ومايه فالتعديد الفرايض الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة

كذا رواه

كذا رواه سفين عن ابي اسحق عن عاصم ورواه شريك عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال اذا زادت الابل على
عشرين ومايه ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك
والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه وحديث علي اختلفت الرواية فيه كما ترا
قال المصير الى حديث انس اولى للمعنى الذي ذكرناه على ان اكثر من الحفاظ اجابوا في حديث علي بالغلط
على عاصم واذا تقابلت حجتان فيكون لاحدهما معارض وليس للاخرى ذلك فاسلمت لكونها اولى كما بينا
اذا تقابلت فاوجد لها معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت كذا ذكر هذا **الوجه التاسع عشر**
ان يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والاخر قد اضطرب لفظه فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه
لانه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه
ومن رواية الزهري عن سالم ولم يختلف عليه فيه ولا اضطراب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث
البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه
ثم لا يعود لان هذا الحديث يعرف بيزيد ابن ابي زياد وقد اضطرب فيه قال سفين ابن عيينة كان يزيد يرفع
هذا الحديث ولا يذكر فيه ثم لا يعود ثم دخلت الكوفة فرايت يزيد ابن ابي زياد يرويه وقد زاد فيه ثم
لا يعود وكان قد لقن فيه فتلقن **الوجه العشرون** ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه والاخر
قد اختلف في رفعه ووقفه على الصحابي فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على المختلف فيه لان المتفق على رفعه
حجة من جميع جهاته والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة امر لا فيه خلاف والاخذ
بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة **الوجه الحادي والعشرون** ان يكون احد الحديثين متفقا على
اتصاله والاخر يصله بعضهم ويرسله الاخرون فالاخذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ بالمختلف
فيه في ارساله واتصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك الاحتجاج به والمتصل حتفق عليه فالاتفاق وصله
**الوجه الثاني والعشرون** ان يكون رواة احد الحديثين من لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى ورواة
الاخر يرون ذلك فحديث من يحافظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى و
مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره **الوجه الثالث**

ان يكون رواه احد الحديثين مع تساويهما في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مظانها
الالفاظ فالاستواء احد الحديثين افقههما اولى من موصلي عليه من حيث هو قال قال لنا وكيع اي الاسنادين احب
اليكم الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله او سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش
عن ابي وايل عن عبد الله فقال يا سبحان الله الاعمش شيخ وابو وايل شيخ وسفيان فقيه ومنصور فقيه
وابرهيم فقيه وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ **الوجه الرابع والعشرون**
ان يكون راوي احد الحديثين مع حفظه صاحب كتاب يرجع اليه والراوي الاخر حافظا غير انه لا
يرجع الى كتاب فحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الحافظ قد يخون احيانا وقال علي ابن المديني
قال لي عبد الرحمن بن مهدي يا علي ان كتابك عندي خير من حفظك **الوجه الخامس والعشرون** ان يكون
احد الحديثين منسوبا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نصا وقولا والاخر منسوب اليه استدلالا
واجتهادا فيكون الاول مرجحا نحو ما رواه عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن بيع امهات
الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيدها ما بدا له فاذا مات فهي حرة فهذا اولى بالعمل
من الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولا خلاف في كونه حجة وحديث ابي سعيد
ليس فيه تنصيص منه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيحتمل ان من كان يراهد المرسم من النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه فكان تقديم جانب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
نصا اولى ونظير حديث ابي رافع في المزارعة كنا نخابر وكنا نكري الارض ولم يكن فعلهم ذلك مستندا
الى اذنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم **الوجه السادس والعشرون** ان يكون في احد الحديثين قول
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بتارك فعله والاخر مجرد قوله لا غير فيكون الاول اولى بالترجيح نحو ما
روته حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بطن المسيل وهو يسعى ويقول
اسعوا فان الله عز وجل كتب عليكم السعي حتى ان مجرد ذلك يدل على ان السعي فهذا الحديث اولى
على المقصود من قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الجعرانة لاشتماله على انواع من الترجيح الاول قوله
والثاني فعله فيجب فيه الاقتداء والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا فهو اولى بالتقديم

من وجوه التوقف



من وجوه القول **الوجه السابع والعشرون** ان يكون احد الحديثين موافقا لظاهر القرآن دون
الاخر فيكون الاول اولى بالاعتبار نحو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نام عن صلوته او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الصلوة في الاوقات
التي نهانا عن الصلوة فيها غير ان الحديث الاول معاضد بظاهر من الكتاب نحو قوله تعالى احافظوا على
الصلوات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم الغير ذلك من الايات **الوجه الثامن والعشرون**
ان يكون احد الحديثين موافقا لسنة اخرى دون الاخر نحو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الخراج
بالضمان يقدم على الاخر ليس الولي مع الثيب اولى لان الاول رواه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم ويشهد حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايما امراة انكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل الحديث **الوجه التاسع والعشرون** ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس
دون الاخر فيكون العدول عن الثاني الى الاول متعينا ولهذا اقر حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لان ما لا يجب الزكوة في ذكوره لا يجب في اناثه
كسايل الحيوانات التي لا يجب فيها الزكوة **الوجه الثلاثون** ان يكون مع احد الحديثين حديث
اخر موصول او منقطع ولا يكون ذلك مع الاخر **الوجه الحادي والثلاثون** ان يكون احد
الحديثين قد عمل به الخلفا الراشدون دون الثاني فيكون العمل به دون رواية من روى في
تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى اربعا كما يعلم بالاستقراء لان الاول قد عمل به ابو بكر
وعمر رضي الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب والى الحديثية اصوب **الوجه الثاني والثلاثون**
في ترجيح الاخبار ان يكون مع احد الحديثين على اله دون الاخر له يحتمل ان يكون قد عمل نقيض ما
تضمنه ولم تعمل بموجب الاخر لضعفه فيجب تقديم الاول لهذا التجويز **الوجه الثالث والثلاثون**
ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به وما تضمنه الحديث الاخر يكون محتملا لذلك
يجب تقديم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اربعين شاة شاة في ايجاب ذلك في مال الصبي
على قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام رفع القلم عن ثلاثة عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
يحتلم الحديث لان قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في كل اربعين شاة شاة نص على ايجاب الزكوة

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مركانت له وقوله رفع القلم عن الصبي لا ينبئ عن سقوط الزكوة في مال الصبي بان يكون الخطاب فيه لغيره وهو الولي فرفع القلم عنه يفيد نفي خطابه والتكليف له ولا يعارض ذلك النص بوجه ٥ ٥

**الوجه الرابع والثلاثون** ان يكون احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمار والاخر لا يفيد الا بعد تقدير الاضمار فيرجح الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمحتمل وغيره ربما التبس وهو المتحمل فيه **الوجه الخامس والثلاثون** ان يكون الحاظر في احد الحديثين حقوقيا بصفة وفي الآخر حقوقا بالاسم نحو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن قتل النساء والولدان لان التبديل صفة موجودة في الرجل والمراة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي **الوجه السادس والثلاثون** ان يكون احد الحديثين بيانا له تفسير الراوي دون الاخر نحو ما رواه عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا فان التفرق ههنا محمول على التفرق بالبدن وذلك لما روي عن ابن عمر انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع ولان الراوي اذا شاهد الحال اعلم بمعنى الخبر من غيره اذا كان معناه لا يتاتى باللفظ **الوجه السابع والثلاثون** ان يكون احد الحديثين قوله والاخر فعلا فالقول ابلغ في البيان من الفعل ولان الناس لم يختلفوا في كون قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حجة واختلفوا في اتباع فعله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء بخلاف القول فيكون اقوى **الوجه الثامن والثلاثون** ان يكون احد الحديثين مخصصا والثاني لم يدخله التخصيص فما لم يدخله التخصيص اولى لان التخصيص يضعف اللفظ ويمنعه من جريانه على مقتضاه ويصير مجازا عند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى **الوجه التاسع والثلاثون** ان يكون احد الحديثين مشعرا بنوع فاتح في احوال الصحابة والثاني لا يوهم ذلك نحو ما رواه اهل الكوفة من امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصحابة باعادة الوضوء والصلوة من القهقهة فيها وروا ايضا ما يدل عليه حديث صفوان ابن عسال كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وما رووا من حديث ابي العالية





في الضحك في الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يشعر القدح في حال الصحابة وهم احرى منصبا من ذلك دون الحديث الثاني فيجب تقديمه ما لا يوجب ذلك **الوجه الاربعون** ان يكون احد الحديثين مطلقا والاخر واردا على سبب فتقدم المطلق لظهور امارات التخصيص في الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به وعلى هذا تقدم قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بدل دينه فاقتلوه على نهيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن قتل النساء والولدان لان النهي وارد على سبب في الجواب **الوجه الحادي والاربعون** في الترجيح دلالة الاشتقاق على احد الحكمين لان قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حرق فليضمن ظاهر اللفظ متناول مجرد اللمس من غير ضميمة المشعر اليه نظرا الى جهة الاشتقاق والاصل بقاء اللفظ على مدلوله اللغوي الا ان يدل دليل التعيين **الوجه الثاني والاربعون** ان يكون احد الخصمين قائلا بالخبرين يرجح قوله على قول الاخر اذا كان يسقط احدهما ويقول بالاخر لانه يجامع بين الدليلين فيكون اولى **الوجه الثالث والاربعون** ان يكون في احد الخبرين زيادة لا يكون في الثاني فيرجح الاول لان الزيادة من الثقة مقبولة ولذلك قدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع **الوجه الرابع والاربعون** في ترجيح احد الحديثين على الاخر ان يكون في احدهما احتياط للفرض وبراءة للذمة يقين ولا يكون في الاخر ذلك فتقديم ما فيه الاحتياط اولى فان قيل لم لم تستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء في القهقهة والوضوء والاستنشاق والاستنشاق في الغسل الجائي من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكرتموها لان الامة قد اجمعت على تركها او ترك بعضها وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في القهقهة والاستنشاق في الوضوء وترك الاحتياط في يسير الدم والقيء وايجاب الوضوء من القهقهة في صلوة الجنازة واذا ترك الاحتياط ممن قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به بخلاف ما نقول في الاحتياط في ساير المواضع **الوجه الخامس والاربعون** وما يرجح به احد الحديثين على الاخر اذا كان لاحدهما نظير متفق على حكمه ولم يكن ذلك للاخر ما يقتضي ان يقضي بقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما سقت السما العشر لان له نظيرا وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقة ربع العشر
لان ذلك ما قاله في العشر **الوجه السادس والاربعون** ان يكون احد الخبرين يدل على
الحظر والاخر يدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة او لا اختلفوا فيه فمنهم من قال الارجح
بهذا الان تحريم المباح كاباحة المحظور فلم يكون لاحدهما على الاخر رجحان ومنهم من قال يرجح
بذلك لانه اذا اجتمع مايبيح ومايحظر غلب جانب الحظر كما في المتولد بين مايؤكل لحمه وبين مالا يؤكل
لحمه واجتماع دكوة المسلم والوثني في الشاة ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في ترك
المباح فكان الترك اولى **الوجه السابع والاربعون** ان يكون احد الخبرين يثبت حكما
يثبت الحكم قبل الشرع والثاني يثبت حكما موافقا لحكم قبل الشرع فقيل هذا اولى بالتقديم وقيل
هما سواء لان احدهما وان وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده **الوجه الثامن**
**والاربعون** اذا تعارض خبران في الحدود فاحدهما يكون مسقطا والاخر موجبا فقال بعضهم
فيه منهم من قال يرجح احدهما على الاخر لان كل واحد منهما حكم شرعي ولا اثر للشبهة في ثبوته
شرعا كما ثبت الحد بخبر الواحد والقياس مع وجود الشبهة ومنهم من قال يقدم المسقط
على الموجب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادرأوا الحدود ما استطعتم **الوجه التاسع**
**والاربعون** ان يكون احد الخبرين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والاخر نفيا يتضمن
القرار على حكم العقل فيكون الاقرار الاثبات اولى لانا استفدنا بالمثبت ما لم نكن نستفيده
من قبل ولم نستفد من النافي امرا لانا كنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة الحديث
المثبت ان يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث اخر بانه لا يجب فهذا احدهما
على حكم العقل وذلك ناقل وعميل فهو اولى فاما اذا كان نفيه واثباته ناشئين بالشرع فلم يترجح
بهذا احد الخبرين على الاخر لان كل واحد منهما به ناقل عن حكم العقل **الوجه الخمسون**
ان يكون الخبرين متعارضين من قبيل الاقضيه وراوي احدهما علي ابن ابي طالب عليه السلام
او من قبيل الحلال والحرام وراوي احدهما معاذ او من قبيل الفرائض وراوي احدهما زيد بن ثابت

وهلم جرا



وهلم جرا في بقيه العلوم كل واحد من هؤلاء مشهود له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالبراعه
والحذق في فنه وهل يصلح هذا في باب الترجيح امر لا اختلفوا فيه وذهب الاكثرون الى انه يحصل
به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم ابلغ في تقوية الظن من
كثير مما ذكرناه من الترجيحات ولهذا المعنى قدم هذا في الصحابي على قول التابعي لانه صلى الله عليه وعلى
آله وسلم قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **فصل** القدر الذي ذكرناه في ذكر وجوه الترجيحات
وقوة وجوه كثيره اضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر **فصل** ولما انتهى الكلام في
باب الترجيحات وتبيين الناسخ من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذ هو من
لوازمه ولا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكهما في الاخص
اذ كل واحد منهما يقتضي اختصاص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ غير ان التمييز بينهما من وجوه خمسه
**احدها** ان الناسخ لا يكون الا متاخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه
عنه وعند من لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجه يجب اتصاله به **والثاني** ان دليل النسخ
لا يكون الا خطابا والتخصيص قد يقع بقول وبفعل وقياس وغير ذلك **والثالث** ان نسخ النبي لا يجوز
الا بما هو مثله في القوة او بما هو اقوى منه في الرتبة والتخصيص يجوز بما دون المخصوص منه في الرتبه
**والرابع** ان التخصيص يجوز ان لا يدخل في الامر ما مورد واحد والنسخ لا يجوز في مثله سيما على اصل
من يرى نسخ الشيء قبل وقته **والخامس** ان التخصيص يخرج من الخطاب ما اريد به والنسخ رافع ما
اريد اثبات حكمه ◎ **ذكر وقوع النسخ في السنه** على نحو وقوعه في الكتاب **اخبرني**
ابو الحسن محمد بن عبد الخالق ابن ابي نصر الجوهري انا الحسن ابن احمد بن الحسن المقاربي انا احمد بن عبد الله
ابو احمد انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر انا ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي حاتم الرازي نا محمد ابن منشا نا محمد
ابن الحويث ابن زياد الحارثي نا محمد ابن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن محمد ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم قال ان احاديثي ينسخ بعضها بعضا كما ينسخ القرآن **قرات** على عبد الرحيم
وهو صاحب هذا الكتاب لا يتابع في حديثه وحده يعد في موالي عمر رضي الله عنه
ابن هبة الله ابن القسم **اخبرك** احمد ابن الحسن انا ابو الغنائم محمد ابن محمد انا ابو محمد عبد الله ابن

الألوكة
www.alukah.net

امن الاكفاني انا ابو الحسن علي ابن الحسن ابن العبد انا ابو اود انا عبد الله ابن معاذ انا المعتمر عن ابيه
سليمن عن ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان حديثه ينسخ بعضه بعضا
كما ينسخ القران بعضه بعضا **قرات** على ابي طاهر روح ابن بدر ان ثابت الصوفي **اخبرك** ابو
القسم غانم ابن ابي نصر انا ابو نعيم انا ابو الشيخ نا حاجب ابن ابي بكر نا احمد ابن مسعود الجحي نا عبد الوراث
نا ابن التيمي عن ابيه عن ابي مجلز لاحق ابن حميد قال انما حديث النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل القران
ينسخ بعضه بعضا **اخبرني** ابو الفضل محمد ابن ناصر ان ابن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد ابن علي
العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري انا علي ابن عمر الحافظ نا محمد ابن موسى البزاز نا علي
ابن احمد ابن سليمن نا احمد ابن عبد الرحيم البرقي نا عبد الله ابن عبد الحكم انا ابن لهيعة عن ابي يحيى عن
عبد الله ابن عطا عن عروة ابن الزبير عن عبد الله ابن الزبير قال انه اشهد على ابي يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه يقول اخر كما ينسخ القران بعضه
بعضا **باب** **اخبرني** ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي
انا محمد ابن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله ابن محمد ابن حيان نا حسين ابن هرون نا عمرو ابن علي نا ابن مهدي
نا معوية ابن صالح عن الحسن ابن جابر قال سمعت المقدام ابن معدي كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكئ على اريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم
كتاب الله ما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه وانما حرم رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل ما حرم الله تعالى **اخبرني** ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم
انا ابو محمد الخلدي انا احمد ابن موسى العتوري انا ابو اسحق اسمعيل ابن سعيد الكسائي الفقيه
قال الذهبي في ذلك ان يتبعوا القران ولا يخالفوه فان احتج محتج بان في السنن ما يخالف التنزيل
قيل له هو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه فكل سنه
ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يجوز لقائل ان يقول انها تخالف التنزيل لان السنه
تفسير للتنزيل والسنه كان ينزل بها جبريل ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان
لا يقول قولا يخالف التنزيل الا ما نسخ من قوله **تعلموا** بالتنزيل فعنى التنزيل ما قال رسول الله



اذا كان ذلك باسناد ثبتت عنه **وبالاسناد** قال الكسائي اخبرني موسى ابن داود عن ابن المبارك
عن معمر عن علي ابن زيد عن ابي نضرة قال كنا عند عمران ابن حصين وهو يذاكر وذات الحديث فقال رجل عن
من هذا وحيوا بالكتاب الله تعالى فقال عمران انك لاحمق اتجد في كتاب الله تعالى الصلوة مفسرة
اتجد في كتاب الله تعالى الصاع مفسرا ان القران جمع ذلك والسنه تفسر ذلك **قال الشيخ** وانما ذهب
عندنا ان السنه حقيقة للكتاب مفسره له هذا امر مجمع عليه وقد اختلف الناس في ذلك في مسئلتين
احداهما جواز نسخ الكتاب بالسنه والثانيه جواز نسخ السنه بالكتاب والمتفق في مسئلتين احداهما
نسخ الكتاب بالكتاب والثانيه نسخ السنه بالسنه **اما المسئلة الاولى** في نسخ الكتاب بالسنه
فاكثر المتاخرين ذهبوا الى الجواز وقالوا لا استحاله في وقوعه عقلا وقد دل السمع على وقوعه فيجب
المصير اليه **اخبرني** ابو موسى الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد العطريفي انا احمد ابن موسى
العدوي انا اسمعيل ابن سعيد نا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال السنه قاضيه
على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنه **اخبرني** محمد ابن ابرهيم ابن علي الفارسي انا ابو زكريا العبدي
انا ابو محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابن الحسن ابن محمد انا ابو زرعه نا عبد الرحمن ابن ابرهيم الدمشقي
نا الاوزاعي عن يحيى قال السنه قاضيه على القران اي تفسره **اخبرني** محمد ابن عمر ابن احمد المديني
انا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا محمد ابن احمد الجرجاني انا احمد ابن محمد ابن العباس انا ابو اسحق
الكسائي نا عيسى ابن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القران احوج الى السنه من السنه الى القران
**اخبرني** محمد ابن ابرهيم ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا ابو طاهر ابن عبد الرحيم انا ابو الشيخ الحافظ
قال ذكروا ما نسخ من القران بالسنه ما نسخ قول الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والاقربين فنسخ الميراث قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ونسخ الوصيه للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لا وصيه لوارث قالوا واجمعوا على ان العبد لا يرث الحر ولا الحر يرث العبد وقال واجمعوا على
ما ورثناكم ونسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ونسخ ايضا بقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يحرم من الرضاعة

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة



ما يجوز من السب وقال تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما
انفقوا فنسخ الله تعالى ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كل امراة ارتدت فلحقت بالمشركين
فقد بانت من زوجها وأن مهرها من نساء المشركين الى المسلمين صلحات او مستامنات بغير امر ولا قهر
لهن حوابر وحل للمسلمين ان ينكحوهن اذا اتوهن اجورهن ولا عوض على احد ولا حد في ذلك وسقط حكم
القرآن وقال تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فهو يقتضي ان كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم
بقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا قطع فيما يسارق الغنم وان كثرت وكثر ثمنها اذا لم يؤوها المراح ولا قطع
على سارق الثمار اذا لم تؤوه الجرين وقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر وقطع في قيمة معلقه
وقال تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فاطلق قليل الوصية وكثيرها ثم نسخ ذلك بقوله النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لسعد الثلث والثلث كثير وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية ثم حرم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير وقال عز وجل فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية وصلى النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في السفر حيث توجهت به راحلته وقال عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم الاية وانما اباح القصر مع الخوف ثم من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم القصر في السفر
كما حال هذا آخر كلام ابي الشيخ ومباني ذكر كل حديث بحقوقه فيما ذكر الشيخ في بابه ان شاء الله تعالى

## ذهب جماعة من المتقدمين الى منع ذلك

وذهب جماعة من المتاخرين وهو من المتاخرين وقالوا كلها ان خبر الواحد لا يلبس المتواتر مع اشتراكهما في اللوازم والتابع كذلك السنة لا تنسخ
القرآن لتساويهما في الحقايق والواحق وروينا معنى ذلك عن الشافعي اخبرني الامير ابو الحسن
محمد بن علي الفارسي انا زاهر بن طاهر الشحامي نورية انا ابو بكر البيهقي انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس
انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامر بترك له تعالى بعد الامر بخلافه كالحول من التوجه
من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حكما للناسخ فالناسخ كان الحق في تاخيره ولا ينسخ كتاب
الله تعالى الا كتابه وهكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا ينسخها الا سنة لرسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اخبرني ابو بكر الخطيب انا ابو بكر بن العبدي انا ابو محمد بن احمد الكاتب



انا عبد الله ابن محمد الحافظ انا عبد الله ابن محمد بن يعقوب انا ابو داود السجستاني قال سمعت احمد بن حنبل
وسئل عن حديث السنة قاضية على الكتاب قال لا اجترئ ان اقول فيه ولكن السنة تفسر القرآن والناسخ
القرآن الا القرآن

## واما المسلك الثاني

في نسخ السنة بالكتاب فهو كالقول الثاني من الجوازه وقالوا الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى والحكم من عنده فما المانع منه واي تاثير لاعتبار
التجانس في ذلك مع ان العقل لا يحيله والسمع دال على وقوعه وقد روي في ذلك حديث في مسند معاذ

قرات على ابي بكر بن محمد بن داود بن محمد اخبرك الحسن ابن احمد بن الحسن الفارسي انا احمد بن
احمد بن محمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن علي ابن عمر الحافظ انا احمد بن محمد بن احمد بن داود القنطري انا يحيى
الميمي يا جبرون ابن واقد بيت المقدس يا سفين ابن عيينة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كلامي لا ينسخ كلام الله تعالى وكلام الله تعالى ينسخ كلامي
وكلام الله تعالى ينسخ بعضه بعضا هذا جبرون ابن واقد لا اعرف له سوى حديثين هذا احدهما وهو
ولا اعلم رواه غيره وخالفهم في ذلك جماعة وقالوا لا بد من اعتبار التجانس وقالوا الكتاب مجمل والسنة
مبينة وفي تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بالمقصود التفاهم وتناصيل هذا المذاهب الكلامية مذكورة في كتب اصول
الفقه والقصد ههنا الاشارة الى جمل من ذلك واذا تمت المقدمة شرعنا الان في المقصود من تبيان ابواب
الفقه ليكون اسهل تناولا والله تعالى يدبره النفع والحول ولا قوة الا بالله

## كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام من الاغسل الاحن الانزال اخبرني
ابو بكر محمد ابن ابرهيم بن علي الخطيب الطرقي انا ابو يحيى بن عبد الوهاب العبدي انا احمد بن احمد بن محمد الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا عبد الله بن محمد بن زياد انا جدي انا عبد الوارث ابن عبد الصمد حدثني ابي انا ابو
الحسين المعلم عن يحيى ابن ابي كثير حدثني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه
سال عثمان قال قلت ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم ينزل فقال عثمان ينبغي ما يتوضا كما يتوضا للصلوة ويغسل
ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال وسالت عن ذلك علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه والزبير ابن العوام وطلحة وابي ابن كعب فامروه بذلك قال وحدثني يحيى ابن ابي
كثير عن ابي سلمة ان عروة اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

يقول ذاهبا وقال الشافعي اخبرنا غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام ابن عروة عن ابيه عن
ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا ما عليه فقال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يغسل ما مس المرأة منه ويتوضأ ثم يصلي قال الشافعي وهذا ان ثبت اسناده
الماء من الماء هو كما قال الشافعي فقد روى هذا الحديث شعبة ابن الحجاج وحماد ابن زيد ويحيى ابن
سعيد القطان وابو معوية وغيرهم عن هشام عن عروة نحو ما ذكره الشافعي وهو حديث حسن
صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يحيى ابن سعيد واخرجه مسلم من حديث شعبة وحماد
وابي معوية قرأت على ابي منصور محمد ابن احمد ابن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبد القادر ابن محمد
انا ابو علي التميمي انا ابو بكر ابن مالك القطيعي نا عبد الله ابن احمد حدثني ابي نا يحيى نا شعبة عن الحكم
عن ذكوان ابي صالح عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مر على رجل من الانصار
فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا أعجلت او قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه
في الصحيحين وقد اختلف اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في هذا الباب فقالت
طائفة الاغسل عليه اذا جامع ولم ينزل وبهذا ذاك عن علي ابن ابي طالب وعبد الله ابن مسعود وسعد ابن
ابي وقاص وابي ابن كعب وابي ايوب وابي سعيد ورافع ابن خديج وابن عباس وزيد ابن خالد الجهني
ومن التابعين عروة ابن الزبير بهذا وجب طائفة الاغتسال اذا التقى الختانان وان لم ينزل وتمسكوا
في هذا بالحديث اخبرني ابو الحسن محمد ابن علي الامين نا هو ابن طاهر انبأنا ابو بكر محمد
ابن الحسن الحافظ نا محمد ابن عبد الله ابو عبد الله محمد ابن يعقوب نا ابو هشيم ابن محمد الصيدلاني نا محمد ابن
المثنى نا محمد ابن عبد الله الانصاري نا هشام ابن حسان نا محمد ابن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى
الاشعري انهم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو موسى الى عايشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل فقالت
على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان
الختان فقد وجب الغسل هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه عن محمد ابن المثنى عن الانصاري
قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم ابن ابي سهل الرجي نا محمد ابن عبد الله بن عبد





ابن جعفر نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع ثم اجتهد فقد وجب الغسل وزاد حماد ابن سلمة
في هذا الحديث انزل او لم ينزل اخرجه في الصحيح من حديث شعبة وهشام ورواه ابان ابن يزيد عن قتادة
وذكر فيه الزيادة التي ذكرها حماد ابن سلمة ورواه مطر الوراق عن الحسن وقال في حديثه وان لم ينزل وقد
اخرجه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذ ابن هشام عن ابيه عن مطر اخبرني ابو الحسين عبد الحي ابن عبد
الخالق وابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد بالموصل قالا انا ابو الحسين احمد ابن عبد القادر ابن محمد انا ابو بكر وعثمان
ابن محمد ابن يوسف انا ابو بكر محمد ابن عبد الله الشافعي نا اسحق ابن الحسن الحربي نا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي
شهاب عن سعيد ابن المسيب ان محمد ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وعايشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه الشافعي في القديم واصحاب الموطأ عن مالك
نحو وهذه الآثار تعبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل
ومعنى هذه الآثار من الصحابة عمر ابن الخطاب وعبد الله ابن عمر وابو هريرة وعايشة ومن التابعين
شريح القاضي وعبيدة السلماني والشعبي وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي
واصحابه واحمد واسحق وقال ابو بكر ابن المنذر ولا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا فان قيل
فهذه الآثار تعبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وحينئذ فقد يجوز ان يفعل النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ما ليس عليه حتما والاثر الاول تخبر عما يجب وعلا يجب فيها ولا يقال الاثار التي
رويت في الفصل الاول قسمان قسم منها ان الماء من الماء ليس وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء فان بعضهم حمله على وجه يكون
الجمع بين الحكمين رويناه عن ابن عباس قرأت على ابي موسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد العاصي
انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد العطريفي نا عبد الله ابن محمد ابن سترة وبه نا اسحق الحنظلي انا الملائي
ناشريك عن ابي الحجاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء في الذي يحتلم ولا نفسير قط
من منامه ولا يجد بللا واما ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما بين فيه الامر والنهي فيه
بالغسله وانه لا غسل في ذلك حتى يكون الماء فانه قد رويناه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خلاف

الألوكة
www.alukah.net

وقد بحثت الاخبار في طرق الايجاب والرخصة وتعذر الجمع فنظرنا هل يجد منها ما عن غوائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فيحمل ما ثبت انه آخر على ذلك وبعضها يصرح بالنسخ فحينئذ تعين المصير الى الايجاب لتحقق النسخ في ذلك

## ذكر ما يدل على النسخ

**اخبرني** عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد ابو بكر عبد الغفار ابن محمد ابن الحسين الناجر ابنا احمد ابن الحسن الحافظ ابنا محمد ابن يعقوب ابنا الربيع ابنا الشافعي ابنا الثقة عن يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي ابن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال كان آخر الامرين من الامر ان ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان **واخبرني** ابو العلاء محمد ابن جعفر الخازن ابنا احمد ابن محمد ابن احمد التاجر في كتابه عن اسمعيل ابن بنان ابنا ابو العباس محمد ابن احمد التاجر ابنا محمد ابن علي ابنا الحسن ابن منيع ابنا عبد الله ابن المبارك ابنا يونس ابن يزيد عن الزهري عن سهل ابن سعد عن ابي ابن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها هذا حديث مختلف فيه عن الزهري فرواه يونس كما ذكرناه ورواه معمر عن الزهري موقوفا على سهل ابن سعد وروي باسناد آخر موصولا عن ابي حازم عن سهل عن ابي ابن كعب ويشبه ان يكون الزهري اخذه عن ابي حازم عن سهل وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن ابي اخرجه ابو داود في كتابه قال الشافعي رضي الله عنه انما بدأت بحديث ابي ابن كعب في قوله الماء من الماء وبدأ به لان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال بعده ما نسخه **قرأت** على ابي منصور محمد ابن احمد الوقاق **اخبرك** ابو طالب عبد القادر ابنا ابو علي الحسن ابنا احمد ابن جعفر المكاري ابنا عبد الله ابن احمد حدثني ابي ابنا قتيبة ابنا سعيد بن ابي سعيد عن موسى ابن ابوب الغافقي عن بعض ولد رافع ابن خديج عن رافع ابن خديج قال نادى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان على بطن امراة نيف وعشرين فاغتسلن وخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك بالغسل وهذا حديث حسن وقد ذكرنا حديث عائشة وحديث ابي موسى وحديث ابي هريرة وهي احاديث



صحاح تشتمل هذه الآثار وقد روى مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب عن نجيح ابن ابي سليمان انه سال زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم كسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي ابن كعب قد قال ذلك قبل ان يموت فهدأ ابي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى هذا ابن السري ومحمد ابن بشار بندار وهما عن الثقفي عن عثمان ابن عمر عن يونس عن الزهري عن سهل قال اخبرني ابي ابن كعب قال انما كانت رخصة في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامرنا بالغسل **واخبرني** ابو طاهر وجيه ابن طاهر ابنا ابو الحسن علي ابن محمد ابن علي ابنا ابو الحسن محمد ابن احمد ابن محمد ابن هرون الزوزني ابنا ابو جعفر محمد ابن حبان ابن احمد التميمي ابنا علي ابن الحسين ابن سليمان ابنا ابو هريم ابن يعقوب الجوزجاني ابنا محمد ابن عثمان ابن حمله ابنا ابو خيثمة ابنا الحسين ابن محمد ابن الزهري عن الزهري قال سالت عروة في الذي يجامع ولا ينزل قال على الناس ان ياخذوا بالاخر فالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل وذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد ذلك واحر الناس بالغسل هذا حديث قد حكم ابو حاتم ابن حبان بصحته واخرجه في صحيحه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن عمران قد رماني عن الزهري بالمناكير وقد وضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة ان الحديث بهذا
السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد في الاستشهاد **باب النهي عن استقبال القبلة والاختلاء**
**فيه قرأت** على ابي العباس احمد بن احمد بن محمد **اخبرك** عبد الرحمن بن احمد ابنا احمد بن الحسين انا احمد
ابن محمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا احمد بن منصور نا سفين عن الزهري عن عطا ابن يزيد عن ابي ايوب
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها الغائط او بول ولكن شرقوا
او غربوا هذا حديث حسن صحيح اخرجه البخاري في كتابه عن علي ابن المديني واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى
وغيره كلهم عن سفين ابن عيينة **اخبرنا** ابو اسحق ابرهيم ابن علي الفقيه السلماني قراءة عليه وانا اسمع
انا ابو عبد الله محمد ابن الفضل انا عبد الغفار ابن ابي الحسن التاجر انا محمد ابن عيسى انا ابرهيم ابن محمد بن مسلم
نا احمد ابن الحسن ابن خراش نا عمر ابن عبد الوهاب نا يزيد ابن زريع عن التيمي عن ابي عثمان عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة
ولا يستدبرها عمر ابن عبد الوهاب ابن رياح ابن عبيد الرياحي بصري صالح الحديث تفرد مسلم
باخراج حديثه واظن ليس له في كتابه سوى هذا الحديث وكذا احمد ابن الحسن ابو جعفر البغدادي
تفرد مسلم باخراج حديثه وهذا الحديث على شرط مسلم اخرجه كما سقناه **اخبرنا** ابو العلا
الحافظ انا ابو منصور الصيرفي انا ابو الحسين احمد بن محمد بن سليمان ابن احمد عن عبد الرزاق عن
الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان الفارسي قال قال المشركون انا نرى
صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة قال اجل انه لينهانا ان نستقبل القبلة وان يستنجي احدنا بيمينه
صحيح على شرط مسلم اخرجه في كتابه **اخبرني** ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي الخطيب انا الحسن ابن
احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد ابن جعفر انا الفضل ابن العباس انا يحيى ابن عبد الله
ابن بكير انا الليث حدثني يزيد ابن ابي حبيب انه سمع عبد الله الحرث ابن جزء يقول انا اول من سمع
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل الكعبة وانا اول من حدث الناس
بذلك **قرأت** على محمد ابن ابي الازهر القاضي **انبأك** احمد ابن الحسن ابن احمد الكرخي ان الحسن ابن
احمد ابن شاذان نا دعلج ابن احمد انا احمد بن عمرو الصانع انا سعيد ابن منصور انا عبد العزيز ابن محمد

عن عمرو

عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابي زيد مولى المغلبيين عن معقل ابن ابي الهيثم حليف لهم قال صحب النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى ان يستقبل القبلتين ببول او غائط
**وقال** اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اقاويل **فصنف** كرهوه مطلقا وحملوا هذه الاحاديث
على ظواهرها منهم مجاهد ابن جبر وابرهيم ابن يزيد النخعي وسفين ابن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال
احمد ابن حنبل يعجبني ان يتقي قبلة الصحراء والبيوت **وصنف** رخصوا فيه ولم يروا بذلك باسا منهم عروة
ابن الزبير وحكوا ذلك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن الرأي ثم القائلون بالرخصة اختلفوا منهم من قال
الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فبأيها اخذ فيما اخذ وترك الاشياء على الاباحة التي كانت حكم تلك الاعيان
ومنهم من قال الاحاديث الاولى التي حرمت كرها منسوخة **بيان النسخ** **اخبرني**
محمد ابن ابرهيم ابن علي الفارسي انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي انا احمد ابن احمد ابن محمد ابا عبد الله
ابن محمد ابن جعفر حدثني هيثم ابن خلف الدوري نا عبد الاعلى ابن حماد النرسي نا وهب ابن جرير انا
ابي سمعت محمد ابن اسحق عن ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **اخبرنا** ابو موسى الحافظ ان
اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا علي ابن عمر ابن احمد انا ابو بكر النيسابوري نا ابو الازهر
نا يعقوب ابن ابرهيم ابن سعد نا ابن اسحق حدثني ابان ابن صالح عن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد نهى ان نستدبر القبلة ونستقبلها بغوطة فرأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد ابن بشار بندار عن وهب
ابن جرير ابن حازم عن ابيه عن ابي اسحق ورواه ابو علي الترمذي عن بندار وابي موسى محمد ابن المثنى
كلهما عن وهب ابن جرير عن ابيه **اخبرني** الاديب ابو الفضل محمد ابن سليمان ابن يوسف
نا ابو منصور سعد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري انا ابو الحسن
الدارقطني نا عبد الله ابن محمد ابن عبد العزيز ناهرون ابن عبد الله نا علي ابن عاصم عن خالد الاحذ الصلت
قال كنت عند عمر ابن عبد العزيز في خلافته وعنده عراك ابن مالك فقال عمر ما استقبلت
ولا استدبرت بها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا قال عراك حدثتني عائشة قالت لما بلغ رسول الله صلى الله

قال الناس في ذلك امر بتعوده فاستقبل بها القبلة تابعه حماد ابن ابي سليمة وعبد الله ابن المبارك وفي
هذا الحديث طرق كثيرة اثبت الى بعضه في مسند المهتدين فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسخ
والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وجعلوا الرخصة في استقبال القبلة للغائط والبول في المنازل
ومنعوا من ذلك في الصحارى وهو مذهب الشعبي وبه قال الشافعي واسحق ابن ابرهيم الحنظلي وكان
يحتج في النهي بحديث ابي ايوب وقد مر ذكره وفي الرخصة بحديث ابن عمر **اخبرنا** ابو زرعة طاهر ابن محمد
ابن طاهر بمكة بن عبدوس انا احمد ابن الحسن انا احمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى ابن
سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول اذا ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد الله ابن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت
لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته هذا حديث صحيح
ثابت من حديث المدنيين اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف التنيسي عن مالك واخرجه
مسلم من وجه اخر عن يحيى ابن سعيد الانصاري **اخبرني** عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد ابن الفضل انا
ابو بكر ابن عبد الغفار ابن محمد ابن الحسن المتاخر يا محمد انا ابن يوسف موسى الصيرفي انا محمد ابن يعقوب انا ابو بكر
ابن قتيبة انا صفوان ابن عيسى عن الحسن ابن ذكوان عن حروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في
كتابه عن محمد ابن يحيى الذهلي عن صفوان واما الحديث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة ابن صالح
عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طاوسا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اتى احدكم
الغائط فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وكذلك رواه وكيع عن زمعة عن سلمة
وكذلك رواه عبد الله ابن وهب عن زمعة عن سلمة وابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم مرسلا ورواه سفين ابن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا وابن بزيغ وقال ابن المديني قلت
لسفين كان زمعة يرفعه قال نعم فاما المتصل عنه فلم يعرفه يعني لم يرفعه وقال الشافعي في رواية
الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان لحديث ابي ايوب وحديث ابن





عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مسند حسن الاسناد واولى ان يثبت منه ولو خالفه وان كان قال
طاوس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها فانما سمع والله اعلم حديث ابي ايوب عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانزل ذلك على اكرام القبلة وهي اهل ان تكرم والخلاء في الصحارى كحديث ابن عمر
وفي البيوت كحديث ابن عمر لانهما مختلفان **اخبرنا** محمد ابن عبد الخالق ابن ابي نصر انا اسمعيل
ابن الفضل ابن احمد انا احمد ابن احمد ابن محمد الكاتب انا علي ابن محمد انا اسمعيل ابن محمد الصفار انا العباس
ابن محمد الدوري قال انا موسى ابن داود ناحاتم ابن اسمعيل عن عيسى ابن ابي عيسى قال قال الشعبي عجبت
لقول ابي هريرة ورافع عن ابن عمر قال وما قالا قلت قال ابو هريرة لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
وقال رافع عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذهب من هنا مواجه القبلة قال اما قول ابي هريرة
ففي الصحراء ان لله خلقا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم واما بيوتكم هذه
التي تخذون وها للمستن فانه لا قبلة لها قال الدارقطني عيسى ابن ابي عيسى هو الخياط وهو عيسى ابن ميسرة
وهو ضعيف

## باب ما جاء في حمل الذكر

**اخبرني** ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي
الفارسي انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي انا احمد ابن احمد الكاتب انا احمد ابن احمد الواعظ انا احمد ابن محمد ابن
يزيد ابن يحيى الرعيني انا احمد ابن عثمان ابن كوامه انا ابو نعيم انا ابو يعقوب ابن عتبة ناصي اليمامة حدثني
قيس ابن طلق حدثني ابي انه كان في الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن حمل الذكر فقال ما هو الا بضعة من جسدك رواه ابو نعيم
وتابعه احمد ابن يونس وقد اسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا في مثله **اخبرنا**
ابو العلاء الحافظ انا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو القاسم الرازي نا يونس
ابن عبد الاعلى انا سفين ابن عيينة عن محمد ابن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم هل من حمل الذكر وضوء قال لا **قرات** على ابي موسى الحافظ **اخبرك** ابو علي انا
ابو نعيم انا عبد الله ابن جعفر يا يونس ابن حبيب انا ابو داود يا ابو توبة ابن عتبة عن قيس ابن طلق
عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلوة فيمس ذكره يعبد الوضوء قال لا انما هو منك
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأوا

www.alukah.net

من حس الذكر رواه مالك عن علي ابن ابي طالب عليه السلام وعمار ابن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعبد الله
ابن عباس وحذيفة ابن اليمان وعمران ابن حصين وابي الدرداء وسعد ابن ابي وقاص في احدى
الروايتين وسعيد ابن المسيب في احدى الروايتين وسعيد ابن جبير وابرهيم النخعي وربيعة ابن ابي
عبد الرحمن وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى ابن معين واهل الكوفة **وخالفهم في ذلك**
**اخرون** فذهبوا الى ايجاب الوضوء من حس الذكر وبعض من ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق
منسوخ على ما سيأتي بيانه وممن روى عنه الايجاب من الصحابة عمر ابن الخطاب وابنه عبد الله وابن
ابوب الانصاري وزيد ابن خالد وابو هريرة وعبد الله ابن عمرو ابن العاص وجابر وعائشة واحبيبة
وبسرة بنت صفوان وسعد ابن ابي وقاص في احدى الروايتين وابن عباس في احدى الروايتين ومن التابعين
عروة ابن الزبير وسليمن ابن يسار وعطاء ابن ابي رباح وابان ابن عثمن وجابر ابن زيد والزهري ومصعب
ابن سعد ويحيى ابن ابي كثير في رجال من الانصار وسعيد ابن المسيب في احدى الروايتين وهشام ابن
عروة والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق والمشهور من قولي مالك انه كان يوجب
منه الوضوء ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق ابن علي عام قد خصت منه بقية ملمس خرج منه

**وناسخه ما اخبرني** عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد ابن
الحسين الناجر انا احمد ابن الحسين انا احمد ابن بعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن ابي
بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم انه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان ابن الحكم فتذاكرنا
ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر الوضوء قال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
اخرجه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي عن هرون ابن عبد الله عن معن
وعن الحرث ابن مسكين كلهم عن مالك واخرجه الترمذي ايضا من غير وجه **وبالاسناد**
قال الشافعي **اخبرنا** سليمن ابن عمرو ومحمد ابن عبد الله عن يزيد ابن عبد الملك الهاشمي عن
سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا
افضى احدكم الذكر ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ هكذا رواه الشافعي في كتاب الطهارة ورواه

ذكره الترمذي وضعفه
الدارقطني وغيره ٥ محمد



في سنن حرملة عن عبد الله ابن رافع عن يزيد ابن عبد الملك النوفلي عن ابي موسى الخزاعي عن سعيد
ابن ابي سعيد وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن ابن القسم المصري ومعن ابن عيسى وامين القزاز
وغيرهم عن يزيد ابن عبد الملك عن سعيد كما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبد الملك ابن
المغيرة ابن نوفل ابن الحرث ابن عبد المطلب ابن هاشم سئل عنه احمد ابن حنبل فقال اشيخ من اهل
المدينة ليس به باس وقد روى عن نافع ابن عمر الجمحي عن سعيد المقبري كما رواه يزيد ابن عبد الملك
واذا اجتمعت هذه الطرق دلت على ان هذا الحديث له اصل من رواية ابي هريرة **واخبرني**
ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو بكر الحافظ انا ابو احمد العسكري انا احمد ابن عبد الله ابن ستيرة
انا اسحق ابن ابرهيم الحنظلي انا بقية ابن الوليد حدثني الزبيدي حدثني الزهري عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امراة مست فرجها
فلتتوضأ هذا اسناد صحيح لان اسحق ابن ابرهيم احد من روى عنه مسلم في صحيحه وبقية
ابن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فحديثه حجة وقد اخرج مسلم ابن الحجاج في تعداد
من اصحيح الصحاح حديثه محتجين به والزبيدي هو محمد ابن الوليد واحد من ثقات الشاميين
محتج به في الصحاح كلها وعمرو ابن شعيب ثقة باتفاق ائمة الحديث واذا روى عن غير ابيه يختلف
الحال في الاحتجاج به واما روايته عن ابيه عن جده فالاكثرون على انها متصلة ليس فيها ارسال
ولا انقطاع وقد روى عنه خلق من التابعين وذكر الترمذي في كتاب العلل عن محمد ابن اسمعيل
البخاري انه قال لحديث عبد الله ابن عمرو في هذا الباب في باب من الذكر هو عندي صحيح
وقد روى هذا الحديث عن عمرو ابن شعيب من غير وجه فلا يقضي ظن انه من مراسيل بقية ويحتمل
ان يكون قد اخذه عن مجهول والغرض من تبيين هذا الحديث رجحان من لم يقض معروفة تجاذب
الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعه حتى قال بعض من ذهب الى الرخصة
المصير الى حديث طلق اولى لاسباب منها استهار طلق بصحبة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومنها
طول صحبته وكثرة رواياته والمباشرة لغير مشهورة واحتمال ان الراوي في نسبتها يدل على جهالته
لان بعضهم يقول هي لذكره بيضة وبعضهم يقول هي لاسدية ثم لو قدرنا انتفاء الجهالة فمتى ما كانت

ايضا تواريه طلقا في كثرة رواياته اذ قلة رواياتها تدل على قلة صحتها ثم اختلاف الرواة في حديثها
يدل على ضعف حديثها ثم حديث النسائي الى الضعف ما هو فيه **قالوا** وقد روينا عن علي بن المديني
ومحمد من هذا الشأن ما قد عرف انه قال ليحيى ابن معين كيف تثقل اسناد بسرة ومروان ارسل
شرطيا حتى رد جوابها اليه **وروينا** عن ابي حفص الفلاس انه قال احاديث قيس ابن طلق عندنا
ابيت من حديث بسرة ثم لو سلمنا ثبوت الحديث فمن ابن لكم ادعاء النسخ في ذلك اذ ليس في حديث بسرة
ما يدل على النسخ بل اول الطرق ان جمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال الراوي للخبر حديث
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حسن ذكره فليتوضأ معناه ان يغسل يديه اذا مسه **ج**

**اجاب من ذهب الى الايجاب** وقال لا تنكر اشتهار بسرة بنت صفوان بصحبة النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ومقامات حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علما باحوال الرواة وقال
الشافعي قد روينا في اجماعه عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن
بسرة مروي عن عايشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء ليس بمعروفات في العامة وتخريج روايتهن
وتضعيف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد احدثت بهذا
في دار المهاجرين والانصار وهم حضور وفيهم من تلقى منه احد بل علما بعضهم صار اليه عن روايتها
منهم عروة ابن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة رويته قال اليه
وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم
وقال احمد بن شعيب النسائي حديثي محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي نا ابو معمر نا اسماعيل الخزاعي
قال قال لنا مالك ابن انس الذي سمعت من بسرة بنت صفوان هي جارة عبد الملك ابن مروان امراته فاخذ فيها
وقال احمد بن علي الابار سمعت بسرة بنت صفوان ابن نوفل ابن اسد من المبايعات وورقه ابن نوفل عمها
وليس لصفوان ابن نوفل غير الامن قبل بسرة وهي زوجة معويه ابن المغيرة ابن ابي العاص **قالوا**
اما ما ذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحو ذلك واولى ثم اذا صح
الحديث طريق وسلم من سوء ترتيب الطعن تعين المصير اليه ولا عبرة باختلاف المختلفين وحديث مالك
الذي موسى اه لا يختلف في عدالة رواته واما ما روي بان عروة جعل جاري مروان في خبر دعا





رجلا من حرسه فارسله الى بسرة يسالها فغيرت قادح في المقصد لصيرورة عروة الى هذا الحديث فلولا
ثقة الحديث عنده لما صار اليه ثم قد روي عن عروة انه سال بسرة عن ذلك فصدقته فتوجاك رواه
ربيعة ابن عثمن والمغيرة ابن عبد الله الخزاعي وعنبسة ابن عبد الواحد ومحمد بن الاسود وغيرهم عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن بسرة **قالوا** واما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لاسباب منها كثرة المثبتين
وركاكة دليله قال الشافعي في التقدير وغيره يعني من خالفه ان قاضي اليمامة ومحمد ابن جابر ذكرا عن قيس ابن
طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما يدل على ان الاوضوء منه قال الشافعي قد سمعنا عن قيس
فلم نجد من يعرفه فلا يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا ثقته وراجحانه في الحديث وثبته
واشار الشافعي الى حديث ايوب عن عنبسة قاضي اليمامة ومحمد ابن جابر اليمامي عن قيس ابن طلق وقد رد
حديثهما وايوب ابن عنبسة ومحمد ابن جابر ضعيفان عند اهل العلم بالحديث وقد روى حديث طلق ايضا
ملازم ابن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قيس الا ان صاحبي الصحيح لم يحتجا باحد من رواتهما ورواه ايضا
عكرمة ابن عمار عن قيس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مرسلا وعكرمة اوهن من رواه عن قيس لانه
رواه منقطعا **قالوا** وقد روينا عن يحيى ابن معين انه قال اقوى اقوى الناس في قيس ابن طلق وانه لا
يحتج بحديثه وروينا عن ابن ابي حاتم قال سالت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس ابن طلق ليس
من يقوم به حجة ووهياه ولم يثبتاه قالوا وحديث قيس ابن طلق كما لم يخرجه صاحبا الصحيح لم يحتجا
ايضا بشيء من رواته ولا بروايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث **وحديث بسرة** وان لم يخرجاه
لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة او هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بابن ابي رواد واحد حديثها مروان بن في نزله
قالوا فهذا وجه رجحان حديثها على حديث طلق من طريق الاسناد كما اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما
يقع بوجوه شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم **واما منعهم** ادعاء النسخ
قالوا الدليل على ذلك معرفة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة حين كان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يبني المسجد وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله ابن عمرو كان بعد ذلك لما خوهم في الاسلام
**ذكر خبر يدل** على ان قدوم طلق كان في اول الهجرة **اخبرني** محمد بن ابرهيم ابن علي الخطيب الحجي
ابن عبد الوهاب انا احمد ابن احمد الحاتب انا عبد الله ابن محمد الجباني نا علي ابن رستم الرازي عن محمد ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله امرأة يزيد عن طلق ابن علي قال قدمت على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبني المسجد
فقال يا نبي الله أفنتوضأ من مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك أو فرجك وقد روي
من هذا الوجه مختصرا وقد روي من وجه آخر أتم من هذا وفيه ذكر الوضوء ومس الذكر **قالوا** إذا ثبت
أن حديث طلق متقدم والحادث المتأخر وجب المصير إليها وحمل الأمر في ذلك ثم نظرنا
هل نجد أمرا يوكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع منه فكان ذلك حجة النقل في إثبات النسخ
وإن طلقا قاعد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ **أخبرنا** أبو العلا الحافظ أنا أبو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد أنا أحمد بن عبد الله الضبي أنا سليمان بن أحمد أنا الحسن بن علي الفسوي أنا حماد ابن محمد
الحنفي أنا أيوب ابن عتبة عن قيس ابن طلق عن أبيه طلق ابن علي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
من مس ذكره فليتوضأ قال الطبراني لم يرو هذا الحديث عن أيوب ابن عتبة إلا حماد ابن محمد وهما عندي
صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل هذا ثم سمع هذا بعد
فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد ابن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ **أخبرني** أبو موسى الحافظ
أنا أبو علي أنا أبو نعيم أنا أبو أحمد العطريفي أنا أحمد ابن موسى العروي أنا إسمعيل ابن سعيد الكسائي
الفقيه قال المذهب في ذلك عندي من يرى الوضوء من ذلك يقول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلم يرد ذلك الحديث ملازم ابن عمرو وأبو سلمة ابن عبد
الرحمن وقد كانت روايتهما مشتبهة لكان في ذلك مقال للكثرة من روى خلافه وإتيانهما ومعه ذلك الاحتياط
في ذلك أبلغ ويروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإسناد صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه
فلما يروى أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام واللحم والأنف والأذن وما هو
منه لكان لا بأس علينا أن نمسه بأيدينا فكيف يشبه الذكر ما وصفنا من الإبهام وكيف ذاك ولو كان
ذلك شرعا سوى لكان سبيله في المس سبيل ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل إذا كان
عقوبة لكي ينزك الناس مس الذكر فصير من ذلك إلى الاحتياط **باب الوضوء مما مست النار**
**قرأت** على أبي طالب محمد ابن علي ابن أحمد الكتاني بواسط **أخبرك** أبو طاهر أحمد ابن محمد





ابن أحمد في كتابه أنا أبو علي الحسن ابن أحمد بن أحمد بن أحمد ابن علي أنا محمد ابن أحمد ابن أبي هارم
أنا معمر عن الزهري عن محمد ابن عبد العزيز عن عبد الله ابن إبرهيم ابن قارظ أن أبا هريرة أكل أثوارا من أقط
فتوضأ فقال له رجل لم توضأت قال أني أكلت أثوارا من أقط فتوضأت أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم يقول توضؤا مما مست النار وكان عمر ابن عبد العزيز يتوضأ من الثوم هذا حديث صحيح تفرد به مسلم
بإخراجه من حديث ابن وارث **أخبرني** عبد الرزاق ابن أسعيل أنا عبد الرحمن ابن محمد أنا أبو الحسين
أنا أحمد ابن محمد الحافظ أنا أحمد ابن شعيب أنا عمرو ابن علي أنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن يحيى
ابن جعدة عن عبد الله أن عمرو بن أمية قال أحمد بن محمد العنزي عن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم توضؤا مما غيرت النار هذا حديث حسن وفي الباب عن أم سلمة وأم حبيبة وزيد ابن ثابت وأبي
طلحة وأبي موسى وقال أحمد أهل العلم في هذا الباب بعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار
ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد ابن ثابت وأبو هريرة
وأبو عزة الهذلي وعمر ابن عبد العزيز وأبو محمد الحسن ابن جبير وأبو قلابة ويحيى ابن يعمر وأبو الحسن
البصري والزهري وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار وروى آخر الأمرين
من فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لم ير هذه وضوءا علي عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان
وابن عباس وابن مسعود وعامر ابن ربيعة وأبي ابن كعب وأبو أمامة وأبو الدرداء وجابر ابن عبد الله
والمغيرة ابن شعبة ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم ابن عبد الله والقاسم ابن محمد ومن
بعدهما من فقهاء المدينة ومالك ابن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحق **ذكر ما يدل على النسخ**
**أخبرني** أبو الفضل محمد ابن نبهان ابن يوسف الأديب أنا عبد الرحمن ابن أحمد أنا أحمد ابن الحسين
أنا أحمد ابن محمد الحافظ أنا أحمد ابن شعيب أنا عمرو ابن منصور أنا علي ابن العباس أنا شعيب عن
محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر ابن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم ترك الوضوء مما مست النار **أخبرني** عبد المنعم عن عبد الله ابن محمد أنا أبو بكر ابن
عبد الغفار ابن محمد ابن الحسين أنا أحمد ابن الحسين القاضي أنا أحمد ابن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي

الألوكة
www.alukah.net

أنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن رجلين احدهما جعفر ابن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا لفظ حديث صحيح ثابت
متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابو هريرة ابن سعد عن محمد ابن مسلم الزهري اخبرني ابو الفضل عبد الله
ابن احمد ابن محمد الطوسي من اصل العتيق اخبرنا ابو الحسين احمد ابن عبد القادر ابن محمد اخبرنا ابو عمرو
عثمان ابن محمد اخبرنا ابو بكر الشافعي اخبرنا اسحق ابن الحسين الحربي اخبرنا القعنبي عن مالك عن زيد ابن
اسلم عن عطا ابن يسار عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ هذا حديث حسن متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك واخرجه مسلم عن القعنبي وفي رواية الحسن ابن محمد ابن الصباح الزعفراني عن الشافعي
قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الوضوء مما مست النار ولما قلنا لا يتوضأ منه لانه
عندنا منسوخ الا ترى ان عبد الله ابن عباس من اصحابه بعد الفتح يروي عنه انه راه يأكل من كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ وهذا عندنا من ابين الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ وان امره بالوضوء
منه للغسل والتنظيف وانما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه لم يتوضأ منه ثم عن ابي
بكر وعمر وعثمن وعلي وابن عباس وطاهر ابن ربيعة اخو ابي ابن كعب واذ فعلوه كله هولاء ولم يتوضأوا
منه وذكر الشافعي ايضا في رواية حرمله فقال حديث ابن عباس دل الاحاديث على الوضوء مما
مست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم متاخره
انما مات رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو ابن اربع عشرة سنة وقيل ست عشرة سنة
وقيل ثلاث عشرة سنة اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد ابن محمد
ابن عبد الله الثقفي انا سليمن ابن احمد اخبرنا عباس ابن الفضل الاسفاطي انا عبد الرحمن ابن
المبارك قال انا ابو شهاب حيان عن يونس ابن ابي حازم عن محمد ابن مسلم ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اكل اخر مرة لحما ثم صلى ولم يتوضأ ويمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النار اختلف فيه
وقد اثبت في الروايات عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الصحة والشهرة وكانت الاية في الاول
منه وفي الاخر والناسخ والمنسوخ فاكثرهم رواية منسوخا كما ذكرنا من حديث جابر ومحمد ابن مسلم





الانصاريين وابن عباس وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء
منه والذاهبون الى هذا الزهري وجماعة وتكلموا في ذلك باحاديث منها اخبرنا ابو طاهر روح ابن يل
ابن ثابت قراءة عليه وانا اسمع انا ابو منصور محمود ابن اسمعيل ابن محمد انا احمد ابن محمد ابن الحسين انا ابو القسم
اللخمي انا مطلب ابن شعيب الازدي انا عبد الله ابن صالح حدثني الليث ابن سعد حدثني يزيد ابن جبيرة
الانصاري من بني عبد الاشهل عن ابيه جبيرة ابن محمود عن سلمة ابن سلامة ابن وقش صاحب رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انهما دخلا وليمة وسلمه على وضوء واكلوا ثم خرجوا فتوضأ سلمة فقال له جبيرة
الم تكن على وضوء قال بلى ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وخرجنا من دعوة دعونا
لها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو على وضوء وكان ثم توضأ فقلت له الم تكن على وضوء يا رسول الله
قال بلى ولكن الامر يحدث وهذا ما حدث قرأت على ابي محمد ابن ابي الازهر القاضي اخبرك
احمد ابن محمد الحسين الكرخي في كتابه انا ابو علي ابن شاذان انا ابو علي انا احمد ابن علي انا سعيد بن قاطع ابن
سليمن قال سالنا الزهري عما مست النار قال فاخبرني في ذلك باحاديث اعرفها لابي هريرة عن ابي هريرة
وعمر ابن عبد العزيز عن خارجة ابن زيد وعن سعيد ابن خالد وعن عبد الملك ابن ابي بكر فقلت له
ان ههنا رجلا من قريش يقال له عبد الله ابن محمد يحدث عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج الى اهل سعد ابن الربيع في نفر من اصحابه فيهم جابر ابن عبد الله
فاكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وصلينا معه وما احدثنا ولا توضأنا
وانصرفت مع ابي بكر في ولايته من المغرب فاتبع عشاء فقيل له ليس لنا الا هذه الشاة وقد وذرت قبلها
وطبخنا لنا فاكل فاكلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى ولم يحدث ولم يتوضأ وكان عمر ابن الخطاب ربما يحقن لنا في ولايته
فاكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلي وصلي معه وما يس احدثنا وضوءا فقال المزهري وانا اسمع كما ايضا
ان كثير ترويه حدثني جعفر ابن عمرو ابن امية الضمري عن ابيه عمرو ابن امية انه راى رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم اكل من كتف شاة فصلى ولم يتوضأ فقلنا فما تعرفها فقال انه يكون اخر امره ويكون بعده الامر
بالوضوء مما ذكرناه على ان الامر بالوضوء كان بعد الرخصة في حديث ابي هريرة يدل على الامر بالوضوء
وحديث ابن عباس ومن تابعه يدل على الرخصة وحديث ابن عباس بعد حديث ابي هريرة على ما بينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي ثم نظرنا هل يحتمل شيء مما يدل على الرخصة وهو قبل حديث ابي هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه
وهو ما اخبرناه ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر انا ابو بكر ابن احمد ابن علي الفارسي في كتابه انا الحاكم
ابن عبد الله انا احمد ابن محمد ابن عبد وس انا عثمن ابن سعيد الدارمي انا يحيى ابن بكير انا مالك عن يحيى ابن سعيد
عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد ابن النعمن اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عام خيبر حتى اذا كنوا بالصهباء وهي وادي خيبر دنى ثم للعصر فدعا بالازواد فلم يوت الا
بالسويق فامر به فثري فاكل منه وشربنا ثم صلى ولم يتوضا قال يحيى قوله ثري بل بالماء وهذا حديث صحيح اخرجه
البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف والقعنبي عن مالك الا انه ذكر حديث سويد ابن النعمن هذا
كان قبل فتح خيبر وانما قدم ابو هريرة بعد فتح خيبر على ما صرحت به التواريخ فهذا يدلك على ان
الرخصة كانت غير مرة وهو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها **فان ذكر خبر** يدل على ان الرخصة
كانت غير مرة **قيل** اورده علي ابن ابي الازهر بواسط العراق **اخبرك** ابو طاهر العتاري في كتابه
انا الحسين ابن احمد انا ابو علي انا محمد ابن علي انا سعيد انا عبيد الله ابن اياد ابن لقيط عن ابيه عن سويد ابن
سرجان عن المغيرة ابن شعبه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اكل طعاما واقيمت الصلوة وقد كان
توضا قبل ذلك فاتيته بما ليتوضا فانتهرني وقال لي وراءك فاني ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر
ابن الخطاب فقال يا رسول الله ان المغيرة ابن شعبه قد شق عليه انتهارك اياه فخشيت ان يكون في
نفسك عليه شيء فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليس في نفسي عليه شيء الاخير ولكنه اتاني بما لا توضا
انما اكلت طعاما ولو فعلت ذلك فعل الناس من بعدي وهذا حديث يروى عن سويد من غير
وجه منهم من يقول فيه كان يتوضا قبل ذلك ومنهم من يقول كان توضا قبل ذلك وقال عثمن
ابن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
واختلف من ذكرناهم في الاول والاخر ولم يقف على التاريخ والمنسوخ منهما فنظرنا الى ما اجمع عليه
الخلفاء الراشدون والائمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاخذنا باجماعهم في الرخصة
فيه وقد ذهب بعض من راها الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الامر بالوضوء منه محمول على الغسل
للتنضيف كما اشار اليه الشافعي ورجح اخبار ترك الوضوء مما روي من اجماع الخلفا

تعارض الاخبار والمصير الى الترجيح

الراشدين





الراشدين واعلام الصحابة على ترك الوضوء منه كما قال الدارمي غير ان اكثر الناس يطلقون القول بان المتاخر
ما فعلت النار منسوخ بعد اجماع الخلفاء الراشدين واجماع ائمة الاعصار بعدهم يدل على النسخ

**باب غسل يد الوضوء قبل صلوة** ○ **اخبرنا** ابو موسى الحافظ انا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا ابو الفتح
نصر ابن الحسين انا احمد ابن ابرهيم ابن علي انا ابو جعفر احمد ابن محمد السلامة الطحاوي انا ابرهيم ابن مرزوق
انا ابو حذيفة انا سفين عن علقمة عن سلمن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه كان
يتوضا لكل صلوة قال ابو جعفر الطحاوي فمن هذين الحديثين وجب على من ان يتوضا لكل صلوة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث في الوضوء وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا لا يجب الوضوء الا
من حديث وعاوية عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم محمول على التماس الفضل لا على الوجوب ويحتمل ان يكون هذا
ما خص به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دون امته **فان قيل** فهل وجدتم في ذلك دليلا قلنا نعم
**اخبرنا** ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد الصوفي بهمذان انا ابو نعيم عبد وس ابن عبد الله
العبدوسي انا ابو طاهر الحسين ابن علي انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا احمد ابن عبد الاعلى
انا خالد يعني شعبه عن عمرو ابن عامر عن انس ابن مالك انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتي
باناء صغير فتوضا فقلت اكان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يتوضا لكل صلوة قال نعم قلت فانتم
قال كنا نصلي الصلوات ما لم نحدث قال وكنا نصلي الصلوات الخمس بوضوء هذا حديث حسن
على شرط ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن اخرجوه في كتبهم **اخبرنا** ابو الفتح عبد الله ابن
احمد ابن محمد انا احمد ابن محمد الجمال التاجر عن ابي ابرهيم المزوري انا ابو العباس المحبوبي انا احمد ابن
عيسى المحمد ابن حميد الرازي نا سهل ابن الفضل عن ابي اسحق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم كان يتوضا لكل صلوة طاهرا وغير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون انتم قال كنا
نتوضا وضوءا واحدا هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه اخرجه ابو عيسى في كتابه قال الطحاوي
وهذا انما قاله علما ذكرناه من فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ولم يرد ذلك فرضا عاما غير وقال وقد
يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ ذلك **فان قيل** فما الدليل على النسخ
**اخبرني** ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي الخطيب الطرقي بها انا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي انا احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تحمل المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالة النسخ الاترى ان حديث سهله يدل على ان الرخصة كانت
بعد تبوك وهذا قبل حوته بشهر وفهى بعد الاول مدة ولان في حديث سودة حتى تخرقت وفي
رواية اخرى تشد فيه حتى صار شنا ولا تخرق القربة ولا تصير شنا في شهر وفي بعض الروايات
عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلا انه انطلق ومعه راس الى عبد الله ابن حكيم نحو ما ذكرنا
قال اخبرنا انه قد جاءنا كتابه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر قلت في تحليله قال ما تصنع
به هذا بعد كذا رواه الدارمي وقال في قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم في ذلك تحليل قبل التشديد وان التشديد كان بعد ولو اشتهر حديث ابن حكيم لم يحتج فيه
لحديث ابن عباس في الرخصة لكان حديثا اولى ان توخذ به ولكن في اسناده اختلاف رواه الحكم
مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلا عن ابن حكيم ورواه عنه القسم ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه
لم يسمعه من ابن حكيم ولكن من اناس دخل عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولو لا هذه العلة لكان اولى
الحديثين ان يوخذ به حديث ابن حكيم لانه المأثور عن من حديث النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بالاخر فالاخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة احدوا به وذهبوا اليه من الصحابة عمر ابن الخطاب
وابنه عبد الله وعايشة واخبرني ابو بكر ابن محمد ابن ابو هيم ابن علي الخطيب اما يحيى ابن عبد الوهاب
العبدي اما احمد ابن احمد الكاتب اما ابو الشيخ الحافظ قال حكى لي اسحق ابن راهويه ناظر الشافعي
واحمد ابن حنبل حاضر في جلسة المنبه اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال له اسحق الدليل
قول الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال هلا انتفعتم باهابها فقال له اسحق حديث ابن حكيم كتب الينا النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبل موته
بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهذا اثبت لانا سمعنا حديث ميمونة لانه قبل موته
بشهر فقال الشافعي رضي الله عنه هات الكتاب وذاك سماع فقال اسحق ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم كتب الى كبرى وقيصر كانت جملة فليتهم عند الله فسكت الشافعي فلما سمع ذلك احمد ذهب
الحديث ابن حكيم وافتى به ورجع اسحق الحديث الشافعي قال وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد
توقف في حديث ابن حكيم لما راى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وطريق الانصاف فيه





ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا تعارض حديث ميمونة
في الصحة وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري
عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة وروينا عن الاوزاعي انه قال قيل ليحيى ابن معين
ايما اعجب اليك من هذين الحديثين لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا اعصب او باغها طهورها
قال دباغها طهورها اعجب الي واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيح
ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا
ولا يسمى اهابا وهذا معروف عند اهل اللغة لكون جمعا بين الحكمين وهذا اهو الطريق في نفي التضاد
عن الاخبار والله اعلم **وحرباب التيهم** اخبرني عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد ابن
الحسين التاجر اما ابو بكر احمد ابن الحسين القاضي اما احمد ابن يعقوب اما الربيع اما الشافعي اما الدراوردي عن محمد
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابيه عن عمار ابن ياسر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في سفر فنزلت اية التيمم فتيممنا مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى المناكب هكذا رواه الشافعي عن
الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر وقد ذكر فيه عن ابيه واختلفوا فيه عن الزهري فقيل عنه
عن ابيه وقيل عنه دون ذكر ابيه وقيل عنه عن ابن عباس ورواه مالك عن الزهري نحو رواية الشافعي
اخبرنا ابو منصور ابن شهردار بن شيرويه الحافظ قراءة عليه بهمدان اما ابو محمد عبد الرحمن
ابن احمد اما احمد ابن الحسين اما احمد ابن محمد الحافظ اما احمد ابن شعيب اخبرني محمد ابن يحيى ابن عبد الله
قال نا يعقوب ابن ابرهيم ما ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة
عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بالابواء او بالجحفة وهو عايشة
وجنبة فانقطع عقدها من جزع اظفار فحبس الناس في التماس عقدها اذا حضرت الصبح
فنزل وليس مع الناس ماء فعنفه ابو بكر عليها فقالت حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله تعالى
رخصة التيمم بالصعيد قال فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فضربوا
بايديهم الى الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يفضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم
الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط وهذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو احمد بن ابي خلف ومحمد ابن يحيى في اخرين عن يعقوب ابن ابرهيم وقال اختلف اهل العلم في
هذا الباب على اربعة اوجه فذهب بعضهم الى حديث عمار هذا واولى الحديثين بالصحة الاباط واليه
ذهب الزهري وقالت طايفة التيمم ضربتان ضربة للوجه واخرى لليدين الى المرافق واليه ذهب عطاء
ابن مجاهد وابنه سالم والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وابن ابي ليلى وابن سعد واكثر اهل الحجاز والثوري
وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه وفيما روى هذا حديث بان اسنادها ابو داود في سننه
في باب التيمم احدهما عن عمار والاخر عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وذهب
اخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الوسغين ويروى هذا القول عن علي ابن
ابي طالب كرم الله وجهه ○ وذهب الفرقة الرابعة الى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء
ومكحول واحدى الروايتين عن الشعبي والاوزاعي واحمد واسحق واكثر اهل الحديث وقالوا حديث عمار
لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اولا فان لم يكن عن امره فقد صح عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم خلافه هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والحق احق ان يتبع
وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهو منسوخ وناسخه ايضا حديث عمار قرات
على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو القسم غانم ابن ابي نصر البرجي انا ابو نعيم ناعبد الله ابن جعفر
نا يونس ابن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن الحكم سمع ذرا ابن عبد الله يحدث عن عبد الرحمن ابن ابزى
عن ابيه قال ان رجل عمر رضي الله عنه فقال اني كنت اكون في سفر فاجنب فلم اجد الما فقال لا تصلي فقال
عمار اما تذكر يا امير المومنين اني كنت في سفر انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الما فاما انت فلم
تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذكرنا
ذلك له فقال انما كان يكفيك يا عمار فلم يكن بينع لك ان تتمعك
كما تتمعك الدابة انما كان يجزيك وضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيديه الارض الى
التراب ثم قال هكذا فنفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى الرسغين وليس فيه الى المرافق هذا حديث
صحيح ثابت رواه البخاري في الصحيح عن ادم ابن ابي اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح
بهما وجهه وكفيه ثم رواه عن جماعة عن شعبة ورواه مسلم ابن الحجاج من حديث يحيى القطان

والنضر



والنضر ابن شميل عن شعبة قالوا وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتاخره عن الحديث الاول
لان الحديث الاول فيه شان نزول الرخصة في التيمم وقد صح بان عمارا شهد ذلك وكان ذلك في
غزوة بني المصطلق والحديث الثاني كان في بعض السرايا فان قيل فلو كان عمار حفظ التيمم في الامر
الاول وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما اضطر عمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة
ولما اكتفى بالمسح الى الاباط قلنا انما اشكل الامر على عمار وعلى حصول الجنابة فاعتزل عمر ومعاذ عمار
ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما دل على ان القوم
كانوا قد اصابتهم جنابة والما فيه ان القوم كانوا نياما فصبحهم وهم على غير وضوء واحتاجوا الى الوضوء
فامروا بالتيمم اخبرني ابو المحاسن محمد ابن علي الزاهر انا زاهر ابن ابي محمد الحرشي انا ابو يعلى السهلي انا الحاكم
انا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا ذكر تيممه مع النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عند نزول الاية الى المذاكب ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الا انه منسوخ عنده اذ روى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرا لتيمم الوجه والكفين ○

## ومن باب المسح على القدمين ○ اخبرني ابو بكر الخطيب الفارسي انا يحيى ابن عبد الوهاب

انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد نا احمد ابن يحيى نا ابو موسى نا يحيى ابن سعيد عن يعلى ابن عطا
عن ابيه عن اوس ابن ابي اوس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم توضا ومسح على قدميه ثم قام
فصلى ○ لا يعرف هذا الحديث مجوده متصلا الا من حديث يعلى ابن عطا وفيه اختلاف ايضا
وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه قرات على محمد ابن علي ابن احمد القاضي اخبرك ابو طاهر
احمد ابن الحسين الكرخي في كتابه انا الحسن ابن احمد انا ابو علي ابن احمد انا محمد ابن علي انا سعيد ابن
منصور انا هشيم انا يعلى ابن عطا عن ابيه اخبر في اوس ابن ابي اوس انه راى النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اتى لطاعه فتوضا وضوءا يطايف فتوضا ومسح على قدميه قال هشيم وكان هذا في اول الاسلام
اخبرني ابو عبد الله سفين ابن احمد الثوري انا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا محمد ابن الحسين
انا محمد ابن ابرهيم المقرى انا ابو جعفر الطحاوي انا فهد انا محمد ابن سعيد انا عبد السلام ابن عبد الملك
قال قلت لعطا ابلغك عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه مسح على القدمين قال لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخبرني ابو بكر محمد ابن ابرهيم الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب انا ابو طاهر محمد ابن احمد الكاتب انا عبيد الله
ابن محمد ابن الشيخ انا القسم ابن فورك انا علي ابن سهل الرملي نا مؤمل نا حماد عن عاصم الاحول عن
انس ابن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل واخبرني ابو موسى
الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم انا عبد الله ابن جعفر انا اسحق ابن احمد انا ابو كريب انا معوية ابن
هشام عن محمد ابن جابر عن عبد الله ابن يزيد عن ابن عمر قال نزل جبريل بالمسح على القدمين وسنة
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم غسل القدمين ٥ اما الاحاديث الواردة عن الرواة في غسل
الرجلين فكثير جدا مع صحتها ولا يعارضها مثل حديث يعلى ابن عطا المافيه من التوزن لان بعضهم
رواه عن يعلى وعن اوس ولم يقل عن ابيه وقال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطراب لا يمكن
المصير اليه ولو ثبت كان منسوخا كما قاله هشيم

## كتاب الصلوة ٥ ومن باب استقبال القبلة ٥

اخبرنا ابو العلى محمد ابن جعفر الخازن انا ابو نصر ابن عبد الكريم النيسابوري
في كتابه اخبرني ابي انا عبد الملك ابن الحسن انا يعقوب ابن اسحق ابن سيف انا ابو جعفر
النفيلي انا زهير انا ابو اسحق عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اول ما قدم المدينة
نزل على اجداده قال زهير او اخوال له من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذ كان يصلي الى بيت المقدس واهل الكتاب فلما وجهه قبل
البيت انكروا ذلك ٥ اتفق الناس على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل ان يوحى اليه توجه نحو الكعبة
كان يصلي الى بيت المقدس وكان ذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة واشهر غير انه كان يجعل
الكعبة بينه وبين بيت المقدس ثم نزلت اية النسخ واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا
بنص الكتاب او بالسنة فذهب طائفة الى ان المنسوخ كان ثابتا بالسنة ثم نسخ بالكتاب وهو ممن
من يرى نسخ السنة بالقرآن ومشوا في ذلك بظواهر رويت في الباب اخبرنا محمد ابن جعفر
الخازن انا ابو نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم في كتابه انا ابي انا ابو نعيم الاسفرايني انا يعقوب ابن
اسحق انا الربيع ابن سليمان انا اسد ابن موسى انا حماد ابن سلمة انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة





ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة فمالوا كما هم ركوع نحو القبلة قرأت على زوج ابن دارا ابن
ثابت اخبرك احمد ابن محمد ابن احمد في كتابه عن ابي سعيد محمد ابن موسى انا محمد ابن يعقوب الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر قال بينما الناس بقبا في
صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان
يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة هذا حديث
صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما عن قتيبة عن مالك وذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر
التواريخ في التاريخ والمنسوخ الى ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسخ بالقرآن اذ القرآن لا ينسخ
الا بالقرآن وكذلك السنة لا تنسخ الا بالسنة ومشوا في ذلك بما اخبرنا طاهر ابن محمد عن احمد
ابن علي ابن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل ابن محمد الفقيه بالري انا احمد ابن الفرج الازرق
انا حجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال اول ما نسخ من القرآن فيما ذكرنا والله اعلم
شان القبلة قال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فاستقبل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فصلى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق فقال سيقول السفهاء من الناس
ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعني بيت المقدس فنسخها وصرفه الله تعالى الى البيت
العتيق فقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره قال الشافعي في قوله فاينما تولوا فثم وجه الله يعني قبلة الوجه الذي وجههم الله اليه

## ومن كتاب الاذان في الرجل يؤذن ويقيم غيره ٥

قرأت على ابي بكر محمد ابن ذاكر
ابن محمد المستملي نا الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر انا الحسين ابن اسمعيل
نا ابو يحيى محمد ابن عبد الرحيم نا معلى ابن منصور نا عبد السلام ابن حرب عن ابي عميس عن عبد الله
ابن محمد ابن عبد الله ابن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الاذان امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بلالا فاذن وامر عبد الله ابن زيد فاقام رواه حماد ابن خالد عن محمد ابن عمرو عن محمد ابن عبد الله
عن عمه عبد الله ابن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يضع شيئا قال فاتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله ابن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاخبره فقال القه على بلال
فالقاه على بلال فاذن فقال عبد الله انا رايته وانا كنت اريده قال فاقرات هذا احديث حسن
في اسناده مقال ومن حديث محمد ابن عمرو اخرجه ابو داود في كتابه عن عثمن ابن ابي شيبة عن جماد
ابن خالد واتفقوا اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على اذانه جابر واختلفوا في الاولوية
فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وانه الامر متسع ومتن ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفه واكثر
اهل الكوفه وابو ثور وذهب بعضهم الى ان الاول ان من اذن فهو يقيم وقال سفين الثوري كان يقال
من اذن فهو يقيم وروينا عن ابي محمد وره انه جاء قد اذن انسان فاذن واقام والعهد اذهب
احمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لقي يروى
فيه ان من اذن فهو يقيم وكان مرجوحة من ذهب الى القول الثاني ما اخبرنا ابه ابو المحاسن
محمد ابن علي الزاهد نا ازاهر ابن طاهر انا احمد ابن الحسين انا محمد ابن الحسين القطان انا عبد الله ابن جعفر
انا يعقوب ابن سفين نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا عبد الرحمن ابن زياد ابن انعم عن زياد ابن نعيم الحضرمي
من اهل مصر قال سمعت زياد ابن الحرث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يحدث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكر الحديث ثم قال فلما كان اراد الصبح
امرني فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فينظر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى
ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء قال ثم قام بي رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الى الصلوة فاراد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان اخا
صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قال الصدائي فاقمت الصلوة هذا حديث حسن اخرجه
ابو داود في كتابه عن عبد الله ابن مسلمة عن عبد الله ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن ابن زياد
واخرجه الترمذي عن هناد ابن السري عن عبدة ويعلى جميعا عن عبد الرحمن بن زياد وقالوا
هذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حدث بحديث عبد الله ابن زيد كما في اول مشروع
الاذان وذاك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والاخذ باخر الامرين اولى

على ما قرر



على ما قرر وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعا النسخ مع امكان الجمع
بين الحديثين من غير خلاف الاصل اذ لا معنى لجمود التراخي على ما قرر في المتقدمة ثم نقول في حديث
عبد الله ابن زيد المفوض الاذان الى بلال الظاهر ان اذانه كان بصوت من عبد الله على ما ذكر في الحديث
والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد ابن الحرث
فكان جهوري الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهو يقيم

## باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفتح عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد ابن محمد
انا ابو الفتح العبدوي انا الحسين ابن علي ابن سهله انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا ابرهيم ابن
الحسن نا حجاج عن ابن جريج عن عثمن ابن السايب قال اخبرني ابي واعبد الملك ابن ابي محذورة
عن ابي محذورة قال لما خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من حنين خرجت في عشر من اهل
مكة لطلبهم فسمعناهم يؤذنون بالصلوة فقمنا نؤذن نستهزئ بهم فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله
قد سمعت في تاذين هؤلاء تاذين اثنين حين الصبح فارسله الينا فاذن رجلا رجلا وكنت اخرهم فقال
حين اذنت تعال فاجلسني بين يديه فمسك على ناصيتي وبرك علي ثلاث مرات ثم قال اذهب فاذن
عند البيت الحرام قلت كيف يا رسول الله فعلمني كما يؤذن الآن بهذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في الفجر
من الصبح قال وعلمني الاقامة مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابن جريج اخبرني عثمن
هذا الخبر كله عن ابيه وعن ابي عبد الملك ابن ابي محذورة انهما سمعا ذلك من ابي محذورة هذا
حديث حسن على شرط ابي داود والترمذي والنسائي وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت
طايفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى مثنى وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة واهل الكوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحتجوا في هذا الباب بهذا الحديث ورواه محكما وناسخا لحديث بلال أخبرنا أبو زرعة طاهر
ابن محمد بن طاهر المقدسي انا أحمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم أبو عبد الله انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله
الصفار الزاهد انا اسمعيل بن اسحق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب يا خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس انهم ذكروا الصلوة عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال بوّروا أو اوضئوا ثنا قتيبة ثنا حماد
بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة هذا حديث حسن صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح
من حديث وهيب واخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قالوا وهذا ظاهر
النسخ لان بلالا امر بافراد الاقامة ولما سمع الاذان علم ان حديث انس عليه ولهذا حديث ابي محذورة
فانه كان يوم حنين بعد الوقعتين حديثا وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم فقالوا وان الاقامة
فرادى والى هذا ذهب سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري ومالك ابن انس واهل الحجاز
والشافعي واصحابه واليه ذهب عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون واهل الشام واليه ذهب
الحسن البصري وابن سيرين واحمد ابن حنبل ومن تبعهم من العراقيين واليه ذهب يحيى ابن يحيى
واسحق ابن ابرهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك الحديث انس قالوا اما
حديث ابي محذورة فالجواب عنه من وجوه ذكر بعضها هنا ان من شرط الناسخ ان يكون
اصح سندا واقوى قاعدة في جهات جميع الترجيحات على ما قرر ناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على
من الحديث صناعته ان حديث ابي محذورة لا يوازي حديث انس في جهة واحدة في
الترجيح فضلا عن الجهات كلها ومنها ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في
تثنية الاقامة غير محفوظة بدليل ما اخبرنا به ابو اسحق ابرهيم ابن علي الفقيه انا ابو عبد الله
محمد ابن الفضل انا احمد ابن الحسين انا ابو بكر احمد ابن علي الحافظ انا ابو زرعة عبيد الله ابن محمد الطيب
ان محمد ابن المسيب ابن اسحق اخبرهم انا احمد ابن اسمعيل الخطابي بمصر وحدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب
الحنفي ابو ابرهيم ابن عبد العزيز ابن عبد الملك ابن ابي محذورة قال اخبرني جدي عبد الملك ابن ابي
محذورة انه سمع ابا محذورة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
وقال اصل الله ابن الزبير الحميدي عن ابو ابرهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك قال اذكرت جدي

واهلي



واهلي وابي يقيمون فيقولون الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وبحذو ذلك
حكى الشافعي عن ولد ابي محذورة وفي بقاء ابي محذورة وولده على افراد الاقامة دلالة ظاهرة
على وهم وقع فيما روى في حديث ابي محذورة من تثنية الاقامة وقال بعض اهل الحديث انما
ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلماتها وفي رواية حجاج
ابن محمد وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عثمن ابن السايب عن ابيه وعن ام عبد الملك ابن ابي محذورة
كليهما عن ابي محذورة ما يدل على ذلك فثبت بذلك ان هذه الزيادة محفوظة وان الحديث ثابت
وكذلك منسوخ واذان بلال هو اخر الاذانين لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما عاد من حنين
ورجع الى المدينة اقر بلالا على اذانه واقامته قرأت على المبارك ابن علي الطبيع اخبرك
ابو الطيب عبد المعاد ابن محمد ابن يوسف اذنا عن ابي اسحق ابرهيم ابن محمد البرمكي عن عبد العزيز
ابن جعفر انا ابو بكر احمد ابن محمد الخلال اخبرني محمد ابن علي انا الاثرم قال قيل لابي عبد الله اليس
حديث ابي محمد وره بعد حديث عبد الله ابن زيد لان حديث ابي محمد وره بعد فتح مكة فقال
اليس رجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى المدينة فاقر بلالا على اذان عبد الله ابن زيد
وبالاسناد قال الخلال اخبرني عبد الملك ابن عبد الحميد قال ناظرت ابا عبد الله في اذان
ابي محمد وره فقال نعم قد كان ابو محمد وره يؤذن ويثبت اذان ابي محمد وره ولكن اذان بلال
هو اخر الاذانين ○ باب في نسخ الالتفات في الصلوة ○ قرأت على ابي محمد عبد
الخالق ابن هبة الله ابن القسم اخبرك احمد ابن الحسن انا ابو الغنائم محمد ابن محمد انا ابو محمد
عبد الله ابن محمد انا علي ابن الحسن ابن العبد انا سليمن ابن الاشعث انا احمد ابن يونس انا ابو شهاب يعني عن
ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام في الصلوة نظر هكذا
وهكذا فلما نزل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون نظر هكذا قال ابو شهاب يعني نحو
الارض هذا وان كان مرسلا غير انه ستواهد في الاحاديث الشاهدة بسنده قرأت على ابي محمد
ابن ذكر ابن محمد الجوني اخبرك الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن احمد الخباب انا علي ابن عمر انا ابو بكر

هو احمد بن حنبل ○
عبد الله
هذا اخر باب في النسخ بعض النسخ
ابي بكر
مولده
شهر

عبد الله ابن سليمان المحمودي ابن آدم نا الفضل ابن موسى نا عبيد الله ابن سعيد ابن ابي هند عن ثور ابن يزيد
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلتفت في صلوته يمينا وشمالا
ولا يلوي عنقه خلف ظهره هذا حديث تفرد به الفضل ابن موسى عن عبد الله ابن سعيد ابن ابي هند
متصلا فارسله غيره عن عكرمة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا باس في الالتفات في الصلاة
هذا قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه وابي حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة **اخبرنا** ابو العلاء
الحسن ابن احمد الحافظ نا جعفر ابن عبد الواحد ابن محمد نا عبد الله ابن محمد الطيبي نا سليمان ابن احمد نا
احمد ابن خالد الحلبي نا ابو توبة الربيع ابن نافع نا معوية ابن سلام عن زيد ابن سلام انه سمع ابا سلام
قال حدثني ابو كبشة السلولي من سهل ابن الحنظلية انهما سارا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يوم حنين فاطنبوا السير وذكر الحديث قال فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الصلاة فركع ركعتين قال فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلتفت الى
الشعب وذكر تمام الحديث هذا حديث حسن اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي توبة وقال
من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لان ناقل الحديث الاول لاحتمال ان الشعب كان في
جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه وذهب الحكم ابن
عتيبة الى انه من تامل عن يمينه في الصلوة او عن شماله حتى يعرفه فليست له صلوة وقد ذهب
اكثر اهل العلم الى كراهية ذلك وهو الاولى لان المقصود الاعظم في الصلوة الخشوع ومع الالتفات
لا يحصل هذا الغرض وقد احتج ذهب الى هذا القول بان الالتفات جاء ثم نسخ فصار محكما
وعدتهم في ذلك ما قرأته على ابي الثنا محمد ابن محمد ابن هبة الله تعالى الواعظ **اخبرك**
محمد ابن عبد الله ابن احمد الفقيه نا علي ابن احمد النيسابوري نا عبد الرحمن ابن العطار نا محمد ابن عبد الله
ابن عبد الحميد الرقفي نا ابو شعيب الحراني نا اسمعيل ابن علية عن ايوب عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا صلى رفع بصره
الى السما فنزل الذين هم في صلوتهم خاشعون **باب ما نسخ من الكلام في الصلوة**
ذكر ابو اسحق ابرهيم ابن عبد الرحمن الفقيه وفيما عن ابي بكر محمد ابن الفضل الفقيه الطبري قال انا محمد





ابن سلام نا ابرهيم ابن جرير نا صالح ابن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة
انه بلغه ان عمر ابن مطعون مر على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو جالس في الصلوة فسلم عليه
فرد عليه قال سهل هذا احسبه قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين فامروا بالسكوت ونهوا
من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلوة **وقال** محمد ابن الفضل **حدثنا** سعيد ابن عبد الله
المخرمي نا وهب ابن جرير ابن حازم قال انا ابي قال سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عطا عن ابن عباس
عن عمار انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فسلم عليه **اخبرنا** ابو الطيب
محمد ابن محمد ابن ابي نصر الخطيب نا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد نا محمد ابن عبد الله الطيبي نا
سليمان ابن احمد نا العباس ابن الفضل نا موسى ابن اسمعيل نا جرير ابن حازم عن قيس عن سعد عن عطا
عن محمد ابن الحنفية عن عمار ابن ياسر انه سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام
وقال اسحق ابن راهويه **حدثنا** سفين ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن محمد ابن علي ان عمار ابن ياسر
سلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فرد عليه السلام قال سفين هذا عندنا حديث
هذه الاثار مع ما فيها من الارسال والانقطاع تعارضها اثار اخر هي اصح منها وفيها دلالة
النسخ **اخبرنا** ابو العلاء الحسن ابن احمد الحافظ انا عبد القادر ابن محمد انا الحسن ابن علي انا عمر ابن علي
الزيات انا عبد الله ابن محمد ابن ناجية نا عبد الله ابن محمد ابن اسحق الاذرمي انا القسم ابن يزيد
الجرمي نا سفين عن الزبير ابن عدي عن كلثوم الخزاعي قال سمعت عبد الله ابن مسعود يقول
كنت اتي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي فاسلم عليه فيرد علي السلام فاتيته بعد ذلك
فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فما صلى صلوة كان اعظم علي منها فظننت انه سخط امري فاردت ان اقوم فقال
ان الله تعالى قد احدث في الصلوة الا تكلموا فيها الا بذكر الله وتقوموا لله قانتين **اخبرنا**
ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد نا ابو الفرج عبدوس ابن عبد الله انا الحسين ابن علي ابن سلمة
انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا اسمعيل ابن مسعود انا يحيى ابن سعيد انا اسمعيل ابن ابي
خالد حدثني الحرث ابن شبيل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد ابن ارقم قال كنا نتكلم الرجل يكلم صاحبه في الصلوة
بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ذكر حديث يدل على ان جواز ذلك كان قبل
الهجرة اخبرني ابو الحاسن عبد الوارث بن سهل بن محمد ابو عبد الرحمن بن احمد بن الحسين
ابو الحسن بن محمد الحافظ ابو الحسن بن شعيب ابو الحسين بن خويت ابو سعيد بن عرعرة عن ابي وايل عن ابن مسعود
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ونرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة فسلمت عليه
فلم يرد علي فاخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى قضى الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء
وانه قد احدث من امره ان لا تتكلم في الصلوة ما ذكر في سهو الكلام دون عمده ذكر ابو اسحق ابراهيم
ابن عبد الرحمن القنوبي اخبرنا احمد بن الفضل الطبري ابو احمد بن حميد ابو هرون بن المغيرة بن عبيد
عن الزبير بن عدي عن كثير بن المطلب الخزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم عودني ان ارد علي السلام فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال ان الله عز وجل
يحدث في امره ما يشاء وقد احدث كلموا في هذه الصلوة الا يتكلم احدهم الا بذكر الله عز وجل
وما ينبغي من تحميده وتمجيده وقوموا لله قانتين والكلام في هذا الباب يجري في فصلين احدهما
الفصل بين في المنع عن مطلق الكلام سهوه وعمده والثاني في اختصاص المنع بالعمد دون السهو
اما الفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامدا وهو لا يريد تعليم احد او اصلاح
شيء ان صلوته باطلة وذهبوا الى الاحاديث التي ذكرناها انفا واما الفصل الثاني في السهو فقد
اختلف اهل العلم في المصلي يسلم في صلوته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلوته فذهبت طائفة
الى انه اذا تكلم ساهيا استانف صلوته واليه ذهب قتادة من البصريين وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان
وابو حنيفة واهل الكوفة وبكوا بظاهر حديث ابن مسعود لانه مطلق فتناول حالتي العمد والسهو
وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا يبني على صلوته ولا اعادة عليه وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود
وسلم عبد الله بن الزبير في ركعتين ساهيا وبنى عليهما وسجد سجدتي السهو وقال ابن عباس اذا
وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وقتادة في احد الروايتين عنه وعمر وابن دينار
والثوري ونفر من اهل الكوفة والشافعي واصحابه واحمد واسحق واكثر اهل الحجاز والشام وهو الصحيح في
ذلك الحديث ابي هريرة وراوه ناسخ السهو في حديث ابن مسعود دون العمد لانه اخر الامرين

اخبرني





اخبرني ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد ابو سعيد محمد بن عبد الله المقرئ ابو الحسين بن عبد الله ابو سليمان بن زبر
ابو اسحق باعبد الورزاق عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابي احمد انه قال سمعت
ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة
ام نسيت فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما ذاك لم يكن قال فقال كان بعض ذاك يا رسول الله قال
فاقبل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم على الناس فقال الحق ذو اليدين قالوا نعم قال فاتم النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد ما سلم اخرجه مسلم في الصحيح عن
قتيبة عن مالك وله طرق في الصحاح اخبرنا عبد المنعم عن عبد الله بن احمد ابا ابو بكر عبد الغفار
ابن محمد ابا احمد بن الحسن الحرشي ابا احمد بن يعقوب ابا الربيع ابا الشافعي ابا احمد الوهاب الثقفي عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اقصرت الصلوة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان تركها ثم سلم
ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم رواه مسلم في الصحيح عن اسحق بن ابرهيم عن عبد الوهاب اخبرنا
ابو طاهر احمد بن محمد بن احمد الحافظ في كتابه ابا المبارك بن عبد الجبار الصيرفي ابا المحاملي ابا الدارقطني
وذكر عن القاضي احمد بن اسحق قال قال ابي قال الشافعي انما نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
عن الكلام في الصلوة في العمد وهذا الحديث يدل على ان يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي اليدين
فهو ناسخ اخبرنا ابو الحاسن محمد بن علي الزاهد ابا ابو الحاسن عبد الرحمن المستملي ابا احمد
ابن عبد الله الحافظ ابا ابو العباس ابا الربيع قال قال الشافعي بعد ذكر حديث ابي هريرة وعمران
ابن حصين وابن عمر ومعاوية ابن حديج في كلام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في صلوته ساهيا
ونهى الجملة ناسخ وليس بناسخ لحديث ابن مسعود حديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود في الكلام
جملة وحديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرق بين كلام العامد
والناسي لانه في صلوته والمتكلم وهو يرى انه اكمل الصلوة فخالفنا بعض الناس وقال في حديث ذي
اليدين ثابت ولكنه منسوخ فقلت وما ناسخه قال لحديث ابن مسعود فقلت له والنزاع في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحديثان الاخر هما قال نعم فقلت له الست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر
على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمكة قال فوجده يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى الحبشة
ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى المدينة وشهد بدرا قال لي فقلت له فاذا كان هذا هو ابن مسعود على النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم بمكة قبل الهجرة ثم كان عمران ابن حصين يروي ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لم يصل في حجته الا بعد هجرته من مكة قال لي قلت لحديث عمران يدلك على ان حديث ابن مسعود
ليس بناسخ لحديث ذي اليدين ◎ **باب في مرور الحمار قدام المصلي** ◎ **اخبرني** ابو موسى
الحافظ انا ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا احمد ابن بكر ابن بالويه انا سليمان ابن الاشعث
انا كثير ابن عبيد انا ابو خبوه عن سعيد ابن عبد العزيز عن مولى لزيد ابن ثوبان عن يزيد ابن ثوبان
قال رايت رجلا بتبوك متعمدا فقال لعمرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا على
حمار وهو يصلي فقال قطع علينا صلوتنا قطع الله اثره هذا حديث غريب على شرط ابي داود اخرجه
في كتابه وقد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلوة من الحيوان فذهبت طائفة الى بطلان الصلوة عند
مرور الحمار قدام المصلي تمسكا بظاهر الخبر روي ذلك عن عبد الله ابن عمر وانس ابن مالك والحسن
البصري وفي الباب ما يشهد له **قرات** على ابي العباس احمد ابن ابي منصور **اخبرك** ابو محمد عبد الرحمن
ابن حمدان انا احمد ابن الحسين انا احمد ابن محمد الدينوري انا احمد ابن شعيب انا محمد وابن علي كاتب يونس
يونس عن حميد ابن هلال عن عبد الله ابن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذا كان احدكم قائما يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن
بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته المراة والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود
من الاصفر من الاحمر فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عما سالتني عنه فقال الكلب
الاسود شيطان هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه في الصحيح ولهذا بدا بالحديث الاول
لان فيه دلالة على المراتب وان كان حديث ابي ذر اصح وذهب اكثر اهل العلم الى انه لا يقطع الصلوة
شيء وقد اجاب عنهم هذه الاحاديث وان حملناها على ظاهرها فهي منسوخة بحديث ابن عباس
**اخبرنا** ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل انا عبد الله ابن عدوس العدوسي انا ابو طاهر الحسين بن علي





انا ابو بكر ابن السني انا احمد ابن شعيب انا احمد ابن منصور عن سفيان عن الزهري اخبرني عبيد الله عن
عبد الله ابن عباس قال اجئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي بالناس
بعرفة فمررنا بكلمة بعضها فوق بعض الصف فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم شيئا رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن سفيان واخرجاه من حديث الزهري
ورواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم راكبا على اتان انا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فمررت بين
يدي بعض الصف الحديث رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك وحديث ابن عباس
كان في حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد ابن ثوبان مدة وممن ذهب الى هذا القول علي عليه السلام
وعثمان وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة واليه ذهب مالك واهل المدينة
والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة ◎ **باب في الصلوة**
**الى التصاوير والنهي عنها** ◎ **اخبرني** ابو الفضل محمد ابن بنيمان ابن يوسف الاديب انا عبد الرحمن
ابن حمدان انا احمد ابن الحسين انا احمد ابن محمد ابن اسحق انا احمد ابن شعيب انا محمد ابن عبد الاعلى الصنعاني
انا خالد يعني ابن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت كان في بيتي
ثوب فيه تصاوير فجعلته في سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي اليه
ثم قال يا عائشة اخريه عني فنزعته فجعلته وسادة ◎ **باب ما ذكر في وضع اليدين قبل**
**الركبتين** ◎ **اخبرني** ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي الطوقي بها انا ابو بكر يحيى ابن محمد ابن احمد
الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن احمد ابن عبد الله ابن وهب انا عمي انا عبد العزيز ابن محمد عن عبيد الله
عن نافع ان ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يفعل
ذلك هذا حديث يعل في مواضع يزيد عبد العزيز عن عبيد الله **قرات** على ابي طالب محمد ابن علي
ابن احمد الواسطي بها **اخبرك** ابو طاهر احمد ابن الحسين في كتابه انا الحسن ابن احمد انا ابو علي ابن احمد
انا احمد ابن علي انا سعيد ابن منصور انا عبد العزيز ابن محمد يعني الدراوردي عن محمد ابن عبد الله ابن حسن عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه هذا حديث غريب لا يعرف من حديث ابي الزناد الا من هذا
الوجه وهو على شرط ابي داود وابي علي الترمذي والنسائي اخرجوه في كتبهم وقد روي عن عبد الله ابن
سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله بن سعيد ضعيف عند ائمة النقل وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولى وبه قال مالك والاوزاعي وحال
في ذلك اخرون ورأوا وضع الركبتين قبل اليدين اولى وفيهم من ادعى ان الاحاديث الاولى منسوخة
بحديث سعد اخبرني ابو عبد الله سفين ابن ابي الفضل انا ابو هبيم ابن ابي الحسين انا منصور
ابن الحسين انا محمد ابن ابو هيم الخازن انا محمد ابن ابو هيم ابن المنذر قال وقد زعم بعض اصحابنا ان وضع
اليدين قبل الركبتين منسوخ وقاد هذا القايل واخبرنا ابو هيم ابن اسمعيل ابن يحيى ابن سلمة ابن كهيل
انا ابي عن ابيه عن سلمة عن مصعب ابن سعد عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا
ان نضع الركبتين قبل اليدين قال ابن المنذر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فمن راى ان يضع
ركبتيه قبل يديه عمر ابن الخطاب وبه قال النخعي وسلم ابن يسار وسفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة وقالت طايفة يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه
كذلك قال مالك والاوزاعي اذا كنت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم وروي عن ابن عمر فيه حديث
واما حديث سعد ففي اسناده مقال ولو كان محفوظا لكان على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن
ابيه حديث نسخ التطبيق والله اعلم وفي الباب احاديث شتى اخبرنا ابو الحسين عبد الحق
ابن عبد الخالق الاردبيلي انا عبد الرحمن ابن حمدان انا محمد ابن عبد المؤمن انا علي ابن عمر انا اسمعيل ابن محمد
الصفار انا العباس ابن محمد انا العلاء ابن اسمعيل انا حفص ابن غياث ابن عاصم الاحول عن انس قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا كبر فرفع ركبتاه يديه اخبرنا ابو الفتح
عبد الله ابن احمد ابن ابي الفتح الصوفي في آخرين عن ابي الفرج احمد ابن محمد ابن احمد الثاجر عن اسمعيل
ابن بنان انا احمد ابن محمد المزوري انا محمد ابن عيسى انا الحسن ابن علي الحلواني نا اسود ابن هرون انا
شريك عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وايل ابن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه هذا حديث حسن على شرط

ابو داود



ابي داود وابي علي الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي اخرجوه في كتبهم من حديث يزيد ابن هرون
عن شريك ورواه هشام ابن يحيى عن محمد ابن عجلان عن عبد الجبار ابن وايل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم حدثنا هشام اخبرنا شقيق يعني ابا الليث عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم مرسلا وهو المحفوظ ٥ باب الجهر وتركه ٥ قرأت على ابي محمد عبد الحق
ابن هبة الله ابن القسم اخبرك احمد ابن الحسين انا ابو الغنائم محمد ابن محمد انا ابو محمد عبد الله ابن
محمد انا علي ابن الحسين ابن العبد انا سليمان ابن الاشعث انا عباد ابن موسى انا عباد ابن العوام عن شريك
عن سالم عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
ثلاثة قالت فكان اهل مكة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا ان محمدا يدعو الها اليمامة واخر رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم باخفائها فاجهر بها حتى مات هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب جماعة الى الجهر بها وروي ذلك عن عمر في احد الروايتين
وعن علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد ابن
جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي واصحابه وخالفهم في ذلك اكثر
اهل العلم وقالوا لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم ولكن يقرؤها الامام سرا وروي نحو هذا القول عن
ابي بكر وعمر وعثمن وابن مسعود وعمار ابن ياسر وابن الزبير والحكم وحماد وبه قال احمد واسحق واكثر
اصحاب الحديث وقالت طايفة لا يقرأ بها سرا ولا جهرا وبه قال مالك والاوزاعي وعبد الله ابن
مغفل الى ان مالكا كان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح السورة ببسم الله
الرحمن الرحيم ولا يستفتح بها في ام القرآن ثم من ذهب الى الاسرار اختلفوا في جملة الدلالة فمنهم
من قال انما ذهبنا الى الاخفاءات للاحاديث الثابتة الواردة في الباب اذ اكثرها نص لا يحتمل التاويل
وليس لها معارض ولم يقرؤها ولا باخر الامرين بل قالوا لم يرد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بخفت
عن اخرنا بالصلاح قال الله ان قبض ومنهم من اقر بان لهذه الاحاديث معارضا غير انه قال احاديث
الاسرار اولى بالتقديم لامرين احدهما ثبوتها وصحة اسنادها والاخفاء ان احاديث الجهر لا توازيها
في الصحة والثبوت والثاني انها وان صحت فهي منسوخة بالرسل الذي ذكرنا وقالوا البينة هذا

يقرأ ٤٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرسل فعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بما واخر الامور واما من ذهب الى الجهر فقالوا المسيل
الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكثرة الحسن والاسانيد فاطفاه بلا دليل ثم يشهد بصحة
الجهر اثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احاديثهم وذكرت اسماءهم
ومن بعدهم من التابعين وهلم جرا الى عصر الائمة وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهما
كانا يريان الجهر واما حديث سعيد ابن جبير فهو منقطع لا تقوم به حجة ثم هو معارض بما اخبرنا
ابو الفضل محمد ابن عثمان ابن يوسف الاديب انا ابو منصور سعيد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب
الطبري انا ابو احمد ابراهيم الحافظ انا ابو بكر ابن عبد الله عن محمد ابن ابي سعيد البزار انا حفص ابن عنبسة
ابن عمر الكوفي انا عمر ابن جعفر المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لم يزل يجهر في السورتين بسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض وصح بهذا الاسناد فان قال اما احاديث
الصحيح في كلا المذهبين فتعارضت لان من شرط الناسخ ان يكون المروية على المنسوخ من حيث الثبوت
والصحة وقد فقد ههنا فالسبيل الى القول به واما احاديث الاخفات فهي اما متن غير ان هناك دقيقة
وذلك انا احاديث الجهر وان كانت ماثورة عن نفر من الصحابة غير ان اكثرها لم يسلم من شوائب الجرح
كما في الجانب الاخر والاعتماد في الباب على رواية انس ابن مالك لانها اصح واشهر ثم الرواية قد
عن انس في وجوه اربعة وكلها صحيحة الوجه الاول روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم وابو بكر وعمر وعثمن يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اصح الروايات عن انس
رواه يزيد ابن هرون وعبد الصمد ابن عبد الوارث وعبد الله ابن موسى الانصاري ويحيى ابن السكن
وابو عمر الحوضي وعمرو ابن مرزوق وغيرهم عن شعبة عن قتادة عن انس وكذلك روي عن
الاعمش عن شعبة عن قتادة وثابت عن انس وكذلك رواية عامة اصحاب قتادة عن قتادة منهم
هشام الدستوائي وسعيد ابن عروبة وابان ابن يزيد العطار وحماد ابن سلمة وحميد وايوب
السختياني والاوزاعي وسعيد ابن بشير وغيرهم وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما
في لفظه قال ابو الحسن الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس وقد اتفق البخاري
ومسلم على اخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب وقال الشافعي في هذا الحديث معناه





انهم كانوا يسرون بقراءة الفاتحة قبل السورة ليس معناه انهم كانوا لا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم
الوجه الثاني روي عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا
منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم كذلك رواه محمد ابن جعفر ومعاذ بن معاذ وعثام ابن علي ومحمد ابن بكر
البرساني وشبابة بن سوار وقراد ابو نوح وادم ابن ابي اياس وعبد الله ابن موسى وابو النضر هاشم ابن القسم
وعلي ابن الجعد وخالد ابن يزيد المري عن شعبة عن قتادة والكثر هم اضطرابا وذلك ان مسلما
البخاري من اخراجه وهو من افراد مسلم والوجه الثالث ما رواه هشام وحجاج ابن حازم عن قتادة
قال سئل انس ابن مالك كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال كانت مدا ثم قرأ بسم الله
الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهذا حديث صحيح لا تعرف له علة توجب القدح
في ثبوته وفيه دلالة على الجهر مطلقا وان لا تقييد بحالة الصلوة فيتناول الصلوة وغير الصلوة والوجه
الرابع روي عنه ما قرأنا على عبد الله محمد ابن ذكوان ابن محمد الخرقي وقلت له اخبرك به الحسن ابن احمد القاري انا
محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر الحافظ انا ابو بكر ابن يعقوب بن ابرهيم البزاز انا ابو العباس ابن يزيد
انا غسان ابن هرون انا ابو سهلة قال سالت انس ابن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يستفتح
بالحمد لله رب العالمين او بسم الله الرحمن الرحيم فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه
احد قبلك فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال ابو الحسن الدارقطني
هذا اسناد صحيح فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير ممكن
وقوع الاختلاف في هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تعم به البلوى لان احوال الضبط تختلف اختلافا
الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد ودليله الشاهد الذي يشخص
بتعاقل عن امر هو من لوازمه حتى لا يبالي به لعدم معارضه ويكتفي لامر هو من توابعه بالهوين وترك
ذلك حتى لا يفتقر عن ذكره لوجود ما يقتضيه وبضدها تتبين الاشياء ومن اظرف ما شهدت
من الاختلاف في حضرت جامعا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث وقد حضر في
جماعة من اهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجوامع والمتصدين لاستماع قراءة
الامام فسألتهم عن حال احاديثهم في الجهر والاخفات وكان صيتا بالجامع صوته فاخبر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

في ذلك فقال بعضهم يجهر وقال اخرون يخفت وتوقف فيه الباقون والصواب في هذا الباب
ان يقال هذا الموضع والقول بالخفض فيه يمنع وكل من ذهب الى رواية نهض مصيب متمسك
بالسنة والله اعلم **باب ما جاء في التطبيق في الركوع** ○ قرأت على ابي طاهر وح
ابن بلدجي ثنا بت اخبرك احمد ابن محمد ابن احمد ثنا اخبرني كتابة عن ابي سعيد محمد ابن موسى
ابن شاذان ان احمد ابن يعقوب ثنا الربيع ثنا الشافعي قال الاعمش عن ابرهيم عن علقمة والاسود قال
دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين كفيه فجعلها بين فخذيه فلما انصرف قال كاني
انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين فخذيه ثنا اخبرني ابو الفضل عبد الله
ابن احمد ابن محمد الطوسي عن ابي نصر عبد الرحيم ابن عبد الكريم ثنا ابي ثنا ابو نعيم عبد الملك ابن الحسن
ثنا يعقوب ابن اسحق ثنا ابن ابي الحسين ناعمر ابن حفص ابن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني
ابرهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال صفوا
فصففنا فلم يامرنا باذان ولا باقامة قال فقمنا خلفه وقرمناه فقام احدنا عن يمينه والاخر
عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وجنأ قال فضرب يدي عن ركبتي هكذا واشار سيدة
ثم صلى قال انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة لوقتها فصلوا الصلوة لوقتها واجعلوها
معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا وان كنتم اكثر فصفوا احدكم فاذا ركع احدكم
فليتركهما او طبق يديه ثم ليفرش ذراعيه فخذيه وكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش ○
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله ابن مسعود
والاسود ابن يزيد وابو عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود وعبد الرحمن ابن الاسود وخالفهم في
ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود
منسوخ عملا في اشد الامر ثم نسخ وليس ابن مسعود نسيه وعرف ذلك اهل المدينة فرووه
وعملوا به وقد ذكر بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ والمنسوخ ممن
في اقطار مسلم غير هاهل البلاد دليل النسخ اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر ثنا احمد ابن علي



ابن عبد الله في كتابه ثنا ابو عبد الله الحاكم ثنا احمد ابن عبد الله الصفار ثنا اسمعيل ابن اسحق ثنا سليمان
ابن حرب ثنا شعبة عن ابي يعفور عن مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي
فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فنحاها وفعلت فنحاها وقال انا كنا نفعل هذا فنهينا واعرنا ان نضع
الايدي على الركب هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري في الصحيح عن ابي الوليد عن شعبة واخرجه
مسلم من حديث ابي عوانة عن ابي يعفور وله طرق في كتب الائمة اخبرني محمد ابن ابرهيم ابن علي
القاضي ثنا ابو بكر بن ابي العنبري ثنا احمد ابن احمد الحاتمي ثنا عبد الله ابن محمد ابن جعفر ثنا ابن الحارود ثنا ابو سعيد
الاشج ثنا ابن ادريس عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلوة فوضع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا
فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه ففي اشارة سعد حكم التطبيق بعد
اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثاني وفهم الناسخ والمنسوخ اخبرنا احمد ابن جعفر
الحافظ ثنا عبد الرحيم ابن عبد الكريم في كتابه ثنا ابي ثنا ابو نعيم عبد الملك ابن الحسن ثنا يعقوب ابن
اسحق ثنا عثمان ابن خرزاذ الانطاكي ثنا عمرو الناقد عن اسحق الازرق عن ابن عوف عن ابن سيرين
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ركع فطبق قال ابن عوف سمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم انما فعله مرة هذا حديث غريب يعد في افراد عمرو الناقد عن اسحق وقال ابو بكر
محمد ابن الفضل الفقيه ثنا هرون ابن عبد الله ابن موسى البزاز ثنا سعيد ابن سليمان ثنا عباد ابن العوام
عن حصين ابن عبد الرحمن عن خيثمة قال اقدمت المدينة فكنت اركع كما ركع اصحابي عبد الله اطبق
فقال لي رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فعلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يفعله فقال اصدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان
يفعل ثم ترك فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فذكر خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق
**باب في قنوت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم** في جميع الصلوات اخبرني محمد ابن ابرهيم
ابن علي الخطيب ثنا يحيى ابن عبد الوهاب العبدي ثنا احمد ابن احمد الحاتمي ثنا ابو محمد عبد الله ابن محمد بن
ابو بكر الغزياني وعبدان الاهوازي قالا ثنا عبد الله ابن معاوية الجمحي ثنا ثابت ابن زيد ثنا هلال ابن خباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح هذا حديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن عبد الله بن معاوية
الجمحي قرأت على ابي محمد بن ابي الحامد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد المقاربي انا احمد بن عبد الله انا سليمان
بن احمد انا يعقوب بن اسحق الجنوفي انا علي بن بحر بن بري انا اسماعيل بن انس ان مطرف ابن طريف عن ابي الجهم
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها قال اسليمان
لم يروه عن مطرف الا اسماعيل ابن انس وقد اتفقوا على العمل على ترك القنوت من غير سبب في اربع صلوات
وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء واما حديث ابن عباس في قنوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهرا
متتابعا فقد ذهب بعضهم الى انه كان له سبب وهذا الحكم ثابت فلا يكون حديث ابن عباس منسوخا
وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب فذكر حديثا يدل على ترك الحكم الاول
قرأت على ابي بكر محمد بن ابي احمد اخبرك اسمعيل بن الفضل بن احمد انا محمد بن احمد بن الحسن انا علي
ابن عمر الحافظ انا ابو بكر النيسابوري انا احمد بن يوسف السلمي انا عبد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازي
عن الربيع بن انس عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه واما في القنوت
فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا والله اعلم باب في دعاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على احد
الكفرة اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن ابي نصر الخطيب انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا
ابو طاهر المخلص انا احمد بن ابو هير الخازن انا ابو يعلى الموصلي انا جعفر هو ابن مهران السباك انا
عبد الوارث هو ابن سعيد انا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعل وذكوان
عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقتلوهم ودعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهرا في صلوة
الغداة فذلك بدء القنوت وما كنا نقنت هذا حديث صحيح اخرجه البخاري عن ابي معمر عن
عبد الوارث وبرجاله عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم اخبرني
ابو زرعة عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم انا ابو بكر بن اسحق الفقيه انا عبد الله بن عمر بن علي



انا غسان بن الربيع نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة من صلوة الصبح
فيدعو على حي من بني سليم قال عكرمة هذا افتتاح القنوت وهذا الحديث على شرط ابي داود اخرجه
في كتابه عن عبد الله بن معاوية الجمحي عن ثابت بن يزيد اطول من هذا وقد زعم بعضهم ان هذا
الحكم منسوخ وان سنخه حديث انس اخبرنا ابو الحسن محمد بن عبد الملك بن علي الهمذاني انا زاهر
ابن طاهر انا ابو سعيد الجشوري انا ابو عمرو بن حمدان انا ابو يعلى انا احمد بن المثنى انا ابن
مهدي عن هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت شهرا يدعو على حي
من احياء العرب بعد الركوع ثم تركه هذا حديث صحيح ثابت اعترض على هذا من لم ينسخ هذا
الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت لان الدعاء عليهم كما ذكرتم اجابوا وقالوا
يرفعه ما اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذنا ان لم يكن سماعا بل هو سماع غير ان اصلي
لم يحضرني انا ابو طالب عبد القادر بن محمد انا ابو علي التميمي انا احمد بن جعفر انا عبد الله بن احمد
حدثني ابي انا ابو معوية انا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت اقبل الركوع او بعد
الركوع قال قبل الركوع قلت انهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت بعد الركوع فقال كذبوا
انما قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال
لهم القراء هذا حديث صحيح ثابت متفق على صحته اخرجه البخاري عن مسدد وموسى بن اسمعيل
واخرجه مسلم من طرق عن عاصم وفي حديثهم انما قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد
الركوع شهرا الا تراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم ربط اللفظ حتى اكد بقوله
بعد الركوع فدل على شريطة القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء على الاحياء فان قيل قوله في الحديث
تركه ليس فيه دلالة على النسخ فجوابه ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت اخر قالوا الحديث فيه
دلالة على صحة النسخ وهو ما ذكرتموه يدفعه ما اخبرني ابو بكر محمد بن علي الغازي انا ابو زكريا
العبدي انا احمد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن محمد بن جعفر انا ابو يعلى انا المقدمي انا سهل بن حماد
انا احمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحويرث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن ابن ابي بكر قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا رفع راسه من الركعة الاخيرة فذكر نحو حديث ابي هريرة
في الدعاء على قريش وباقي ذكره وفيه فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء فما عاد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يدعو على احد بعد هذا حديث غريب من هذا الوجه ويؤيد هذا ما اخبرنا
ابو الشيخ محمد بن علي بن احمد الادیب انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله الخلدي ان جعفرا
جعفر الغرياني انا احمد بن عثمن بن خالد انا ابو هيثم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو
لاحد قنت بعد الركوع وربما قال اذا سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن
وسلمة ابن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسني يوسف يجهرون بذلك حتى كان يقول في بعض صلوته اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله
حتى انزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري عن
موسى ابن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد واخرجه مسلم من رواية سفين ابن عيينة ويونس ابن يزيد
وفي قوله كان يقول في بعض صلوته دليل على ان القنوت لم يشرع لاجل احياء من العرب بل كان مشروعا
وانما كان احيانا يريد فيه الدعاء عليهم حتى نهي فانتهى قرات على ابي احمد عبد الخالق ابن هبة الله
ابن القسم اخبرك احمد ابن الحسن ابن البنا انا ابو الغنائم محمد ابن محمد انا عبد الله ابن محمد
الاسدي انا علي ابن الحسن ابن العبد نا ابو داود نا سليمن ابن داود نا ابن وهب اخبرني
معوية ابن صالح عن عبد القاهر عن خالد ابن ابي خالد عن عمر انه قال مينا رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يدعو على رعل وذكوان اذ جاءه جبريل فاوحى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد انك
عز وجل لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون قال ثم علمه هذا القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من كفرك اللهم اياك نعبد ولك
نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكفار
ملحق هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل وهو حسن في المتابعات وقال الحاكم اخبرني

محمد ابو موسى



محمد بن موسى الصيدلاني قال انا ابرهيم ابن ابي طالب قال سمعت انا قراءة عليه عن عبد الرحمن
ابن مهدي في حديث انس قنت شهرا ثم تركه قال عبد الرحمن انما ترك اللعن باب
في اختلاف الناس في القنوت في الفجر قرات على ابي موسى الحافظ اخبرك
ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو علي الصواف انا ابش ابن موسى انا الحميدي انا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد انا ايوب عن محمد ابن سيرين عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قنت في الصبح بعد الركوع هذا حديث صحيح مخرج في كتابه مسلم من حديث ايوب نحو معناه
وقرات على ابي موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل ابن الفضل نا محمد ابن احمد ابن محمد انا ابو بكر
ابن المقرى انا ابو يعلى الموصلي انا سفين ابن وكيع انا عبد الوهاب عن خالد ابن محمد قال سالت انس ابن
مالك اقنت عمر قال لقد قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رواه سفين
ابن حبيب عن خالد نحوه وقال فيه اقنت عمر في صلوة الصبح فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ابي ابو موسى قال ابو موسى الليث بغريب هذا الحديث هذا حديث
صحيح اخرجه البخاري من مسدد واخرجه مسلم عن ابي خيثمة غير اني تقعيته فلم اجده في الكتابين
ولعله اراد ان هذا الاسناد في الكتابين لغير هذا الحديث والله اعلم وقد اختلف الناس في
القنوت في صلوة الصبح فذهب اكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار
الى اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون علي كرم الله وجهه وابو بكر
وعمر وعثمن ومن الصحابة عمار ابن ياسر وابي ابن كعب وابو موسى الاشعري وعبد الرحمن ابن ابي بكر
الصديق وعبد الله ابن عباس وابي هريرة والبراء ابن عازب وانس ابن مالك وابو حليمة معاذ
ابن الحرث الانصاري وخفاف ابن ايما ابن رحضة واهبان ابن صيفي وسهل ابن سعد
الساعدي وعرفجة ابن شريح الاشجعي ومعوية ابن ابي سفين وعايشة الصديقة ومن التابعين
ابو رجا العطاردي وسويد ابن غفلة وابو عثمن النهدي وابو رافع الصايغ ومن التابعين سعيد
ابن المسيب والحسن ابن ابي الحسن ومحمد ابن سيرين وابان ابن عثمن وقتادة وطاوس وعبيد ابن
عمير والربيع ابن خثيم وايوب السختياني وعبيد المكتب وعروة ابن الزبير وزياد ابن عثمن

صلى بسله
عن محمد

صلاة الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعمرو بن عبد العزيز وحميد الطويل ومن الائمة والفقهاء ابو اسحق وابو بكر
ابن عمرو والحكم ابن عتيبة وحماد ومالك ابن انس واهل الحجاز والاوزاعي واكثر اهل الشام والشافعي
واصحابه وعن الثوري روايتان وغيرهم الا خلقا كثيرا ممن لا نعرف في ذلك نعرف من اهل العلم منعوا القنوت في الصبح وزعم بعضهم انه كان منسوخا وعلموا في ذلك باحاديث توهموا انها ناسخة
اخبرنا ابو العباس احمد ابن ابي منصور ابن محمد الشروطي انا اسمعيل ابن احمد ابن الفضل ابن احمد انا
الحسن ابن عبد الرحمن ابن الحسن انا احمد ابن احمد البزاز انا سليمان ابن احمد انا علي ابن عبد العزيز انا
مالك ابن اسمعيل انا شريك ابن ابي حمزة عن ابي جعفر عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا بعده شهرا بعد ابن ابي عياش عن ابي هريرة وقال في حديثه
لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا وروى محمد ابن خالد الضبي عن حماد ابن ابي هريرة وقال في حديثه
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر وكان اذا اراد ان يقنت
في الصلوات كلهن دعا على المشركين ومنها اخبرنا ابو محمد ابن عبد الخالق ابن الجهم نصر
ابن الجهم ابن عبد الوهاب انا ابو محمد ابن احمد الكاتب انا ابو عبد الله ابن محمد الحافظ انا ابو الطيب علان طالب
ابن عباد ابو الحسن ابن حاتم ابن محشي انا حماد ابن زيد عن بشر ابن حرب قال سمعت ابن عمر يقول
اوتيت فيما علمكم عند فراغ القارئ هذا القنوت والله انه لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم غير شهر واحد ثم تركه ومنها حديث ابو نصر عبد الرحيم
اخبرنا ابو الفرج الصوفي انا عبد الرحمن ابن احمد انا محمد ابن عبد الملك القرشي انا علي ابن عمر انا احمد
ابن اسحق المهلول انا ابي انا محمد ابن يحيى الذهلي عن عبد الرحمن عن عبد الله ابن نافع
عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن القنوت في صلوة الصبح
ومنها حديث انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شهرا بعد الركوع يدعو على
احياء من العرب ثم تركه وهو حديث صحيح وقد مر مسندا ومنها حديث ابي هريرة اخبرنا ابو طاهر
محمد ابن علي ابن محمد ابن محمد ابن معويه ناصحان في السفرة الاولى انا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا ابو علي
الحسن ابن عبد الرحمن ابن الحسن انا ابي انا ابو بكر ابن المقرئ انا محمد ابن الحسن ابن قتيبة انا حرملة



انا ابن وهب عن يونس عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا
ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول حين يرفع راسه من الركوع في
صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد ابن الوليد
وسلمة ابن هشام وعياش ابن ابي ربيعة والمستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك
على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون هذا صحيح متفق عليه فهذه جمل ما تمسك به
غاة القنوت في صلوة الفجر وقال من ذهب الى الاثبات ماذا بعد هذا اليه محكم وادعا النسخ فيه
متعذر واما ما ذكرتم من الاحاديث فلا يمكن الاستراح اليها لما سنبينه قالوا اما حديث
ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شتى منها ان ابا حمزة ميمون القصاب كذبه يحيى ابن
سعيد القطان وابن مهدي لا يحدثان عنه وقال احمد ابن حنبل هو ضعيف متروك الحديث
وقال يحيى ابن معين كوفي ليس بشيء وقال البخاري ميمون ابن حمزة ليس بالقوي عندهم وقال
السعدي ذاهب ليس بشيء وقال اسحق ابن راهويه ميمون القصاب شبه ذاهب ليس بشيء وقال النسائي
ميمون ليس بثقة وقال ابن عدي ولميمون احاديث يرويها عن ابرهيم خاصة مما لا يتابع عليه
وقد روى هذا الحديث عن ابرهيم ايانا ابن ابي عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابي حمزة
وروى ايضا محمد ابن جابر وقد ضعفه يحيى ابن معين وعمرو ابن علي الفلاس وابو حاتم وغيرهم
وقد روي من طرق عدة وكلها واهية لا يجوز الاحتجاج بها ومع كل من هذه المثابة لا يمكن
ان يجعل رافعا لحكم ثابت بطرق صحاح وجواب اخر قالوا ولو قدرنا صحة الحديث لكنا
نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى
ما روي انه قنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وعصية فلما نهى الله عز وجل عن الدعاء عليهم بقوله
ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون انتهى فترك ذلك وصار دينه محمولا
على الدعاء والثناء على الله عز وجل والعمل بدليلين اولى من العمل بدليل واحد قالوا واما حديث ابن عمر
فلا يجوز التمسك به لاسباب منها ان بشر ابن حرب ويقال ابو عمرو الندبي مطعون فيه قال الامام

رأيت علي ابن المديني يضعفه ويتكلم فيه وقال علي كان يحيى القطان لا يروي عنه وقال الحاكم ابن حرب
ابو عمرو الذي يحدث هو بصري في الحديث وقال يحيى بن ابن حرب يقال ابو عمرو الذي يروي ضعيف
متروك ليس بشيء وقال يعقوب ابن شيبة قد وصف يحيى بن معين بشر ابن حرب بالضعف وقال
السعدي بشر ابن حرب لا يحمل حديثه وقال ابن ابي حاتم هو ضعيف وكذا قاله النسائي وشهد الخمسة
مع ضعفه بمعارضة ما رواه حماد ابن زيد عن بشر ابن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدعو في قنوته بأم ملدم **وجه آخر قالوا** ولو قدرنا صحة الحديث فهو
حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من طرق ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمر انما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع
فكان عالما مقرا به وهذا الحديث قد روي من طرق عن ابن عمر كلها معلولة وفيها معا قال والصحيح ما رواه
سليمان ابن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابي النعمان قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدت
ولا رأيت وهذا ايضا رواه عبد الرحمن ابن محمد الزيلعي عن ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال اصليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم يقنتوا
ولم يجهروا قالوا وكيف يصح هذا وقد روينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
حين رفع راسه من الركعة الاخيرة قنت **وجه آخر قالوا** ان ابن عمر كان قد شهد اباه وهو يقنت
وقنت معه لكنه نسيه يدل عليه ما اخبرنا ابو طالب محمد ابن علي ابن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد ابن
الحسن الكرخي انا الحسن ابن احمد ابن شاذان انا ابو علي ابن احمد انا احمد ابن علي الصانع انا سعيد بن هاشم
انا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت
مع ابيه ولكنه نسيه وقد روى اسامة ابن زيد الليثي قال سمعت سالم ابن عبد الله يقول لي سئل
ابن عمر عن شيء فقال للسائل ايت سعيد ابن المسيب فاسأله ثم ائتنا فاخبرنا ابن عمر بالمسألة فتوجه
الرجل فسأل سعيدا فافتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قد اعلمتكم انه اعلم العلماء فاسألوه
وقد روينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد ابن المسيب فقالوا فمثل سعيد ابن
المسيب في فضله وتقدمه وعلمه اذا شهد على عبد الله ابن عمر انه رواه عن ابيه ولكنه نسيه يقبل عنه



لانه لم يكن ليشهد عليه الا بعد ان يتحقق انه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولا يلتفت ابن عمر في ذلك وهو
لان الناسي محفوظ عنه الوزر **وجه آخر قالوا** ما رويناه عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح
مما رويتموه فانا رويناه عن جماعة بين انس ابن مالك وابن عباس ومخضرمي اهل اليمن ابي عثمن النهدي وابي
رافع الصايغ واربعة من التابعين عبد الرحمن ابن ابزى وعبيد ابن عمير وزيد ابن وهب
وزياد ابن عثمن انهم صلوا خلف عمر ابن الخطاب صلوة الصبح فقنت فيها وهو تاكيد لما قاله
سعيد ابن المسيب انه رواه عن ابيه ولكنه نسيه **وجه آخر قالوا** ما ذكرناه اولى لان احاديثنا
تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل
لا قنوت واحاديثنا اثبتته وهو زيادة حكم فكان اولى **واما حديث** ام سلمة فقالوا لا يحل
الاحتجاج به لما في اسناده من الخلل قال ابن ابي حاتم قال ابي ويحيى عنبسة كان يضع الحديث
وفيه ايضا عبد الله ابن نافع وهو ضعيف الحديث جدا ضعفه ابن المديني ويحيى وابو حاتم والناس
وغيرهم وقال الدارقطني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم يلق ام سلمة ولا يصح سماعه منها ومحمد بن يعلى ازدي
وعبد الله ابن نافع وعنبسة ضعفا ولو قدرنا صحة الحديث كان محمولا على الحديث الذي فيه
الدعاء على اقوام معينين واما حديث انس فلا يطعن في الاحتجاج به اذ ليس فيه دلالة على النسخ
وقوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفار كما ذكرناه قبل وما يؤكد ما ذهبنا اليه ما
رويناه عنه باسناد متصل انه حكى قنوت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وداومته عليه
الى ان فارق الدنيا فلو حملناه على ما ذكرتموه اذا الى ابطال احد الحديثين من غير حاجة وفيما
ذهبنا اليه جمع بين حديثين فكان اولى **وجه آخر قالوا** ما تمسكتم به طرف من
الحديث فلو بحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ **وذكر واما قرأته**
على محمد ابن عمر الحافظ **اخبرك** ابو الحسن ابن محمد ورقا انا احمد ابن علي انا ابو علي الصفار انا
ابو القسم الطبراني انا احمد الدبري عن عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن عاصم عن انس
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان قنوته قياما وبعده قال الركوع هذا اسناد متصل ورواته ثقات وقال ابو جعفر الوراق
قال يحيى ابن معين ابو جعفر الوراق ثقة من طريق العلائي واسحق ابن منصور ومحمد
الدوري وقال ابن المديني ابو جعفر الوراق عندنا ثقة وقال ابو حاتم الوراق ابو جعفر الوراق
ثقة صدوق صالح الحديث وقد اختلف الرواية عن احمد في حفظه وقال احمد بن اسحق سئل ابو عبد الله
احمد ابن حنبل عن ابي جعفر الوراق فقال صالح الحديث قالوا وهذه الرواية اولى وبقولها اخراجه
حديثه في مسنده قالوا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه فعل انس ابن مالك خادم رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم **اخبرنا** ابو العباس احمد ابن ابي منصور الشاهد نا اسمعيل ابن الفضل
ابا ابو علي الحسن ابن عبد الرحمن ابا محمد بن علي ابا ابو بكر ابن المقرئ ابا احمد ابن ابرهيم ابا ابو عوانة والدوري
ابا اسمعيل ابن جعفر عن حميد ان انس ابن مالك سئل عن القنوت في صلوة الصبح قبل الركوع او بعده
فقال كلا قد قنت قبل وبعد هذا اسناد صحيح لاعلة له **قالوا** واما حديث ابي هريرة فايضا
ليس فيه دلالة على النسخ ويقوي ذلك من وجوه منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك انما هو من
قول الزهري مدرج في الحديث معناه انه ترك الدعا عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث
ابي هريرة انه دعا للمستضعفين ودعا على بعض قاما المستضعفون فانجاهم الله من ايدي
المشركين واما بعضهم فقتلوا ومنهم ماتوا ومنهم اسلموا فقوله ترك اي الدعا لهولا المحصورين
المؤمنين والدعا على هولا الكفار المعينين ويقوي ما عداذلك من الشاع الله عز وجل والدعا
لنفسه وللمؤمنين وقد جاهد احيانا في حديث ابي هريرة **اخبرنا** ابو زرعة طاهر ابن محمد
ابن طاهر عن احمد عن علي ابن عبد الله ابا الحاكم ابو عبد الله ابن رجا ابا عبد الله ابن جعفر ابن درستويه
يا يعقوب ابن سفين ابا عبد الله ابن رجا ابا حرب ابن شداد عن يحيى ابن ابي كثير يا ابو سلمة ان ابا
هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقنت في صلوته في الركعة الاخيرة
من صلوة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهرا يقول في قنوته اللهم انج الوليد ابن الوليد
اللهم انج سلمة ابن هشام اللهم انج عياش ابن ابي ربيعة اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم
اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى

المستضعفين

حتى كان



حتى كان صبيحة عيد الفطر ثم ترك الدعا لهم فقال عمر ابن الخطاب يا رسول الله مالك لم تزل تقنت
أو ما علمت انهم قد ماتوا ومنها فعل ابي هريرة **قرات** على ابي موسى الحافظ **اخبرك** احمد ابن عمر
الحافظ نا احمد ابن علي ابن عبد الله ابا محمد ابن عبد الله الضبي ابا ابو سهل ابن زياد القطان ابا احمد ابن
عيسى ابا ابو نعيم ابا سفيان ابن عبد الرحمن عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال والله لاقربن
اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وهذا حديث صحيح اخرجه
البخاري في الصحيح عن ابي نعيم وله طرق صحيحة وقد روي عن ابي هريرة نحو ذلك من غير وجه

## باب في النهي عن القراءة خلف الامام

**اخبرنا** ابو طاهر احمد بن محمد ابن احمد
الحافظ في كتابه ابا احمد ابن سهل ابن احمد الاسواري ابا ابو سعيد الحسن ابن محمد ابن عبد الله ابا عبد الله
ابن محمد ابن عيسى الخشاب ابا عبد الله ابن محمد ابن النعمن قال ابا ابو عثمان خالد ابن اسمعيل المخزومي ابا
سفين ابن عيينة عن الزهري سمع ابن اكيمة يحدث سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال صلى صلوة
اظنها الصبح فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هل قرا احد قال ابو نعم قال فاني اقول
مالي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه هذا حديث لا يعرف الا من هذا
الوجه وابن اكيمة غير مشهور وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا
الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه وبه يقول الثوري وابن عيينة وجماعة من اهل
الكوفة وذهب بعضهم الى ان الماموم يقرا في صلوة السر ويسكت في صلوة الجهر وبه ذهب الزهري
ومالك وابن المبارك واحمد ابن حنبل واسحق وزعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث
ناسخ للحديث الاخر وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا صلوة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب
وتمسك في ذلك بحديث منقطع **اخبرنا** ابو طاهر الحافظ في كتابه ابا ابن سهل ابا الحسن ابن محمد
ابن حسنويه ابا عبد الله ابن محمد ابن عيسى ابا عبد الله ابن محمد ابن المنهال نا العباس يزيد ابن المفضل
عن عبد الوهاب نا المهاجر ابو مخلد عن ابي العالية قال كان نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اذا قرا قرا اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال ابن المغن نا ابي نا محمد ابن المغيرة نا ابي نا بشر
ابن عمر الزهراني عن ابن ابي ذئب عن ابي هريرة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وقرئ خلفه فجهر وقال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فعلى هذا يكون الحديث
منسوخا بالقرآن لان الحديث كما زعم ان كان من يجوز نسخ الحديث بالقرآن وقد ذهب جماعة
من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة في الاحوال كلها والبه ذهب عبد الله ابن عون والاوزاعي واهل
الشام والشافعي واصحابه ومن ائمة الفاتحة ابو سعيد الخدري وابو هريرة وابن عباس
وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثلاثة رويت في الباب قرأت على ابي موسى
الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد القاري انا ابو نعيم سليمان ابن احمد نا بشر ابن موسى قال
قال الحميدي قال لنا قائل من يرثنا لا يقوى خلف الامام فيما يجهر به ان الزهري حدث عن ابن
اكيمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اني انازع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة فيما جهر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه
قط غيره ولو كان هذا ثابتا لم يرد به النهي عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها
لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا الحديث وحديث العلاء اخبرنا ابو الفضل
عبد الله ابن احمد ابن محمد بن احمد العتيقي في اخرين قالوا نا ابو الحسين احمد بن عبد المؤمن نا
ابو عمرو عثمان ابن محمد انا ابو بكر الشافعي انا اسحق ابن الحسن الحربي انا عبد الله ابن مسلمة عن مالك
عن العلاء ابن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام ابن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز
ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك وذكر الحديث اخبرنا عبد المنعم عبد الله ابن محمد
انا عبيد الغفار ابن محمد انا احمد ابن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين
عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كل صلوة
لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج ترجمه العلاء ابن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحديث الاول



والحديث الاول رواه في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد عن مالك والحديث الثاني رواه عن اسحق ابن ابرهيم
عن سفين ابن عيينة والعلاء في الحديثين لان الحديث الاول منهما رواه عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة سمعه ابن الحجاج وسفين ابن عيينة وروح ابن القسم وابو غسان محمد ابن مطرف
وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي واسمعيل ابن جعفر ومحمد ابن بن بلال المديني وحفص ابن ميسرة والحديث
الثاني رواه مالك ابن انس وابن جريج ومحمد ابن اسحق ابن يسار والوليد ابن كثير ومحمد ابن عجلان عن العلاء
عن ابي السائب عن ابي هريرة وكأنه سمعه منهما جميعا وكان اجلس لابي هريرة قال ابو هريرة
وذكره قال الحميدي لانا وجدناها عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الاخر حتى ابان ذلك العلاء
ابن عبد الرحمن في حديثه حين قال قال ابو هريرة يا فارسي اقرأ بها في نفسك فعلمت انما اجر ذلك
ابو هريرة انا العلاء بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم
يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهو راهما معا وفي قول عبادة ابن الصامت انه لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وهو راوه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قول ابي هريرة هذا دليل على انه انما عنى النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم هو اعلم بمعناها وما اراد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غيره مع استعمالهما ذلك
بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوخ وانما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم اني انازع القرآن واحتمل ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان تقرئ قرآنا خلفه سوى
فاتحة الكتاب لان اوجبنا عمران ابن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل قرأ خلفه
سبح اسم ربك الاعلى اهل قرأ احدكم سبح اسم ربك الاعلى فقال رجل نعم انا فقال النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انازع مثل
الخلج فالمحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقوله ما اني انازع القرآن يعني فاتحة الكتاب
وهو يقول لا صلوة الا بها هذا اخر كلام الخبري باب الاسفار بالصبح اخبرنا ابو مسلم محمد ابن محمد ابن الجنيد ابو عبد الغفار ابن محمد في كتابه انا محمد ابن موسى ابن سمعان انا
محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابن عجلان عن عاصم ابن عمر ابن قتادة ابن النعمان

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عن محمود ابن لبيد عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصبحوا بالصبح
فانه اعظم لاجوركم او لعظم لاجوركم لحديث حسن على شرط ابي داود اخرجه في كتابه عن اسحق ابن اسمعيل
عن سفين وقد اختار اهل العلم في الاسفار بصلوة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار
بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث ورأوه محكما وممن ذهب الى هذا سفين الثوري وابو حنيفة
واصحابه واهل الكوفة وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس وذكر الاحاديث التي
رويت في تغليس النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن بعده من الصحابة بالفجر زعم ان ليس فيها
دليل على الافضل وانما ذلك من حديث رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مكة
ويخرجون مسفرين والامر على خلاف ما ذهب اليه ابو جعفر الطحاوي لان حديث تغليس النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ثابت وانه داوم عليه الى ان فارق الدنيا ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يداوم الا على ما هو الافضل وكذلك اصحابه من بعده تأسيا بالله عليه وعلى اله وسلم

## بيان نسخ الافضل بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن عبد الواحد ابن اسمعيل الفقيه في كتابه انا احمد ابن محمد ابن احمد المحاملي انا احمد ابن محمد
البستي انا محمد ابن بكر ابن محمد انا مسلم ابن الاشعث انا محمد ابن سلمة المرادي انا ابن وهب عن اسامة
ابن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير ابن ابي مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك
التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر هذا طرف من حديث طويل في شرح الاوقات وهو حديث
ثابت مخرج في الصحيح بزيادة هذه الزيادة وهذا اسناد رواته عن اخره ثقات والزيادة
عن الثقة مقبولة وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث وراوا التغليس افضل وروينا ان
الخلفاء الراشدين علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي مسعود
الانصاري وعبد الله ابن الزبير وعائشة وام سلمة ومن التابعين عمر ابن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير والية ذهب مالك واهل الحجاز والشافعي واصحابه واحمد واسحق غير ان الشافعي رجح
احاديث التغليس من وجه اخر قال اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة

قالت كن



قالت كن نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن
متلفعات ما يعرفن احد من الغلس قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بالفجر سهل ابن سعد وزيد ابن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
شبيها لمعنى حديث عائشة قال الشافعي قال لي قائل نحن نروي ان نمر بالفجر اعتماد على حديث
رافع ابن خديج فبين عمران الفضل في ذلك وانت ترى ان جابرا انما اختلف الحديثان بان ناخذ
باحدهما ونحن نعد هما مخالفا لحديث عائشة قلت ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا
واياك ان نصير الى حديث عائشة دونه لان اصل ما بيني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت
لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه اقوى من الذي تركنا قال
وما ذاك السبب قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله تعالى فاذا اشبه كتاب الله كان فيه
الحجة قال هكذا نقول قلت فان لم يكن فيه نص من كتاب الله اولا كان هما انا الاثبت عندهما وذلك ان
يكون من رواه اعرف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له ويكون روي الحديث الذي ذهبنا اليه
من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر اولى بالحفظ من الاقل ويكون الذي ذهبنا
اليه اشبه بما سواها من سنن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او اولى بما يعرف اهل العلم
او اوضح في القياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال هكذا
نقول قلت فحديث عائشة اشبه بكتاب الله تعالى لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم الصلوات وهو ايضا اشهر لا بالعلم
واحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل معنى حديث
عائشة زيد ابن ثابت وسهل ابن سعد وهذا اشبه بسنن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من حديث رافع ابن خديج قال اي سنن قلت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله وهو لا يوتى على رضوان الله شيا والعفو لا يحتمل الا معنيين عفوا عن
تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع
في خلافه قال وما تريد بهذا قلت اذا لم يؤمر بترك الوقت الاول وكان جايزا ان يصلى فيه

وفي غيره قبله فالافضل في التقديم والتاخير تفصيل توسع فيه وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم مثل ما قلنا وسئل ايّ الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها وهو لا يدع موضع الفضل
ولا يأمر الناس بالباطل وهو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلوة في اول وقتها اولى بالفضل لما يعرض
للادميين من الاشتغال والنسيان والعلل وهذا اشبه يعني كتاب الله قال والذي هو من الكتاب
قلت قال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فمن قدم الصلوة في اول وقتها كان اولى
بالمحافظة عليها ممن اخرها عن اول الوقت ورايت الناس فيما وجدت اليهم وفيما نقطوا عليه يوخرون
بتعجيله اذا امكن لما يعرض للادميين من الاشتغال والنسيان والعلل التي لا يجهلها العقول
قال الشافعي فعال افضل وخير رفع شيئا لغير عائشة فقلت لا فقال فبأي وجه يرافعه فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما حفظ الناس عليه تقديم الصلوة واخبر بالفضل فيها
احتمل ان يكون من الواجبين عن يقدمها قبل النجم الاخر وقال يعني رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم اشفروا بالفجر يعني حتى يتبين الفجر الاخر معترضا **باب في المسبوق يصلي وأقامة**
**ثم يدخل مع الامام في الصلوة وشيء ذلك** ○ اخبرنا ابو العلا الحافظ ان ابو الفضل
جعفر ابن عبد الواحد ابا محمد ابن عبد الله الضبعي ابا سليمان ابن احمد ابا علي ابن عبد العزيز ابرا ابا علي الاصبهاني
ابا عبد الرحمن ابن محمد المحاربي عن جرير عن ابي اسحق عن هبيرة ابن يريم عن علي عليه السلام وعن عمرو
ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل كلاهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع هذا احكم ثابت وهو معمول به عند اهل العلم
الذي اخبرنا به محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ ابا الحسن ابن احمد القاري ابا ابو نعيم ابا سليمان ابن احمد ابا
ابو زرعة ابا يحيى ابن صالح الوحاظي ابا فليح ابن سليمان عن زيد ابن ابي انيسة عن عمرو ابن مرة
الجملي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال كنا نأتي الصلوة اذا اتى رجل وقد سبق
بشيء من الصلوة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا او كذا فيقضي قال فكنا ونحن راكع وساجد
وقاعد ومتوار عن ذلك سبقت ببعض الصلوة واشير الي بالذي سبقت به فقلت لا اجد
على حال الا كنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم





قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الناس وقال امر الذي سألكم او كذا قالوا معاذ
ابن جبل فقال قد سن لكم معاذ ابن جبل فاقتدوا به اذا اتى احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل
مع الامام صلاته فاذا فرغ الامام فليقض ما سبقه به ورجوا الاستزادة قال سليمان ابن احمد **اخبرنا**
محمد ابن احمد التمار البصري ابا حرمي ابن حفص القشيري ابا عبد العزيز ابن مسلم عن محصين عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا سبق احدهم
بشيء من الصلوة سألهم فاشاروا اليه بالذي سبق به فيصلي ما سبق به ثم يدخل معهم في صلوتهم
فجاء معاذ والقوم قعود في صلوتهم فتواعد معهم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قام فقضى
ما سبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احسنتم او اصبتم صنع معاذ **قرأت** على روح ابن بدل
**اخبرك** ابو الفتح احمد ابن محمد الماوراذي ابا عن ابي سعيد محمد ابن موسى الصيرفي ابا احمد ابن يعقوب ابا الربيع
ابا الشافعي قال واذا سبق الامام الرجل بركعة فجاء الرجل فركع ذلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام
في صلوته حيث يكملها فصلوته كلها فاسدة وعليه ان يعيد الصلوة ولا يجوز ان يبتدئ الصلوة لنفسه
ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ فقد كان المسلمون يصنعون حتى جاء عبد الله ابن مسعود او معاذ ابن جبل
وقد سبقه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بشيء من الصلوة فدخل معه ثم قام فقضى فقال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ان ابن مسعود او معاذ ابن جبل قد سن لكم فاتبعوها قال المزني قوله عليه
وعلى اله الصلوة والسلام ان معاذا قد سن لكم يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرهم
يشتق هذه السنة فوافق ذلك فعل معاذ وذلك ان يأتم حاجة الى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في كل ما ليس به حاجة الى غيره **باب وقوف الامام والمأموم** ○ اخبرني
ابي عبد الله سفين ابن ابي الفضل المقرئ ابا اسمعيل ابن الفضل ابا منصور ابن الحسين ابا محمد
ابن ابرهيم الخلدي ابا الجمل ابن محمد الازدي ابا علي ابن شبيه ابا عبيد الله ابن موسى ابا اسرايل عن
منصور عن ابرهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله ابن مسعود فقال اصلى هو يعني بعضكم
فقالا نعم فقام بينهما وجعل احدهما عن يمينه والاخر عن شماله هذا حديث صحيح اخرجه
مسلم في كتابه وقد تقدم الكلام عليه **قرأت** على ابي طاهر روح ابن بدل الصوفي **اخبرك**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احمد بن محمد بن اسحاق انا جواز نا عن ابي سعيد محمد بن موسى الصيرفي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا
الشافعي فيما بلغه عن محمد بن مجيد عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه ان عبد الله
صلى به وعلقمة فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وقد اختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفوا
جميعا فاذا كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وبه قال النخعي ونفر يسير من اهل الكوفة وخالفهم في ذلك
اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قاموا خلفه هذا قول علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وعمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وجابر ابن زيد والحسن وعطا ابن ابي رباح وبه قال مالك واهل
الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة وقال بعضهم حديث عبد الله ابن
مسعود منسوخ لان ابن مسعود انما تعلم هذه الصلوة من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهو بمكة وفيها التطبيق واحكام اخر هي الان متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم المدينة ترك ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في المدينة
خلاف فعله الاول ○ اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر المقدسي عن احمد ابن علي ابن عبد الله
انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر ابن اسحق انا علي ابن عبد العزيز نا احمد ابن عباد المكي نا حاتم ابن اسمعيل
نا يعقوب ابن مجاهد عن عباده ابن الوليد ابن عباده عن جابر ابن عبد الله قال مرت مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم في غزوة فقام يصلي قال فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن محمد ابن عباد وفيه دلالة على ان هذا
الحكم هو الاخيران جابرا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر ثم قيامه ابن صخر عن يسار النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان منسوخا وابن صخر كان يستعمل الحكم
الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني اخبرنا ابو محمد عبد الله ابن عبد الصمد السلمي انا
محمد بن علي الحافظ انا عبد الوهاب ابن محمد انا ابو بكر احمد ابن عبد الله ابن احمد بن سهل انا احمد ابن
اسمعيل قال قال لي خليفة ابن خياط مات يزيد ابن الحباب سنة اثنتي عشرة ومائتين قال



ابن فروة عن غلام مجزة يقال له مسعود قال امرني النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابو بكر فقال لي ابو بكر اذهب
الى ابي بكير فقال له احملنا على بعيرك وابعث الينا بواحلة قال فبعثني وبعث معي ببعير ورحب من ابن فجعلت احدثهما
حتى الطريق وكنت عرفت الاسلام فقام النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي وقام ابو بكر عن يمينه وقمت خلفهما
فدفع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في صدري فاقامني خلفه اخبرني ابو المحاسن محمد بن علي الواعظ انا ظاهر
ابن ابي عبد الرحمن انا ابو بكر البيهقي قال فاما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين كان المسجد
ضيقا وقد قيل انه راى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي وابوه عن يمينه يصلي كل واحد منهما يصلي لنفسه
فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بيده فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم
انه لايومهما وعلمه ابوه رحمه قال فيما روي عنه نصلي كما رجل عنا انفسنا وذهابه الجمهور على ترجيح رواية غيره
على روايته فانهم اكثر عددا وان عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الامر الاول ثم نسخ واذا ثبت
ان ذلك من الامر الاول وجب ايضا ان يكون هذا من الامر الاول ثم نسخ وبأن عليه السلام وغيره والعامة
ذهبوا الى ما قلنا والله اعلم باب ما ذكر من اتمام المأموم بامامه اذا صلى جالسا ○
قرات على محمد ابن علي ابن احمد الداني اخبرك ابو طاهر احمد ابن الحسين في كتابه انا الحسن ابن احمد ابن شاذان
انا ابو علي انا احمد ابن علي نا سعيد نا سفين عن الزهري سمع انس ابن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما قضى الصلوة قال
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون اخرجاه في الصحيح من حديث مالك
عن الزهري اخبرني ابو زرعة طاهر ابن محمد ابن طاهر المقدسي انا ابو علي ابن حمكان انا احمد ابن الحسن انا ابو
العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت صلى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بيته وهو شاكي فصلى جالسا وصلوا وراءه قوما قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح من حديث مالك واخرجه مسلم من حديث هشام ابن عروة وفي الباب
عن ابي هريرة وابن عمر وجابر ومعاوية وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض فقالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طائفة يصلون قعودا اقتداء به وذهبوا الى هذه الاحاديث ورأوها محكمة ومن فعل جابر بن عبد الله
وابي هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحق وطائفة من اهل الحديث وقال احمد اذا قال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وفعله اربعة من اصحابه والرابع هو في خبر قيس ابن قهد ان امامهم شكا عهد
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وكان يؤمهم جالسا ونحن جلوس وقالت طائفة الا يتبع القاعد القائمين
فان فعلوا لم يجزهم وبه قال مالك ومحمد بن الحسن وقال الثوري تجزي صلوة الامام والا تجزي صلوة المأمومين
اذا صلوا خلفه جلوسا وقال الشافعي العلم يصلون قياما والايتبعون الامام في الجلوس وراوا ان هذه
الاحاديث منسوخة وممن ذهب الى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي واصحابه وقد روي
نحو هذا عن الثوري نسخ ذلك اخبرني ابو صالح احمد بن خالد بن الجنيد انا ابو نصر محمد بن احمد بن
محمد الصيرفي في كتابه انا محمد بن موسى بن شاذان انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك
ابن انس عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر
وهو قائم يصلي بالناس فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كما انت
فجلس رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر ورواه الشافعي ايضا عن الثقة يعني ابن حسان عن حماد عن
هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة موصولا قرات على ابي طالب الكتاني بواسط العراق
اخبرك احمد ابن الحسن ابن احمد في كتابه انا الحسن ابن احمد ابن شاذان انا دعلج ابن احمد انا احمد ابن علي
ابن سعيد انا ابو معوية عن الاعمش عن ابو هيم عن عايشة قالت لما ثقل رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم جاء بلال ليوذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وذكر قالت فلما
دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين
ورجلاه تخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ليتاخر فاوحى اليه رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان قرها فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى جلس عن يساره
ابي بكر قال فكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر
بصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر هذا حديث صحيح

تابعه



ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن ابي معوية واخرجه ايضا عن مسدد عن عبد الله
ابن داود الخريبي عن الاعمش قال في حديثه فصار ابو بكر وفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الى جنبه يصلي واخرجه ايضا من حديث حفص ابن غياث عن الاعمش واخرجه عن يحيى ابن يحيى عن
ابي معوية وعن ابي بكر ابن ابي شيبة عن وكيع وابي معوية واخرجه ايضا من حديث علي ابن يونس
وعلي ابن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا
الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا لكل المتقدم
واليه اشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلوة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا
لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان اكثر الصلوات وانما صلى بنفسه دفعة
واحدة قرات على روح ابن بدر ابن ثابت الرازي اخبرك ابو الفتح احمد بن احمد ابن احمد ابن
كتاب محمد ابن موسى الصيرفي انا احمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم فيما قلت شيء ناسخ ومنسوخ من حديث عايشة وقد مضى ذكرها ثم قال وهذا ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم منسوخ بسنته وذلك ان انسا ان مالك يروي ان النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم صلى جالسا من سقطة فرس وعايشة تروي ذلك وابو هريرة يوافقها
واحد من خلفه في هذه العلة بالجلوس اذا صلى جالسا ثم روى عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال وهي اخر صلوة صلاها انتهى
بابي وامي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى لقي الله تعالى وهذا لا يكون الا ناسخا وفي هذا الحديث
دلالة على ما قلت حيث امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو قاعد وفي بعض الفاظ الحديث فامر
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابا بكر وهو قاعد وامر ابو بكر الناس وهو قائم وليس المراد به
ان ابا بكر كان اماما في تلك الصلوة على الحقيقة لان الصلوة لا تجزي بامامين وانما النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم كان الامام وابو بكر مبلغ للناس التكبير فمن ذلك اماما وقال الشافعي ايضا في الرسالة
فلما كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا وكان الناس
خلفه قياما امرهم الناعلى ان اخره للناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكانت صلوته في حوضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما رتبة لان يجلس الناس بجلوس
الامام وكان في ذلك دليل لما جات به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلوة قائما اذا اطاقها
المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للعاجز القيام معقودا ان يصلي قاعدا فكانت سنة رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان صلى في حوضه قاعدا ومن خلفه قياما مع انها ناسخة للسنة الاولى معافيا
سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح
قاعدا والامام قائما وهكذا لو صلى الامام جالسا ومن خلفه جلوسا لاعجزا وقياما فيصلي كل واحد
منهما فرضه ولو كان غير ذلك كان حسنا وقد اوهم بعض قائل لا يؤتم احد بعد رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم جالسا والحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا اثبت شأنه رجله
على احد في هذا يؤتم احد بعده جالسا **اخبرني** ابو الحاسن محمد ابن علي الواهد انا ابو احمد ابن ابي
عبد الرحمن انا ابو بكر السهمي انا الحاكم ابن عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى
في هذا الصنف يعني في الصلوة خلف من يصلي جالسا يُغلط فيه بعض من يذهب الى الحديث قال ذلك
ان عبد الرحمن المقفي اخبرنا عن يحيى ابن سعيد عن ابي الزبير عن جابر انهم خرجوا يشيعونه وهو
مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا **واخبرنا** المقفي عن يحيى ابن سعيد ان اسيد ابن حضير
معارض ذلك قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لا يعلمه خلافه عنه فيقول ما علمه ثم لا يكون بقوله ما علم وروى خلافه على احد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال قولا او عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمله وبسط الكلام
في هذا وأراد انهما انما فعلا ذلك لانه لم يبلغهما النسخ قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة
يوجد عند بعض ويعزب عن بعض والله اعلم

## باب في سجود السهو بعد السلام والاختلاف فيه

**اخبرني** ابو الفضل محمد ابن يعقوب ابن يوسف انا ابو الفتح عبد الله بن
ابن عبد الله انا الحسين ابن علي ابن سلمة انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب انا الحسين
ابن اسمعيل ابن سليمان المحاملي نا الفضيل ابن عياض عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوته فزاد فيها او نقص فلما سلم قلنا يا نبي الله هل





حدث في الصلوة شيء فقال وما ذاك فانا كنا الذي فعلت فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتي
السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون
فاذا نسيت شيئا في صلوته فليتحر الذي ترى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو هذا
حديث صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث منصور وله في الصحاح طرق وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم سجود السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمران ابن حصين وابي
هريرة وعبد الله ابن جعفر والمغيرة ابن شعبة وثوبان وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
على وجوه اوجه فما بلغنا رأت السجود كله بعد السلام على ما يهدا الحديث وممن روينا ذلك عنه
من الصحابة علي ابن ابي طالب عليه السلام وسعد ابن ابي وقاص وعبد الله ابن مسعود وعمار ابن ياسر
وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن الزبير ومن التابعين الحسن وابرهيم النخعي وعبد الرحمن ابن
ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وابو حنيفة واهل الكوفة وذهب طائفة اخرى الى ان السجود كله
قبل السلام وان حديث ابن مسعود متقدم ومنسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث **قرأت** على ابي طاهر
روح ابن بدل ابن ثابت **اخبرك** محمود ابن اسمعيل الصيرفي انا احمد ابن عمار ابن الحسين انا اسلم ابن احمد
انا يحيى ابن ايوب العلاف نا سعيد ابن ابي مريم انا يحيى ابن ايوب انا ابن عجلان ان محمد ابن يوسف وهو
عثمان ابن عفان حدثه عن امه ان معوية ابن ابي سفين صلى بهم ونسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس
فلما كان في اخر صلوته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
يصنع رواه عبد الله ابن صالح عن بكر ابن مضر عن عمرو ابن الحرث عن بكير ابن الاشج عن العجلان نحوه وكذلك
يحيى ابن ايوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان وقد روي عن بكر ابن مضر عن عمرو وابن الحرث
عن بكير ابن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن محمد ابن يوسف **اخبرنا** طاهر ابن محمد ابن طاهر انا احمد
ابن علي ابن عبد الله في كتابه انا احمد ابن عبد الله الصبي اخبرني محمد ابن القسم العنكي انا اسمعيل ابن قتيبة
نا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت ناقصة كانت الركعة تامة الصلوته والسجود بان ترغمان انف الشيطان هذا حديث صحيح مخرج
في كتاب مسلم من حديث عطاء قال الشافعي فذكر وبنا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن ابن
عوف ومعوية ابن ابي سفين وكلهم يروون ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سجد فيهما جميعا
قبل السلام قال الشافعي اما مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله ابن بحينه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ركعتين ثم قام ولم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلوة ونظرنا تسليمه كبر
فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله
ابن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى ابن يحيى جميعا عن مالك ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينه وهذا
نقصان وقال في حديث ابي سعيد وهذه زيادة فقلنا بان ذلك انه سجد فيهما جميعا قبل السلام
وقال الشافعي في التذكير ايضا اخبرنا احمد قال ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن الزهري قال سجد رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده واخبر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي
برواية معوية ابن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سجدهما قبل السلام قال وبصحة معوية
متاخره اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد ابن الفرج انا ابو محمد السمرقندي ثنا عبد الله ابن احمد ابن حنبل ثنا ابي ثنا
علي انا الحسن ابن ابي بكر انا عبد الله ابن اسحق ابن ابرهيم البغوي ثنا محمد ابن عبد الله ابن منصور ثنا ابو اسمعيل
الفقيه ثنا ابن ابي السري ثنا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي ثنا ايوب عن ابي سيرين والحسن عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسي وثبت السجود قال ومن
السجود كانه قبل السلام ابو هريرة ومكحول والزهري ويحيى ابن سعيد الانصاري وربيعة ابن ابي
عبد الرحمن والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وهو مذهب الشافعي وطريق الانصاف
ان نقول اما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للاحاديث الثابته
واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا ففيها وان كانت ثابته صحيحه وفيها
نوع تعارض غير ان تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصوله صحيحة والاشبه حمل الاحاديث
على التوسع وجواز الامرين وقد قال الشافعي في التذكير مع ما حكيناه عنه من سجود السهو بعد السلام
تشهد وسلم ومن سجد قبل السلام اجزاه التشهد الاول وفي قوله هذا اجتزى بالسجود قبل السلام





وقبله مقال روى احمد ابن المعنى القاضي عن ابيه قال حدثنا الشافعي وذكر حديث ذي اليدين وسجودها
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في الزيادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم فمن هنا
اخذ ذاك في الحديثين جميعا وقد ذهب طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان في النقصان كان السجود قبل
السلام على حديث ابن بحينه واذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب مالك وابن انس
وغيرهم من اهل الحجاز وابو ثور وقالت طائفة اخرى الحديثان في هذا ان تتبع ظواهر الاخبار اذا انتهى نقص
من ثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينه واذا شك فرجع الى اليقين سجد هما قبل السلام
على حديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجدهما بعد السلام على حديث ابي هريرة واذا شك وكان
من يرجع الى اليقين سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه
يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم واليه ذهب احمد ابن حنبل ومسلم
ابن داود الهاشمي من اصحاب الشافعي وابو ثور

## ومن باب صلوة الخوف

اخبرنا ابو الفضل عبد الله ابن احمد ابن محمد الطوسي انا ابو بكر عبد الغفار ابن محمد النيسابوري ثنا ابو الحسن
القاضي محمد ابن يعقوب ثنا ابرهيم ابن حرز وقتيبة ابو عامر العقدي عن محمد ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن
عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس
او احمرت فقال شغلونا عن صلوة الوسطى صلى الله قبورهم وجوفهم نارا او قال حشا الله قبورهم
وجوفهم نارا هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن عبيد ابن سلام عن محمد ابن طلحة

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي ثنا ابو بكير ثنا سليمان ابن احمد ثنا الحسن ابن الحسين ابن عبد الجبار الصوفي
ثنا الحرث ابن اسد ثنا محمد ابن مكثر الكوفي عن ليث ابن ابي سليم عن عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن
عبد الله ابن مسعود قال شغل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر
والعصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلوة الخوف

اخبرنا عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد ثنا عبد الغفار ابن محمد الجذامي ثنا ابو بكر الحوفي انا ابو العباس الاصم
انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي ذئب انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن ابي سعيد
الخدري عن ابيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب هويا من الليل فصلينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا فاذا رجع رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم بالامن فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصلي في وقتها ثم اقام العصر
فصلاها كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وقال وقد قيل
ان يقول الله في صلوة الخوف فرجالا او ركبانا قال الشافعي فبين ابو سعيد ان ذلك قبل ان ينزل
الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاية التي ذكر فيها صلوة الخوف قول الله عز وجل واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الاية واذا كانت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية وقال ابو سعيد ان صلوة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلوة
الخوف فرجالا او ركبانا استدللنا على انه لم يصل صلوة الخوف الا بعدها اذ حضرها ابو سعيد وحكى
تاخير الصلوة حتى خرج من وقتها وحكى ان ذلك قبل نزول صلوة الخوف قال الشافعي
فلا نخرج صلوة الخوف بحال ابدا عن الوقت ان كان في حضر او من وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغير
ولكن نصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والذي اختار ان يصليه في صلوة الخوف ان عن
يزيد ابن رومان عن صالح ابن خوات عن صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلوة الخوف يوم
ذات الرقاع ان طائفة صلت وطائفة صفت وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي
بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واحب ان يصلي من صلى له ثم يثبت
جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال الشافعي واخبرني من سمع عبد الله ابن عمر ابن حفص
يذكر عن اخيه عبد الله ابن عمر عن القسم ابن محمد عن صالح ابن خوات عن ابيه خوات ابن جبير عن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مثل حديث يزيد ابن رومان قال الشافعي وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم صلوة الخوف على غير ما روى مالك واذا اختار ان يأخذ بها دون غيرها لانه كان اشبه
بالقرآن واقوى في مكايدة العدو وقال الشافعي ايضا في هذا الباب علما وصفت قبل هذا الكتاب
من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا استن سنة فاحدث الله تعالى في تلك السنة نسخها
او فرضا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة تتوهم بها الجهة تتوهم بها على الناس

حتى يكونوا



حتى يكونوا ائما مما رواه من سنة الهيئة التي بدأها وقال ايضا فسح الله تاخير الصلوة عن وقتها
في الخوف الى ان يصلوها كما انزل الله وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في وقتها ونسخ
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنته في تاخيرها بفرض الله تعالى في كتابه ثم سنته له
فصلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في وقتها تاما ووصفت

## ومن كتاب الجمعة

### في الصلوة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو محمد ابن عبد الخالق ابن هبة الله
البيع انا احمد ابن الحسن انا القاضي ابو العباس ابو محمد ابن علي انا ابو عبد الله ابن محمد الاسدي انا علي ابن الحسن ابن
سليمان ابن الاشعث انا محمود ابن خالد انا الوليد اخبرني ابو معاذ بكير ابن معروف انه سمع مقاتل ابن حيان
قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيد حتى كان زمن
جمعة والنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية ابن خليفة قدم
بتجارة وكان دحية اذا قدم تلقاه اهله بالزفاف فخرج الناس ولم يبقوا الا اثنا عشر رجلا فيهم ابو بكر وعمر
شيء فانزل الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها الاية فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
الخطبة يوم الجمعة واخر الصلوة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث الا عرف ان له حاجة بعد المنهج حتى يستاذن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم يشير بيده
وكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المجلس وكان اذا استاذن رجل من المسلمين
قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا الاية
هذا حديث مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل

## ومن كتاب الجنائز

### باب الامر بالقيام لجنازة

اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر انا علي ابن محمد ابن احمد ابن الحسن القاضي انا محمد ابن
يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر ابن ربيعة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع هذا حديث صحيح ثابت اخرجه
في الصحيح من حديث سفين قال الشافعي وهذا لا يعدو ان يكون حفظ او ان يكون النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم قام لها العلة رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودي فقام لها كراهية ان تطول له
اخبرني ابو طالب محمد ابن علي ابن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد ابن الحسن في كتابه انا الحسن ابن احمد انا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن احمد انا احمد بن علي بن سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى ابن ابي كثير عن عبيد الله ابن رافع عن
جابر ابن عبد الله قال امرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول
انها جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا اخبرني ابو المظفر سماعا ح ابن محمد
انا الحسن ابن احمد ابن الحسن انا ابو احمد ابن عبد الله ابن عبد الله ابن محمد ابن جعفر نا عباس ابن محمد نا اسحاق ابن احمد ابن ابي
يعقوب نا حسان نا مالك عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا مرت
جنازة فقوموا لها فانما تقومون لمن معها من الملائكة وفي الباب عن نفر من الصحابة وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فقال بعضهم ليس على الجالس ان يقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه ومن رأى ذلك
ابو مسعود البدري وابو سعيد الخدري وقيس ابن سعد وسهل ابن حنيف وسالم ابن عبد الله وقال احمد
ابن حنبل ان قام لم اعبه وان قعد فلا باس به وبه قال اسحق الحنظلي وقال اكثر اهل العلم ليس على احد القيام
للجنازة وروينا ذلك عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه والحسن ابن علي عليه السلام وعلقمة والاسود
والنخعي ونافع ابن جبير وفعله سعيد ابن المسيب وبه قال عروة ابن الزبير ومالك واهل الحجاز والشافعي
واصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث قرأت على ابي طاهر وح
ابن بيان ان ثابت اخبرك ابو الفتح احمد ابن محمد ابن احمد الناجر في كتابه عن ابي سعيد محمد ابن موسى
الصيرفي نا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن يحيى ابن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد
ابن معاذ عن نافع ابن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يقوم
في الجنازة ثم جلس بعد هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث ابن سعد عن يحيى ابن
سعيد اخبرني محمد ابن علي ابن احمد العاصمي عن احمد ابن الحسن ابن احمد قال نا الحسن ابن شاذان انا ابو علي
ابن احمد انا احمد ابن علي نا سعيد انا اسمعيل ابن ابراهيم انا احمد ابن عمرو ابن علقمة ح وثنيه واقد ابن عبد الله ابن عمرو
ابن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فمت فقال لي نافع ابن جبير اجلس فاني ما اخبرك في هذا
ثبت ح وثنيه مسعود ابن الحكم الزرقي انا سمع علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه في رحبة الكوفة وهو
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا
بالجلوس وقال ابو اسحق ابرهيم عبد الرحمن انا ابو بكر محمد ابن الفضل الطبري نا يحيى ابن محمد البصري نا ابو يعلى





عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابي معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال علي عليه السلام من افتاكم هذا
قلنا ابو موسى الاشعري فقال لما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا مرة كان يتشبه باهل الكتاب
فلما نسخ ذلك ونهي عنه انتهى ورواه ابو عاصم عن سفيان الثوري بالاسناد وقال انه قام رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم مرة ثم نهي عنه فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود او من القيام
قرأت على ابي منصور محمد ابن احمد ابن الفرج اخبرك عبد القاهر ابن محمد انا ابو علي التميمي انا ابو بكر
احمد ابن جعفر نا عبد الله ابن احمد ابن محمد حدثني ابي حدثني ابو المغيرة ابو معويه يعني شيبان عن ليث
عن ابي بردة ابن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان
كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقومون لها ولكن تقومون لمن معها من الملائكة قال
ليث وقد كرمت هذا الحديث لمجاهد فقال احدثني عبد الله ابن سخبرة الازدي فقال انا الجلوس مع علي
عليه السلام فنتظر جنازة اذ مرت بنا اخرى فقمنا فقال علي عليه السلام ما بعثكم فقلنا هذا ما أتونا
به اصحاب محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم قالوا وما ذاك قال اليس ثم ابو موسى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما او يهوديا او نصرانيا فقوموا لها فانه ليس تقومون لها ولكن لمن معها
من الملائكة فقال علي كرم الله وجهه اما فعلها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قط غير مرة مر رجل من
اليهود وكانوا اهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا اتى انتهى فما عاد لها بعد قال الشافعي فرجحنا عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كان الاول
واجبا والآخر من امره ناسخ ان كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب وان كان مباحا لا باس بالقيام والقعود
والقعود اولى لانه الآخر من فعله باب عدد التكبير على الجنازة قرأت على ابي بكر محمد
ابن ذكوان بن محمد الخرقي اخبرك الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن احمد الثابت انا علي ابن عمر الحافظ
انا ابو عمر القاضي انا اسحق الشهيدي نا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد ابن ارقم
على جنازة فكبر خمسا اخبرني ابو داود محمد ابن سليمان الخياط الواعظ انا ابو القاسم هبة الله ابن محمد
النيسابوري انا ابو علي التميمي انا احمد ابن جعفر المالكي نا عبد الله ابن احمد ابن محمد حدثني ابي نا محمد ابن جعفر
نا شعبة نا عمرو ابن مرة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال كان زيد ابن ارقم يصلي على جنائزنا فكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلاة أكبر بها على جنازة خمسا فسألوه فقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبرها هكذا
أو بهذا أهل الحديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت
طائفة إلى هذا الحديث وراوا جعل التكبيرات خمسا ومن رأى ذلك عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم
وحذيفة بن اليمان وعلي وهو قول حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وقالت طائفة يكبر ستا وروي ذلك عن
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقالت فرقة أثنا عشر يكبر سبعا وروي ذلك عن زيد بن جبير وقال
حماد بن أبي سليمان كانوا يكبرون على الجنائز سبعا وستا وخمسا واربعا وقالت فرقة واحدة يكبر ثلاثا
روي ذلك عن أنس بن مالك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والمشهور عن ابن
عباس أنه كان يكبر اربعا أخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن أحمد القاضي انا أبو طاهر أحمد بن الحسن في
كتابه انا الحسن بن أحمد بن شاذان انا أبو علي بن أحمد بن علي بن سعيد نا سفين عن عمرو عن
أبي معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالجمل على الجنازة ويكبر ثلاثا قال سفين يعني عمر تكبيرة
التي افتتح بها وقد روي نحو ذلك عن أنس بن مالك وقال أبو عبد الله المزني لا يزاد على سبع
ولا ينقص من ثلاث وقد روي عن أحمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع وقالت فرقة ما
يكبرون ما كبر إمامهم روي ذلك عن ابن مسعود في أحد الروايتين عنه وقال الزهري العلم يكبر
اربعا لا يزيد ولا ينقص روي ذلك عن عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطي رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وزيد بن ثابت وعبد الله بن أبي أوفى وعبد الله بن عمر وصهيب ابن سنان وأبي كعب
والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس ومن التابعين محمد بن الحنفية
والشعبي وعلقمة ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وبه قال الثوري
وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وابن المبارك والشافعي وأصحابه
وأحمد في المشهور عنه وإسحق ومن تبعه من أهل خراسان وكان جملة هؤلاء أحاديث ثابتة
رووها في الباب أخبرني أبو الفتح عبد الله بن أحمد الخرقي انا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن انا القاضي
أبو نصر أحمد بن الحسين انا أحمد بن محمد المديني انا أحمد بن شعيب انا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعى للناس النجاشي

وخرج



وخرج بهم فصف بهم وكبر اربع تكبيرات أخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا علي بن منصور انا أبو بكر أحمد
ابن الحسن الحرشي انا محمد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي ح وأخبرني أبو الفضل عبد الله بن أحمد
ابن محمد الخطيب من أصله العتيق في آخرين قالوا انا أبو الحسين أحمد بن عبد القادر بن محمد انا أبو عمرو
عثمان بن محمد انا أبو بكر الشافعي انا إسحق بن الحسن انا عبد الله بن مسلمة ح وانا أبو الحسين عبد الحق
ابن عبد الخالق اليوسفي انا أبو سعيد محمد بن عبد القاهر الإسدي ح وانا أبو طالب عمر بن إبراهيم
ابن سعيد انا ابن إبراهيم أبو سعيد بن أبي هبيرة البزاز قراءة على أبي بكر محمد بن غريب قراءة على أبي بكر محمد
ابن محمد بن عبد العزيز الوشاء قال نا سويد عن سعيد الجوهري ح وانا أبو العلاء الحافظ انا
عبد القادر بن محمد انا أبو إسحق إبراهيم بن عمر الفقيه انا أبو الحسن بن أبي الهيثم انا عمر بن
عيسى قالوا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى وصف بهم وكبر
اربع تكبيرات هذا حديث ثابت صحيح مستفاض من حديث الحجازيين مخرج في الصحاح كلها وفي الباب
عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وغيرهم قال البعض إنما حديث أبي هريرة متوخر لأن موت النجاشي
كان بعد إسلام أبي هريرة بمدة فإن قيل فإذا حديث أبي هريرة على التأخير فليس في حديث
زيد ابن أرقم ما يدل على التقدير ومعالم يعارضه لأنه يحكم لأحدهما على الآخر ليس أحدهما أولى بالتأخير
من الآخر فهل يجمع بينهما ونقول يصح بالتقديم والتأخير قلنا نعم في الباب ما يدل على ذلك
وذكروا ما أخبرناه محمد بن يحيى بن سليمان ابن بوسف انا أبو منصور سعد بن علي العجلي انا العباسي أبو الطيب
طاهر بن عبد الله الطبري انا علي بن عمر انا أحمد بن محمد بن مخلد نا أحمد بن الوليد الفحام وحدثني ابن زنبور
ابن يحيى المزادي قالا نا أبو بكر من خنيس انا العوام بن سلمان الخزوي عن ميمون بن مهران عن عبد الله
ابن عباس قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على أبي بكر اربعا
وكبر عبد الله بن عمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن علي عليه السلام على علي كرم الله وجهه وكبر الحسين على
الحسن عليهما السلام اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا رواه يونس بن بكير عن المصري عن علي عن
ابن عباس نحوه مختصرا أخرجه الدارقطني في السنن وقال كذا قال أحمد بن الوليد الفحام في الإسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفرات ابن سلمان والذاهب الفرات ابن السايب وهو مدني روى الحديث والفرات ابن سلمان خطأ **أخبرنا** ابو سعيد عبد الكريم ابن محمد المروزي الحافظ اذنا انا احمد ابن اسحق المروزي انا ابو بكر محمد ابن احمد ابن ابرهيم الوراق انا ابو القاسم علي ابن محمد ابن علي الخازني انا ابو احمد عبد الله ابن محمد ابن ناصح الفقيه الشافعي المعروف بابن المحسن الدمشقي انا ابو بكر احمد ابن علي ابن سعيد الفاضي المروزي بمكة ثنا سفيان الايمي ثنا رافع ابو هرمز ثنا انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان اخر صلوته اربعا حتى خرج من الدنيا وهذا الاسناد ايضا واهي وخالفه ابو هبيرة ابن محمد ابن الحويث رواه عن سفيان عن رافع ابي هرمز عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان اخر صلوته اربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا **أخبرنا** ابو بكر محمد ابن ابرهيم الخطيب انا ابو بكر يحيى العبدي انا ابو طاهر الكاتب انا ابو الشريح ابرهيم ابن محمد **وأخبرني** محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ انا اسمعيل ابن الفضل ابن احمد انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر احمد ابن نوح انا هرون ابن اسحق ثنا الحارث عن يحيى ابن ابي انيسة عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال صلى علي على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فسمعته يقول لا صلين عليها مثل اخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا يحيى ابن ابي انيسة وجابر ضعيفان وقد روي من غير وجه كلها ضعيفة وقد رويتنا عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه صلى على يزيد ابن مكفف اربعا وانه صلى على سهل ابن حنيف فكبر ستا وفعل علي عليه السلام يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا يشير قول من قال لا وقت ولا عدد وقالوا الامر في هذا على التوسع وجمعوا من الاحاديث وقالوا كان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يفضل اهل بدر على غيرهم وكذا بني هاشم وكان يكبر عليهم خمسا وعلى من دونهم اربعا وان الذي حكى اخر صلوة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يكن الميت من بني هاشم ولا من اهل بدر والله اعلم

## باب الصلوة على المنافقين ونسخ ذلك

**أخبرنا** ابو العباس احمد ابن ابي منصور انا عبد الرحمن ابن احمد ابن الحسن انا ابو نصر احمد ابن الحسين انا ابو بكر احمد ابن محمد انا احمد ابن شعيب انا عمرو ابن علي ثنا يحيى ثنا عبيد الله يعني ابن اخي ابن عيينة عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال لما مات عبد الله



ابن ابي جاء ابنه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اعطني قميصك حتى اكفنه فيه وصل عليه واستغفر له فاعطاه قميصه ثم قال اذنني اصلي عليه فجذبه عمر وقال قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال انا بين خيرتين قال استغفر لهم او لا تستغفر لهم فصلى عليه فانزل الله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره ترك الصلوة عليهم هذا حديث صحيح ثابت **أخبرنا** ابو الفتح عبد الحميد ابن اسمعيل انا عبد الله ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين ابن علي ابن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا ابو عبد الرحمن النسوي انا محمد ابن عبد الله ابن المبارك يا جويرية ابن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عباس عن عمر ابن الخطاب قال لما مات عبد الله ابن ابي سلول دعي له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وثبت اليه وقلت يا رسول الله اتصلي على ابن ابي وقد قال يوم كذا وكذا كذا وكذا اعدد عليه قبائحه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال اخر عني يا عمر فلما اكثرت عليه قال اني خيرت فاخترت فلو اني اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم انصرف فلم تمكث الا يسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يومئذ

## باب ترك الصلوة على من عليه دين ونسخ ذلك

**أخبرنا** عبد الرزاق ابن اسمعيل انا عبد الرحمن ابن حمد ابن الحسن انا ابو نصر احمد ابن الحسين انا ابو بكر احمد ابن محمد انا احمد ابن شعيب انا نوح ابن حبيب القومسي انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بميت فسال عليه دين قالوا نعم دينارا ان قال صلوا على صاحبكم **نسخ ذلك** **أخبرنا** ابو طالب محمد ابن علي ابن احمد القاضي عن ابي طاهر احمد ابن الحسن ابن احمد ابن شاذان انا ابو علي احمد ابن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان لا يصلي على ميت وعليه دين ثم قال انا اولى بالمومنين من انفسهم من ترك دينا فعلي قضاؤه ثم صلى عليهم بعد وان كان مرسلا فان له شواهد في الاحاديث الثابتة تدل على صحته ثم اجماع الامة على

الحكم الشاهد له ايضا اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد بن ابي النصر ابن خلف ابن عبد الكريم
ابن هوازن ابا ابي آبا ابو نعيم عبد الملك ابن الحسن نا عبد الله بن اسحق نا محمد ابن اسحق ابن الصباح
نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لا يصلي على رجل عليه دين فاتي بجنازة فقال على صاحبكم دين قالوا نعم قال اصلوا على صاحبكم
فقال ابو قتادة هو علي يا رسول الله قال اصل عليه قال الان قد قرت الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين
من انفسهم فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي هذا حديث صحيح متفق عليه قرات
على محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد العاري ابا احمد ابن عبد الله نا عبد الله ابن
جعفر بن يونس ابن حبيب نا ابو داود نا شعبة عن عدي ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من ترك كلا فعلينا ومن ترك مالا فلورثته قال ابو بشر يونس ابن حبيب
سمعت ابا الوليد يقول هذا ناسخ تلك الاحاديث التي جاءت في ترك الصلوة على من عليه دين وقال
ابو بكر عبد الله ابن احمد الصفار نا احمد ابن الفضل الفقيه الطبري نا احمد ابن عبد الرحمن المخرمي واخبرني
محمد ابن بكير الحضرمي نا خالد ابن عبد الله عن حسين ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فاتاه رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اعليه دين قالوا نعم قال اصلوا على صاحبكم فقال جبريل فقال ان الله تعالى يقول انما الظالم
عندي في الديون التي جمعت في المغبن والاسراف والمعصية فاما المتعفف والعيال فانا ضامن
ان اؤدي عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعد ذلك
من ترك صبيا ما او دينا فانا ولي وعلي ومن ترك مالا فلاهله وصلى عليهم هذا الحديث بهذا
السياق غير محفوظ وهو جيد في باب المتابعات باب النهي عن الجلوس حتى توضع
الجنازة ونسخ ذلك اخبرني محمد بن علي ابن احمد العاصي ابا احمد ابن الحسن العاري
في كتابه ابا ابو علي الحسن ابن احمد ابا ابو علي ابن احمد ابا احمد ابن علي نا سعيد ابن منصور نا اسمعيل ابن ابرهيم
نا هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها من تبعها فلا تقعدوا حتى توضع هذا حديث



صحيح متفق عليه اخرجاه في الصحيح من حديث ابي سلمة واخرجه البخاري عن ابي سلمة قال كنا في جنازة
واخذ ابو هريرة بيد مروان فجلسا قبل ان توضع فجا ابو سعيد فاخذ بيد مروان فقال قم فوالله
لقد علم هذا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن ذلك فقال صدق ابو هريرة اخبرنا
ابو ثابت الحسين ابن محمد ابن الحسين الشاهد قال انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا
عبد الله ابن محمد بن يوسف الصفار نا الوازعي نا احمد ابن عبد الله ابن عاصم نا عثمن ابن حكيم نا سعيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق
الرجال ومن راى ذلك الحسن ابن علي عليهما السلام وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير والاوزاعي واهل
الشام واحمد واسحق وذكر ابرهيم النخعي والشعبي انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن اعناق
الرجال وبه قال محمد ابن الحسن وخالفهم في ذلك اخرون وراوا الجلوس اولى واعتقدوا الحكم
الاول منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث اخبرنا ابو العلا الحسن ابن احمد الحافظ انا جعفر ابن
عبد الواحد الثقفي انا احمد ابن عبد الله الضبي نا سليمن ابن احمد نا زكريا ابن يحيى الساجي نا نصر ابن علي
نا صفوان ابن عيسى عن بشر ابن رافع عن عبد الله ابن سليمن ابن جنادة ابن ابي اميه عن ابيه عن
جده عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقوم في الجنازة
حتى توضع في اللحد فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اجلسوا وخالفوهم هذا حديث غريب اخرجه الترمذي في كتابه عن محمد ابن بشار عن صفوان
ابن عيسى وقال بشر ابن رافع ليس بقوي في الحديث وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق
وفيه ايضا كلام ولو صح كان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد ارجح واثبت فلهذا ايضا وصله
هذا الاسناد اخبرني ابو بكر محمد ابن ابرهيم الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد
الكاتب انا عبد الله ابن محمد انا الهيثم ابن خلف نا محمد ابن بكار انا ابو معشر عن محمد ابن عمرو عن واقد
ابن عمرو ابن سعد بن معاذ عن نافع ابن جبير بن مطعم عن عبد الحكم الزرقي عن علي عليه السلام قال
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة اول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وعلى اله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يوخذ بالاخر فالاخر من امر رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهذا الحديث بهذه الالفاظ غريب ايضا ولكنه يشهد لما قبله

## باب النهي عن زيارة القبور والرخصة فيها

اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد العطار رحمه الله انا ابو محمد الحسين بن محمد بن عبد الملك انا ابو عمر عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن بن ابي نهشل انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن علي بن الجعد ما معروف بن واصل عن محارب هو ابن دثار عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن ضرار ابن مرة عن محارب اخبرني ابو حفص عمر بن احمد بن الحسن بن الحسين الصالحاني انا الحسن بن احمد القاري انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى نا ابو هبيرة بن الحجاج نا حماد عن علي بن زيد عن سعيد التابعي عن ابيه عن علي عليه السلام وعن حماد بن سليمان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انهما قالا انهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ بهمدان انا عبد الرحمن ابن محمد بن الحسن انا احمد بن الحسين القاضي انا احمد بن محمد بن اسحق انا احمد بن شعيب انا قتيبة انا محمد بن عجلان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله وقال استاذنت ربي عز وجل في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في ان ازورها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت هذا حديث صحيح اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن عبيد وزيارة القبور جائزة عند اهل العلم قاطبة واما النساء فقد روي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لعن زائرات القبور وعن ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب اثار تدل على هذا المذهب ومنهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن

ولما اتباع الجنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره

## باب الاستغفار للموتى المشركين ونسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبد المنعم بن اسمعيل بن الصوفي انا ابو الفرج عبد الله بن عبيد الله ابو طاهر الحسين بن علي انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى انا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وعنده ابو جهل وعبد الله بن ابي امية فقال اي عم قل لا اله الا الله كلمة احاج لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبد الله بن ابي امية يا ابا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يكلمانه حتى كان اخر شيء كلمهم به على ملة عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنك فنزلت ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ونزلت انك لا تهدي من احببت هذا حديث ثابت مخرج في الصحيح وفيه حجة لمن يذهب الجواز نسخ السنة بالكتاب

## ومن كتاب الزكوة

اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر انا احمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله انا احمد بن يعقوب انا احمد بن عبد الجبار نا ابو معوية نا الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين بقرة مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله ثياب معافر هكذا رواه العطاردي عن ابي معوية على الصواب وكذا رواه يعلى بن عبيد وجماعة عن الاعمش وهو حديث حسن على شرط ابي داود والنسائي اخرجاه في كتابيهما وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب الظاهر الى هذا القول وممن قال به ابراهيم النخعي والحسن البصري ومالك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك الماجشون واحمد واسحق وابو ثور ويعقوب ابو يوسف ومحمد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون في ان الواجب في ذلك نقدا وقالوا لو صدقة البقر في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة وراوا الكلام الاول منسوخا وممن ذهب الى ذلك من اهل الحجاز سعيد بن المسيب والزهري ومن اهل البصرة ابو قلابة قرات على ابي محمد عبد الكريم ابن هبة الله بن المنصر اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم محمد بن محمد بن علي انا ابو عبد الله بن محمد

الاسدي نا ابو الحسن ابن عبدان نا سليمان ابن الاشعث نا احمد ابن سعيد نا محمد ابن ثور عن معمر عن الزهري
قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال
الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين
بقرة بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك وقالت طائفة اخرى في ثلاثين جذع
او جذعة وفي اربعين مسنة فمن اوقص ذلك فحسب ذلك هذا قول حماد ابن ابي سليمان وهو قول الحكم
ايضا الا انه قال في خمس واربعين مسنة وثلث وفي خمسين مسنة وربع وكذلك حماد اذا قل الكثر وعلى
ذلك من قوله في خمس واربعين مسنة وثلث وفي خمسين مسنة وربع وكذلك حماد اذا قل الكثر وعلى
الجملة الاعتماد عليه حديث معاذ لانه اصح ما جاء في الباب وله شواهد في السنن واما حديث الزهري
فلا نقاومه لما فيه من الانقطاع والله اعلم

## ومن كتاب الصيام ○ باب صوم

**عاشوراء** اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر نا مكي ابن منصور نا احمد ابن الحسن القاضي نا
محمد ابن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك ح وانبأ ابن ابي ذويب عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه هذا حديث
صحيح متفق عليه اجمع اهل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه واختلفوا في وجوبه قيل انه كان
فرض رمضان فلما فرض رمضان كان واجبا وعلى الاصح على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وذلك
في ذلك باحاديث اخبرنا عبد الواحد ابن اسمعيل نا ابو علي ابن نصر ابن مهدي نا ابو علي ابن شعيب
القاضي نا ابو هبير محمد الابهري نا احمد ابن محمد ابن مكرم نا الحسن ابن علي الحلواني نا ابن نمير عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما فرض رمضان كان رمضان هو الفريضة
وترك عاشوراء من شاء صامه ومن شاء تركه هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح
عن القعنبي عن مالك عن هشام ابن عروة واخرجه البخاري ايضا من اوجه اخبرنا ابو طالب محمد ابن علي
ابن احمد القاضي انا ابو طاهر احمد ابن الحسن في كتابه انا الحسن ابن احمد ابن شاذان انا ابو علي ابن احمد
انا محمد ابن علي انا سعيد ابن منصور نا اسمعيل ابن ابرهيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عاشوراء وامر بصومه فلما فرض رمضان ترك وكان عبد الله لا يصومه
الا ان يأتي على صومه اخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ايوب واخرجاه من طرق **قرأت** على محمد بن عمر
ابن احمد الحافظ **اخبرك** ابو عمر انا محمد ابن احمد ابن محمد ابن المظفر انا جدي انا احمد ابن ابرهيم الحافظ
انا المفضل ابن محمد الشعبي نا الحسن ابن علي نا يعلى ابن عبيد نا الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ابن
يزيد قال دخل الاشعث ابن قيس على عبد الله يوما وهو يتغدى فقال يا ابا محمد أدن الغداء فقال
اوليس اليوم عاشوراء قال اوتدري ما يوم عاشوراء قال اما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يصومه قبل ان ينزل رمضان فلما انزل رمضان ترك هذا حديث صحيح على شرط مسلم ابن الحجاج قالوا
ولا يلتفت الى حديث معويه **اخبرنا** عبد المنعم ابن عبد الله ابن محمد انا عبد الغفار ابن محمد انا احمد ابن
الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن انه
سمع معويه ابن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء
فليصم ومن شاء فليفطر هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث مالك لان صحابة معويه
متأخرة لم يشاهد معاذ كان قبل فرض رمضان فيحتمل ان يحمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس في صومه
وافطاره اعلامهم رفع وجوبه كما لا يظن احد انه باق على وجوبه اذ لا واجب سوا صوم رمضان
وعلى هذا يحمل جميع ما قد ورد في الباب من هذا القبيل وقال الشافعي رحمه الله تعالى عقيب حديث
عائشة لا يحتمل قولها ترك عاشوراء ان يحتمل ترك ايجاب صومه اذ علمنا ان كتاب الله تعالى
بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
او ترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا لان حديث ابن عمر ومعويه عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس ويسقط الكلام فيه ○

## باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان ○ اخبرنا

ابو سهل محمد ابن محمد ابن الجنيد انا الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا احمد ابن محمد ابن جعفر نا محمد ابن يحيى نا ابو كريب نا
ابن عيينة عن عمرو ابن دينار سمع يحيى ابن جعفر يه عن عبد الله ابن عمرو القاري سمع ابا هر

يقرأ هذا اليوم صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول لا اريد هذا البيت ما اراه قاله من ادركه الصبح وهو جنب فلم يصم من يوم صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال ثم قال احد تنبيه الفضل ابن العباس وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ابطال
صوم من اصبح جنبا عملا بظاهر هذين الخبرين وقد اختار فيه عن ابي هريرة فاشبه قوله عند اهل
العلم انه قال لا صوم له والقول الثاني اذا اظهر جنابته ثم ام حتى يصبح فهو مفطر وان لم يعلم حتى يصبح
فهو صائم وروي نحو ذلك عن طاوس وعروة ابن الزبير وذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحاديث **اخبرنا** محمود ابن الفاخر ما الحسن ابن
احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد انا ابو سعيد انا ابو جعفر عن مالك عن عبد ربه
ابن سعيد ابن قيس وسمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن الحرث ابن هشام عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث
ابن هشام عن عايشة وام سلمة قالتا لا ان كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليصبح جنبا من
جماع من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى عن مالك
واخرجه من حديث عمرو ابن الحرث عن عبد ربه ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب الحميري ان ابا بكر ابن
عبد الرحمن حدثه عن ام سلمة **اخبرني** عبد المهيمن ابن الحسين ابن عبد الغفار انا زاهر ابن طاهر انا ابو محمد
محمد ابن عبد الرحمن انا ابو عمرو ابن حمدان انا الحسن ابن علي ابن المثنى ما عبد الاعلى ابن حماد ما مسلم ابن خالد
عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن ابي يونس مولى عايشة ان عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم رجل وانا اسمع من وراء الباب اصبح فقال ان الصلوة تدركني وانا جنب وانا اريد الصيام
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب وانا اريد الصيام ثم اغتسل
واصوم فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله
اني لارجو ان اكون اتقاكم لله واعلمكم بما اتقي هذا لفظ حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث
اسمعيل ابن جعفر عن عبد الله ابن عبد الرحمن ومن رويناه عنه نحو هذا القول علي عليه السلام وابن مسعود
وزيد ابن ثابت وابو ذر وابو الدرداء وابن عباس وبه قال ابن عمر وعايشة وهو مذهب مالك والاوزاعي
وعامة اهل الحجاز والثوري وابو حنيفة وعامة اهل الكوفة سوى النخعي واحمد واسحق واهل الظاهر سوى
الحسن واهل الشام وقد اختار ابن الرواية عن الحسن في ذلك وقال النخعي اذا كان الصوم فرضا افسد وان كان





تطوعا لم يفطر **قرئ** على ابي المحاسن محمد ابن عبد الخالق الحوهري وانا اسمع **اخبرك** ابو المحاسن عبد الواحد
ابن اسمعيل في كتابه انا ابو نصر احمد ابن محمد البلخي انا ابو مسلم محمد ابن محمد الخطابي قال قال احمد ابن حنبل
في تاويل ما رواه ابو هريرة في هذا ان يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام
محرما على الصايم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا
اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحظر المتقدم فيكون تاويل قوله من اصبح جنبا
فلا صوم له ايمة من جامع في الصوم فلم يجز به صوم غيره لانه لا يصبح جنبا الا وله ان يباشر قبل الفجر
بطرفة عين وان ابو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل ابن العباس على الامر الاول وهو يعلم بالنسخ
فلما سمع خبر عايشة وام سلمة صار اليه وقد روي عن سعيد ابن المسيب انه قال رجع ابو هريرة عن
فتياه في من اصبح جنبا انه لا يصوم واما الشافعي رحمه الله تعالى فقد سلك في هذا الباب مسلك
الترجيح وقال اذا خبرنا بحديث عايشة وام سلمة رويحتي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد ما روى
ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لمعان منها انهما ارجح حجاة وارجح
اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا واخبارا ومنها ان عايشة معروفة في الحفظ وام سلمة
حافظة ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي رويا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
المعروف في المعقول والاشبه بالسنن وبسط الكلام في شرح هذا ومعناه ان الغسل شيء وجب
بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صاحبه وقد يجتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه
لانه لم يجامع في نهار وجعله شبيها بالمحرم نهي عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه
لونه وريحه لان نفس التطيب كان هو مباح **باب المحامة للصايم** **اخبرني** ابو سعد
محمد ابن محمد ابن الحنيد انا اسمعيل ابن احمد ابن الحسين الحفصي **وح** قرئ على ابي الحسن الواحد
احمد ابن محمد الامزني قال الشافعي رحمه الله انا عبد الوهاب عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم هذا حديث قد اختلف فيه على الحسن هو رواه عنه يونس ابن عبيد
كما ذكرناه ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطا ابن السايب عن الحسن عن معقل ابن يسار ورواه
مطر عن الحسن عن علي عليه السلام ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة ابن زيد ورواه بعضهم عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة موقوفا
وقد روى عن عطاء عن ابي هريرة موقفا وقال الترمذي سالت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا
فقال هو حديث حسن اخبرنا ابو الفضل محمد بن يامين ابن يوسف املاء علي ابن منصور انا ابو الحسن
ابو محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث
عن شداد ابن اوس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحجم
لثماني عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم تابعه ايوب وعاصم الاحول عن ابي قلابة
وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث اخبرنا ابو محمد ابن عمر
ابن احمد انا ابو سعيد ابن ابي عبد الله انا ابو محمد ابن عبد الله انا ابو بكر ابن خلاد انا الحوطي ابن محمد يا يزيد
ابن هرون انا عاصم الاحول عن عبد الله ابن يزيد وهو ابو قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ابي
اسماء الرحبي عن شداد ابن اوس قال احمد رات مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ثماني عشرة
خلت من شهر رمضان فابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى يحيى ابن ابي كثير هذا
الحديث وقد اختلف عنه فرواه عنه الاوزاعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الحديث وكذلك رواه هشيم عن ابي عبد الرحمن وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي
وهو ارجح الناس حديثا في يحيى ابن ابي كثير وخالفهم معمر ابن راشد وهو ايضا ثبت فيه فرواه عنه
عن ابرهيم ابن عبد الله ابن قارظ عن السايب ابن يزيد عن رافع ابن خديج الحديث فكان يحيى بن ابي
كثير رواه بالاسنادين جميعا وسئل احمد ابن حنبل اي حديث ارجح عندك في افطار الحاجم فقال حديث
يحيى ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسمى عن ثوبان فقيل له فحديث رافع قال ذاك
تفرد به معمر وقال علي ابن عبد الله لا اعلم في افطار الحاجم حديثا ارجح من ذا يعني حديث رافع ابن
خديج وقال ابن المديني ايضا في حديث شداد لا ارى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن ان يكون ابو
اسماء سمعه منها ورواه العلاء ابن الحوط وعبد الرحمن ابن ثوبان عن مكحول عن ابي اسماء عن ثوبان
ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحي اخبره ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
اخبره ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم وقال احمد رحمه الله تعالى احاديث

افطر الحاجم



افطر الحاجم والمحجوم والانكاح الابوي يقوي بعضها بعضا واذا ذهب اليها وقال اسحق حديث شداد
اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيد وفيما روى ابو داود قال سالت احمد
اي حديث ارجح في افطار الحاجم والمحجوم قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان وفي الباب
عن علي عليه السلام واسامة ابن زيد وثوبان ومعقل ابن يسار وبلال ابن سنان وبلال ابي موسى
وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصايم اذا احتجم في نهار رمضان يبطل
صومه وعليه القضاء واليه ذهب عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وتمسكوا بهذه الاحاديث ورأوها
صحيحة ثابتة محكمة وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة والبصرة والشام وقالوا
لا شيء عليه وقالوا الحكم بالفطر منسوخ وناسخه ما اخبرنا ابو من سى محمد ابن عمر المزني انا
الحسن ابن احمد القاري انا احمد ابن عبد الله انا محمد ابن بكر في كتابه انا ابو داود انا ابو معمر عبد الوارث
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجم وهو صايم رواه
وهيب عن خالد عن ايوب باسناده مثله وكذلك رواه جعفر ابن ربيعة وهشام ابن حسان عن
عكرمة عن ابن عباس ورواه عن عبد الوارث بشر ابن هلال فقال في حديثه وهو مجموع صايم وكذلك
رواه يزيد ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ومن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري اخبرنا
الامير الزاهد ابو الحسن محمد ابن علي انا زاهر ابن ابي عبد الرحمن انا احمد ابن الحسين انا احمد ابن عبد الله الصبي
انا محمد ابن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس واول سماع ابن عباس من رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الاسلام فان كان ابن عباس
جاهة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطار الحاجم والمحجوم عام الفتح
والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطار الحاجم
والمحجوم منسوخ قال واسناد الحديثين جميعا حسنة وحديث ابن عباس احتملهما اسنادا فان توقى رجل
الحجامة كان احب الي احتياطا وله لا يعرض صومه يعني للضعف قال والذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم المتبعين وعامة المدنيين انه لا يفطر احدا بالحجامة وقد ذهب اكثر اهل العلم
الى ما قاله الشافعي فمن روى عنه ذلك من الصحابة سعد ابن ابي وقاص والحسين ابن علي عليهما السلام

ابو معمر

وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة ومن التابعين وفقهاء الامصار سعيد
وعروة ابن الزبير والقاسم ابن محمد وعطا ابن يسار وزيد ابن اسلم وعكرمة وابو العالية وابرهيم وسفيان ومالك
والشافعي واصحابه الا ابن المنذر ذكر خبر يصرح بالنسخ ٥ اخبرني ابو الفضل محمد ابن سليمان
ابن يوسف انا ابو حفص سعد ابن علي العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر ابن عبد الله انا علي ابن عمر ابن احمد
ابن محمد ابن عبد الله ابن محمد ابن عثمان ابن ابي شيبة نا خالد ابن مخلد نا عبد الله ابن المثنى عن ثابت
البناني عن انس قال اول ما كرهت المجامعة للصايم ان جعفر ابن ابي طالب حتم وهو صايم فرآه النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال افطر هذا ثم رخص النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعد في المجامعة للصائم
فكان انس يحتم وهو صايم قال الدارقطني كلهم ثقات ولا اعلم له علة ذكر خبر اخر يدل على الرخصة
والغالب ان الرخصة لا تكون الا بعد النهي قرأت على محمد ابن عمر ابن احمد الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد
القاري نا احمد ابن عبد الله ابن احمد الحبري الجوباني نا عبد الله ابن محمد ابن سيرويه نا اسحق
ابن ابرهيم الحنظلي انا المعتمر ابن سليمن سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد
الخدري قال رخص رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في القبلة للصايم ورخص في المجامعة اخبرني
محمد ابن محمد ابن الحسين الصوفي انا ابو سعد محمد ابن عبد الله الفقيه انا احمد ابن عبد الله باسليمن ابن احمد انا
اسحق ابن ابرهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن كهلان ابن عبد الرحمن عن شقيق ابن ثور احسبه عن ابيه
قال سالت ابا هريرة عن الصايم يحتجم قال يقولون افطر الحاجم والمحجوم ولو احتجم ما باليت قالوا وهذا
القول من ابي هريرة يدل على انه قد ثبت عنده الرخصة وذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد
بعض من روى افطر الحاجم والمحجوم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم مر بهما وهما يغتابان رجلا فقال
افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان اخبرني محمد ابن علي السمرقندي انا ابو هشام ابن عبد الرحمن
انا احمد ابن الحسين انا ابو طاهر الفقيه انا ابو الحسن الطرايفي نا عثمن ابن سعيد الدارمي نا ابو النضر
نا يزيد ابن ربيعة نا ابو الاشعث عن ثوبان قال مر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم برجل وهو
يحتجم وهو يعرض برجل فقال عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم كذا رواه ابو النضر
ورواه الوجاظي عن يزيد ابن ربيعة عن ابي الاشعث الصنعاني انه قال انما قال النبي صلى الله عليه

وعلى اله وسلم



وعلى اله وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان ثم حمل الشافعي افطار الحاجم والمحجوم له بالغيبة
على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لم اصم يوم
الجمعة لاجعله لك فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم صدقت وليس امره بالاعادة دليل على ان ذلك
محمول على سقوط الاجر وقال في من اشرك فقد حبط عمله وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو
ابتاع بيعا او باعه او قضى حقا عليه او اعتق او كاتب لم يحبط عمله وانما حبط اجر عمله والله تعالى اعلم ٥
باب الصوم والفطر في السفر ٥ اخبرنا ابو طاهر احمد ابن محمد ابن احمد الحافظ
في كتابه انا ابو الحسين المبارك ابن عبد الجبار انا المحاملي انا علي ابن عمر انا ابو حامد احمد ابن الحسن ابن رشيق
المقرئ انا احمد ابن داود ابن سليمن الحضرمي نا مسعود ابن سهل ابو سهل الاسود انا ابو عبد الله محمد
ابن ادريس الشافعي نا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صام في سفره عام الفتح حتى بلغ كراع الغميم وامر الناس
بالافطار فقيل له الناس صاموا حتى رأوك قد صمت فدعا باناء فيه ماء فشربه على يديه
حتى رآه الناس فرتب اختلف اهل العلم في الصوم والافطار في السفر فذهب اكثرهم الى انه
يجوز ان شاء صام وان شاء افطر وذكره انس ابن مالك وابو سعيد عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد ابن المسيب وعطا والحسن وسعيد ابن جبير وابرهيم النخعي
ومجاهد والاوزاعي واهل الشام والليث ابن سعد وروينا عن عمر انه قال احق صام في السفر قضا
في الحضر وعن ابن عباس رواية اخرى انه لا يجزيه وقال عبد الرحمن ابن عوف الصايم في السفر
كالمفطر في الحضر وذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ وتمسكوا في ذلك بظواهر اخبرنا عبد المنعم
ابن عبد الله ابن محمد انا عبد الغفار ابن محمد الناجر انا احمد ابن الحسن الناجي انا احمد ابن يعقوب انا الربيع
انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قرأت على محمد ابن عمر ابن احمد البابي
اخبرنا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد محمد ابن عبد الله الحبري نا عبد الله ابن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من الجوه بعد ثلاث عشرة من افتتح مكة قال الزهري واخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج في رمضان فصام ومضى الناس معه وذلك على رأس ثماني سنين ونصف
من مقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة فسار ومن معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد
وهو بين عسفان وقديد أفطر واقتطر من معه من المسلمين فلم يصم بقية رمضان قال الزهري
وكان الفطر اخرها والناس يذهبون بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الزهري فصح
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حاجا لسبع عشرة خلت من شهر رمضان ○ **باب امر النبي صلى الله عليه**
**وعلى اله وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ونسخ ذلك برمضان** ○ اخبرنا طاهر
ابن محمد بن طاهر عن احمد بن علي بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله نا احمد بن جعفر العذل انا يحيى بن محمد
ابن عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة ابن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابي ليلى ح اخبرنا
ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو علي الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا احمد بن بكر في كتابه انا ابو داود
نا احمد بن المثنى نا احمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وامرهم بصوم عاشوراء
وكانوا قد الفوا صوم يوم عاشوراء فكانوا يصومونه فلما فرض رمضان ونزلت هذه الاية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام وروى المسعودي عن عمرو وابن مرة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل عوه مختصرا وقال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يصوم
ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزل الله عز وجل كتب عليكم الصيام الاية فكان من شاء ان يصوم
صام ومن شاء ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا اجزاه ذلك والحديث الاول رواه معاذ ابن معاذ عن
شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التطوع لا على جهة الفرض والله اعلم **باب في السحور بعد طلوع**
**الفجر الثاني** ○ اخبرنا ابو بكر الخطيب محمد بن ابو هيم انا ابو زكريا العنبري انا محمد بن اسحاق الكاتب
انا عبد الله بن محمد بن جعفر نا اسحق بن احمد بن نوح بن حبيب القرشي انا ابو بكر ابن عياش عن عاصم
عن زر قال قلت لحذيفة اتسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال نعم والمشائ ان اقول هو

المعذل

النهار



النهار الا ان الشمس لم تطلع اخبرنا ابو الفضل صالح ابن محمد بن ابي نصر انا الحسن بن محمد بن الحسن ابن احمد
ابن الحسن انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محمد بن الحافظ انا عبد الله بن محمد بن ناجيه نا حسين بن ابي
يزيد نا الحسن بن الحكم بن ظهمان الحنفي نا ابو جزي عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب كيف كان
سحوركم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال نعم هو الصبر الا ان الشمس لم تطلع اجمع اهل العلم
على ترك العمل بظاهر هذا الخبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب
على من يريد الصوم وهذا قول عامة علماء الاصحار من الصحابة والتابعين ممن بعدهم الى جواز الاكل والشرب
الى حين اعتراض الفجر الاخر في الافق وروي هذا القول عن عمر وابن عباس وروي عن علي ابن ابي طالب
كرم الله وجهه انه قال حين صلى الفجر الان حين تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود وقال اسحق وقد
لم يكن يعد ون الفجر فجرا كما انا كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق وكان اسحق الحنظلي
يذهب الى القول الاول ايضا غير انه كان يقول ولا اقضاء على من اكل في هذه الاوقات التي ذكرناها
واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ بدليل حديث سهل
وعدي اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد انا الحمد بن علي بن عبد الله في كتابه انا الحاكم ابو عبد الله
انا احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم
عن سهل ابن سعد قال نزلت هذه الاية كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا اراد الصوم ربط احدهم في رجله الخيط
الابيض والخيط الاسود فلم يزال ياكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى بعد ذلك
من الفجر فعلموا انه انما يعني بذلك الليل والنهار هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه
البخاري في كتابه عن سعيد بن ابي مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصغاني عن ابن ابي مريم
اخبرنا ابو المحاسن محمد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله
ابن محمد نا اسحق بن احمد نا الحلواني نا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقلت علمني الاسلام فعلمني الصلوة والزكوة واحر الاسلام
وقال اذا جاك رمضان فصم واذا اصبت فاطر ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض

من الخيط الاسود من النهار قال فقلت من الشعر ابيض واسود فجعلت انظر اليهما من الليل فاعرف
الابيض من الاسود فقلت يا رسول الله كما علمتني من الاسلام قد جعلت تحت الخيط الابيض من الخيط الاسود
فقال انما صنعت يا ابن حاتم فمن كوت ذلك انه فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال انما هو
الخيط الابيض من الخيط الاسود بياض النهار من سواد الليل

## ومن كتاب الحج

### باب في الرجل يحرم وعليه اثر طيب

اخبرنا محمد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن عبد الله الطيبي انا سليمان بن احمد انا الحسن بن علي السراج القاضي بأوهاب
حمزة انا ابي سمعت قيس ابن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان ابن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة وهو مصفر لحيته ورأسه فقال يا رسول الله
اني احرمت وانا كما ترى قال اغسل عنك الصفرة وانزع عنك الجبة وما كنت صانعا في عمرتك
فاصنعه في حجتك اخبرنا الفضل ابن القسم ابن الفضل ابن عبد الواحد الصيدلاني انا الحسن ابن احمد
انا احمد ابن عبد الله انا القسم الحكمي نا سليمان ابن الحسن العطار نا عبد الله ابن سعيد ابن ابرهيم الزهري
نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله ابن ابي زياد عن عطاء ابن ابي رباح عن صفوان ابن يعلى ابن
امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن عنده فقال يا رسول الله
اني اهللت وهو متخلق وعليه جبة من صوف وعمامة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انزع عمامتك وقميصك واغسل هذه الصفرة عنك وما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ابن الحجاج اخرجه في كتابه من حديث سفيان عن عمرو ابن دينار
عن عطاء قريبا من هذا اللفظ وقال اختلف العلماء في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة
الى المنع وارادوا للمحرم ترك الطيب وغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلزمه التجرد عن المخيط
واليه ذهب عطاء ومالك ومحمد ابن الحسن وقال ابو حنيفة ان تطيب بما يبقى اثره بعد الاحرام كان
عليه الفدية وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وراوا ان للمحرم ان
يتطيب قبل احرامه بطيب سقى اثره عليه بعد الاحرام وان بقاءه بعد الاحرام لا يضره ولا فدية
عليه في ذلك واستدلوا في ذلك باحاديث ذكرناها وراوها اخرا الامرين اخبرنا محمد بن علي ابن الحسن الشاهد

انا احمد ابن الحسن

انا احمد ابن الحسن ابن احمد الحرشي في كتابه انا الحسن ابن احمد انا ابو علي ابن الصواف انا سعيد ابن منصور
نا سفيان عن عطاء ابن السايب عن ابرهيم عن الاسود ابن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد رايت
وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث يعني وهو محرم هذا حديث
صحيح ثابت متفق عليه وله طرق في الصحاح رويناه عن سعد ابن ابي وقاص انه كان يدعك راسه وان ابن
عباس رآه يحرما وعلى راسه مثل الربة من الغالية وقال اسلم ابن صبيح رايت ابن الزبير وهو محرم وفي
راسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ منه راسمال وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
واكثر اهل الكوفة اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن حمد الطوسي انا عبد الرحيم ابن عبد الكريم السمسار بورا انا
احمد ابن الحسين الحفري نا حمدي ان احمد ابن عبد الله النعيمي انا احمد ابن يعقوب المعقلي انا الربيع قال قال الشافعي
خالفنا بعض اهل العراق حيثما في التطيب قبل الاحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا
بتطيب بما يبقى ريحه عليه وكان الذي احتج به في ذلك ان عمر ابن الخطاب امر معويه واخرم معه
فوجد منه طيبا فامره ان يغسل الطيب وانه قال لمن رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النسا
والطيب قال الشافعي وسالم ابن عبد الله افقه واجل من هذا القول انا سفيان عن عمرو
ابن دينار عن سالم ابن عبد الله ابن عمر ونافع عن ابيه ورايا لم يقله قال فقال عمر اذا رميتم الجمرة
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النسا والطيب قال سالم وقالت عايشة انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور
وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احق ان تتبع قال الشافعي ولم اعرف
له حجة بما يعني لمن خالفه في جواز التطيب قبل الاحرام الا ان يكون شبه عليه بحديث
يعلى ابن امية في ان يغسل المحرم الصفرة عنه وذكره ثم قال وهذا لا يخالف حديث عايشة ولما
امره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة التي عليه لانه نهى ان يتزعفر
الرجل وقال نا اسمعيل ابن ابرهيم الذي يعرف بابن علية اخبرنا حميد العزيز ابن صهيب عن انس
ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يتزعفر الرجل ثم قال وان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم امر غير محرم بغسل الصفرة عنه يعني حديث عمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احرمه قال والاحب ان يكون احرامه الاعلى اني ان يغسل الصفرة الا انا وجدت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال ولو كان نهيه اياه لانها طيب فان احرمه اياه حين احرمه ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكان حجة الاسلام وهي سنة عشر فكان تطيبه لاحرامه وحله ناسخا لامره الاعرابي بغسل الصفرة قال الشافعي والذي خالفنا يروي ان امر حبيبه طيب هو به اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن سالم مولى عمر ان عمر رجل رجلا طيب هو به اشار الشافعي الى الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن سالم مولى عمر ان عمر رجل رجلا طيب وهو بالسرف فقال من ريح هذا الطيب فقال معوذ به امر حبيبه طيبتني يا امير المؤمنين فقال لو لم عودت عليك لترجعن فلتغسلنه وليبلغ عمر ما رواه عائشة ترجع الى خبرها واذا لم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احق ان تتبع كما قال سالم واحتج ابو جعفر الطحاوي في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث حماد ابن المنتشر قال سالت عبد الله ابن عمر عن الرجل يطيب ثم يصبح محرما فقال احب ان اصبح محرما اتفوح طيبا لان اطلي بالقطران احب الي من ان افعل ذلك فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشة اني طيبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وهو حديث صحيح اخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابي عوانه عن ابرهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه والعمل في هذا الحديث ما يدل على انه اصابهن حتى وجب عليه الغسل قبل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كثيرا ما كان يطوف على نسائه من غير ان يصيبهن وفي حديث عائشة قبل يوم او كان يوم الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطوف عليهن جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الذي هو نوبتها اثبت عندها ثم انه دل هذا الحديث دلالة ما على انه اغتسل بعد ما تطيب واغتسل للاحرام فحديث ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كاني انظر الى وبيص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ثلاث تعني وهو محرم يدل على بقاء لونه واثره بعد الاحرام لان وبيص المشيء بريقه ولمعانه ولا يكون لو بيصه المسك والطيب بريق ولا لمعان ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبته مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت يرى بريقه ولمعانه ثم بعد ثلاث او طيبته بان لك قبل الغسل وبقي اثره في مفارقه بعد الغسل حتى كانت تراه لان الزايل

معنى



معنى والمعاني لا تتوصف بالرويه والله اعلم وقال ابن المنذر حديث عائشة ثابت لا مطعن فيه لاحد واذا ثبتت السنة استغني بها عن كل قول وهو يلزم مالكا لانه رواه

## باب ما كان في اول الاسلام من منع دخول المحرم من الابواب ونسخ ذلك

اخبرنا ابو سعد محمد ابن عبد الواحد ابن عبد الوهاب الدوري قال انا الحسن ابن احمد ابن الحسن انا احمد ابن عبد الله انا عبد الله ابن محمد انا ابو يحيى الرازي نا سهل ابن عثمان نا عبيدة عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال وكانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة ابن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة ابن عامر رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ما صنعت فقال رايتك فعلت فعلت كما فعلت قال اني احمسي قال فاني دين ديني دينك فانزل الله عز وجل والبر بان تاتوا البيوت من ظهورها ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الجاهلية وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج والعمرة لم يدخل حايطا او بيتا او دارا من بابه وان كان من اهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج منه او يتخذ سلما فيصعد فيه وان كان من اهل الوبر دخل قبله من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولا يخرج منه حتى يحل من احرامه وبرون ذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وجشم ونصر ونضيف وهو نصر ابن معويه وبنو عامر ابن صعصعة سموا حمسا لشدتهم في دينهم وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانكاره على قطبه ابن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعا في اول الاسلام وهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب والله اعلم

## باب الاشتراط في الحج

اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن عبد الرحمن انا عبد الرحمن ابن عبد الكريم انا ابو بكر احمد ابن الحسين انا احمد ابن عبد الله الصبي انا احمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينه عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لضباعة بنت الزبير قالي اراد ت الحج فقالت اني شاكيه فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني

## وبالاسناد الى الشافعي

انا ابن عيينه عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قالت لي عايشة هل تستثنين اذا اردت ان تحجي فقلت لها ماذا اقول قالت قولي اللهم الحج اردت وله اعتمرت فان لم تسرني فهو الحج وان حبستني حابس فهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا رواه مالك في حديث صباعة منقطعا وقال الوقت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في الاستثناء لم أعلمه إلا غيره لأنه لا يحفظ ذلك وقد أثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أحاديث سفيان بن عيينة فقد رواه عبد الجبار ابن العلاء موصولا لم يذكر عائشة فيه وقد ثبت
وصله أيضا من حديث أبي أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأخرجاه في الصحيح وثبت عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وأخرجه
مسلم وثبت عن عطاء وسعيد ابن جبير وطاوس وعكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وهو مخرج في كتاب مسلم وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى الاشتراط وقالت
الشرط وهو مروي عن ذلك عمر ابن الخطاب وعلي ابن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود
وعمار بن ياسر ومن التابعين عبيدة السلماني والأسود ابن يزيد وعلقمة ومسروق وعطاء ابن أبي
رباح وعكرمة ورواية ذلك عن سعيد ابن المسيب وعطاء ابن يسار وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور وقال
إسحق لما روي عن عمر وعثمان بعد موت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
لضباعة وقد كان الشافعي يقول بهذا القول إذ هو بالعراق ووقف عنه بمصر وقال هذا إما استثناء لله
تعالى فيه وخالفهم في ذلك آخرون وأنكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان ابن عمر ينكر الاشتراط
في الحج وقال أليس يحسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وممن أنكر ذلك سالم ابن عبد الله
وطاوس وسعيد ابن جبير والزهري وربيعة ابن أبي عبد الرحمن المدني وقال النخعي كانوا يشترطون
ولا يرونه شيئا وبه قال مالك والبو حنيفة وأهل الكوفة وأما حديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء
إلى أنه منسوخ وروينا ذلك عن ابن عباس أخبرني محمد ابن أبي هريرة ابن علي الغلابي أبا يحيى ابن
عبد الوهاب أبا محمد ابن أحمد الكاتب أنا عبد الله ابن محمد ابن جعفر أنا أحمد ابن جعفر الجمال نا عبد الرحمن
ابن سلمة نا وهب نا عن الحسن ابن عمارة عن أبي إسحق عن حبيب ابن عمير أو عمير ابن حبيب قال
سمعت ابن مسعود إذا أراد أن يحج فليشترط أن محله حيث حبستني فإن ذكرت ذلك للحكم فقال ابن
مجاهد قال ذكرت ذلك لابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر ضباعة بنت الزبير
أن تشترط أن محلها حيث حبست فقال قد كان هذا ولكن نسخ قلت وما نسخه قال الحصر

قال الشيخ



قال الشيخ رواه قيس ابن الربيع عن الحسن عن عروة وليس هذا الإسناد بذاك القائم

## باب في استعمال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحرم ونسخ ذلك أخبرني محمد ابن

أبي القسم سبط أبي سعد المغازلي أنا طراد ابن محمد الزينبي في كتابه أنا أبو الحسن أحمد ابن علي
ابن الحسن الحافظ أنا محمد ابن محمد الهروي أنا علي ابن عبد العزيز أنا أبو عبيد نا أبو المصعب عن سليمان ابن المغيرة
وأثابت البناني عن عبد الله ابن رباح عن أبي هريرة أنه قال وأنا معتقل الأنصار الا أعلمكم حديثا سمعته
فتح مكة ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين فتح مكة قعد على الدرج فحمد الله
وبعث خالد ابن الوليد على المجنبة اليمنى وبعث أبا عبيدة ابن الجراح على المجنبة اليسرى فاخذا على بطن
الوادي ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في كتيبة فنظر فرآني فقال يا أبا هريرة قلت لبيك
يا رسول الله فقال اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري فهتفت بهم فجاءوا حتى طافوا به وأشرفت
قريش وأباشها لهاوا تبعا فلما رأت الأنصار برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتدرون أوباش قريش وأتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الأخرى احصدوهم
حصدا حتى توافوني بالصفا قال أبو هريرة فانطلقنا فما شاء أحد منا أن يقتل منهم من شاء الا قتله
قال أبو سفيان ابن حرب فقال يا رسول الله أبيحت قريش أو قال أبيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن قال فغلق
الناس أبوابهم نسخ ذلك وإعادة حرمتها كما كانت أخبرني محمد ابن عمر ابن أحمد
الحافظ أنا أبو الحسن ابن أحمد أنا أحمد ابن عبد الله نا سليمان ابن أحمد نا أبو عبد الرحمن الدارقي عن معمر
عن عثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس في فتح مكة قال فلما أتوف رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم على مكة كف الناس أن يغلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعلهم يصنعون لعباس ما صنعت ثقيف بعروة ابن مسعود والله أدت
لا استبقي منهم أحدا قال فجاء رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأمر
أصحابه بالكف وقال ألقوا السلاح الا خزاعة عن بكر ساعة بأيديهم فكفوا فأخذ الناس سلاحها الا أربعة
ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس الكناني وامرأة أخرى ثم قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إني

قال الهروي في تفسيره أوباش أي جمعتها بعد جمع قال
أشتى وهم الأوباش والأوشاب

قال في الصحاح بارفلان أي احمله
وإياهم الله أي أهلكهم وقال
خضراء الدار أي عقرهم أي سوادهم
والجزيرة ص ٥٢
ومعظمهم وقال
ليس معي وقال الفراء
أي يشتهيهم وغفار ٥٢٥



شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة ولكن الله عز وجل حرمها وإنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة وإنما أحلها الله
تعالى لي ساعة من نهار ومر كتاب الأضاحي والمن بايع ○ باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي
بعد ثلاث ○ أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي نا أبو بكر يوسف العبدي نا أحمد بن أحمد الحاكم نا عبد الله
ابن محمد بن جعفر نا أبو هبيرة بن مشرح نا أحمد بن يونس نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام وقال أبو إسحق
إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم العزومي نا أبو بكر محمد بن الفضل بن عبد الله بن أبي زياد القطواني
نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن ابن إسحق نا عبد الله بن أبي بكر مولى آل الزبير عن أمه وجدته
أم عطاء قالت والله لكأنما أنظر إلى الزبير على بغلة له بيضاء قدم المدينة فنزل عند أسعد بن زرارة
الله وسلم قد نهى المسلمين أن يأكلوا من لحوم نسكهم فوق ثلاث فلما كانت تلك الثلاث قربت فما أصنع بما أهدي
إلينا قال إنما أهديته إليكم فشأنكم أخبرني أبو الفضل محمد بن يعقوب بن يوسف نا أحمد بن يوسف نا أحمد بن
نا أحمد بن الحسن الحاجي نا أحمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي عبيد
مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فسمعته يقول لا يأكل أحدكم
من نسكه بعد ثلاث وقال أخبرنا الثقفي عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد عن علي عليه السلام
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يأكل أحدكم من نسكه بعد ثلاث وهذه
الأخبار تدل على منع الادخار بعد ثلاث ومذهب الهدوي علي بن أبي طالب عليه السلام
والزبير وعبد الله بن واقد وابن عبد الله بن عمرو خالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
فمن بعدهم من علماء الأعصار وأجازوا ذلك وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على نسخ الحكم الأول
ذكر ما يدل على النسخ ○ قرأت على أبي طالب زيد بن الحسن الحسيني المدني بها أخبرك
أبو الفرج سعيد بن بكر الدوري نا أحمد بن محمد بن النعمان نا محمد بن إبراهيم الحارث نا إسحق بن منصور
نا أحمد الخزاعي نا أحمد بن يحيى بن أبي عمرو هاشم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى فأرخص لنا النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فأكلنا وتزودنا هذا حديث صحيح وله طرق من حديث



عطاء وغيره عن جابر أخبرنا حبيب بن أبي هبيرة بن عبد الله الصوفي نا الحسن بن أحمد الرحمن
القاري نا أحمد بن أحمد بن محمد الكاتب نا عبد الله بن أحمد الحافظ نا أبو الفضل عبد الله بن محمد بن علي
ابن الجعد نا أحمد بن فاضل عن محمد بن دينار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا وانتفعوا بها
في أسفاركم أخبرني أبو سهل محمد بن محمد بن الجنيد الصوفي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن محمد بن علي
الصيرفي نا أحمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال التقى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال أعجل الله بن أبي بكر وذلك
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية حضرة
الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادخروا ثلاثا
وتصدقوا فيما بقي قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم
يجملون منها الودك ويتخذون الأسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما ذاك أو كما قال
قالوا يا رسول الله نهيت عن أهالك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى كلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي
ورأيت ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول إنا لنرجو ما شاء الله مرتين يا بني
ثم نزود بقيتها إلى البصرة قال الشافعي وهذه الأحاديث تجمع معاني منها أن حديث علي كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في النهي عن أهالك لحوم الأضاحي بعد ثلاث وحديث
عبد الله بن واقد متفقان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفيهما دلالة على أن عليا عليه
السلام سمع النهي من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة
على أن الرخصة من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم تبلغ عليا عليه السلام ولا عبد الله
ابن واقد ولو بلغتهما الرخصة لما حدثا بالنهي فلما نسخ وقول أنس إن ابن مالك يقيد
لحوم الضحايا البصرة يحتمل أن يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتردد بالرخصة

ولم نسمع نهيا وكان الذهبي منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من هؤلاء بما علم وهكذا يجب على كل من سمع
شيئا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وثبت له عنه ان يقول منه ما سمع حتى يعلم غيره قال
وأما حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالنهي عن امساك لحوم النحايا بعد ثلاث ثم
بالرخصة فيها بعد النهي وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخبر انه انما نهى عن امساك
لحوم النحايا بعد ثلاث للدافة كما في الحديث التام المحفوظ اوله واخره وسبب التحريم والاحلال
حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكان على من علمه ان يصير اليه وحديث عائشة

جواب لما

من ابين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ وهذا يدل على ان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون
بعض ويحفظ منه شيء كان اولا ولا يحفظ اخرا او يحفظ اخرا ولا يحفظ اولا فيودى كل ما حفظ
والرخصة بعدها في الامساك والادخار والصدقة من لحوم النحايا انما هي لوجه من وجهين لا اختلاف
الحالين فاذا دفت الدافة ثبت النهي عن امساك لحوم النحايا بعد ثلاث واذا لم ترف الدافة
فالرخصة ثابتة بالاكل والتزود والادخار والصدقة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم
النحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء والله اعلم

## باب القرع والعتيرة

قرأت على محمد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد
العزازي انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد الغطريفي انا عبد الله بن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق
انا ابن جريج ح وانا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن ابن ابي بكر عن عائشة
قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقرع من كل خمسين وأخبرنا حدثنا ابو العلاء
محمد بن جعفر الهذلي عن ابي سعيد محمد بن محمد بن ابي عبد الله انا احمد بن عبد الله انا سليمان بن
احمد ح وانا اسحق انا عبد الرزاق اخبرني ابي عبد الكريم عن حبيب ابن مخنف العنبري عن ابيه قال
انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوقف وهو يقول تعرفونها فلا ادري ما
رجعوا عليه فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على كل اهل بيت ان بين بعوا شاة في كل رجب
وفي كل اضحى شاة قرئ على ابي بكر هارون بن زيد بن ثابت وانا اسمع اخبرك محمود بن اسمعيل
الصيرفي انا احمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن احمد ح وانا علي ابن عبد العزيز ما عمرو ابن عوف ح وانا خالد







عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن نبيشة قال اسمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقالوا يا رسول الله كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تامرنا فقال في كل سائمة فرع وفي
الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلالة على الامر بالفرع والعتيرة لكن قد قال ذهبوا
الى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا في ذلك بحديث ابي هريرة اخبرنا ابو سعيد عبد الغفار
ابن عبد الرزاق قالا ابن ابي الفرج الابهري انا الحسن ابن احمد العاري انا احمد ابن عبد الله انا ابو القسم
اللخمي انا اسحق ابن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا فرع ولا عتيرة انبأني ابو عبد الله سفين ابن
احمد بن محمد الثوري انا ابو هبير ابن الحسن ابن محمد انا منصور ابن الحسين ابن علي انا احمد ابن ابرهيم الخازن
انا ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن المنذر الفقيه قال اثنا سفيان عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم في الفرعة من كل خمسين برأسها وروينا عن عائشة الحديث قال وخبر عائشة وخبر
نبيشة ثابتان وقد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية وتفعلها بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم بها ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لا فرع ولا عتيرة
فانتهى الناس عنها لنهيه اياهم عنها ومعلوم ان النهي لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا
يعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان نهاهم عنها ثم اذن فيهما
والدليل على ان الفعل كان قبل النهي قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية وانا كنا نفرع
فرعا في الجاهلية ح وفي اجماع عمل الامصار ان اسمعها اذا ذلك وقوفا عن الامر بهما مع ثبوت النهي عن
ذلك بيان ما قلنا وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يرخص في العتيرة في شهر رجب وكان يروى فيها
شيئا وكان الزهري يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب وقال ابو عبيد
في حديث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا فرعة ولا عتيرة قال ابو عمرو هي الفرعة والفرع بنصب الرا
وهو اول ولد تنتجه الناقة وكانوا يذبحونه ذلك لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ابو عبيد
واما العتيرة فهي الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم الولد نذر ان ظفر به ان يذبح من
غنمه في رجب كذا وكذا وهي العتائر وتنسخ بعد ذلك ويلزمان يمسك في هذه الاحاد

نقع بعض هذا الكلام في ديوان الادب بعد العتيرة الماضي والمتصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مسلك ابن المنذر فحمل قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تزعه ولا تزيره انه لا وجه له واجبه والاخير واجبه وهذا اولى لنكون جمعا بين الاحاديث كلها ورويتا نحو هذا القول عن اسحق ابن ابرهيم الحنظلي

## باب في اكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك ذكر ابو اسحق ابرهيم ابن عبد الرحمن العذري انبا

ابو بكر محمد ابن الفضل الطبري الفقيه انا سعيد ابن عثمان بن سعيد الاصبهاني نا ابرهيم ابن الهيثم ومحمد ابن اسحق عن عاصم ابن عمر ابن قتادة عن امراة من بني الحارث قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فساله عن لحوم الحمر الاهلية فقال البس ترعى الحمل وتاكل الثمر قال ايلى قال فاصب من لحمها

اخبرني ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي الخطيب نا يحيى ابن عبد الوهاب نا احمد ابن احمد ابن محمد الكاتب نا

عبد الله ابن محمد ابن جعفر نا احمد ابن يحيى ابن المثنى نا غندر نا شعبة قال اسمعت عبيد ابن حسين سمعت عبد الرحمن ابن معقل يحدث عن عبد الرحمن ابن بشوان نا سماك من اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هوازن قالوا يا رسول الله ان سيلا من مزينة او ان الابحر او الابعر سال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال انه لم يبق من مالي ما اطعم اهلي الا الحمر فقال اطعم اهلك من سمين مالك فانما حرمت لكم حمر اكلة القرية

## ذكر تخريمه

اخبرنا ابو منصور شهردار بن شيرويه الحافظ انا الحسن ابن احمد الخزاعي انا عبد الواحد بن احمد ابن عبد الله ابن محمد الحافظ انا يحيى ابن محمد ابن صاعد نا عبد الله ابن بريد الطوسي نا ابي نا شريك عن الاعمش عن حبيب ابن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ناب من السباع قرات على ابي المظفر عبد الصمد ابن الحسن ابن عبد الغفار اخبرك زاهر ابن طاهر انا ابو سعد محمد ابن عبد الرحمن انا ابو عمرو محمد ابن احمد انا ابو العلا نا ابو خيثمة نا سفين عن حسن وعبد الله ابن محمد ابن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية

اخبرنا ابو بكر محمد ابن ابرهيم ابن علي ابن الخطيب انا ابو زكريا العبدي انا احمد ابن احمد ابن عمر الكاتب نا احمد ابن ابرهيم الخازن انا احمد ابن المثنى نا محمد ابن الصباح نا اسمعيل ابن زكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما



ذكرناه

## باب الامر بكسر القدور التي تطبخ فيها لحوم الحمر الاهلية ثم تركها

اخبرنا ابو المعلا الحسن ابن احمد ابن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر ابن عبد الواحد نا احمد ابن عبد الله النسيبي انا سليمان ابن احمد نا محمد ابن يونس نا نصر ابن علي نا حماد ابن مسعدة عن عمرو بن دينار ابن سلمة ابن الاكوع قال اصابتنا مخمصة يوم خيبر فاوقد الناس النيران فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما هذه النيران قالوا لحوم الاهلية فقال اهريقوا ما فيها واكسروا القدور فقال رجل يا رسول الله او نهريق ما فيها ونغسلها قال او ذاك هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الذبائح عن علي ابن ابرهيم عن يزيد ابن ابي عبيد وقال البخاري ايضا حدثنا ابو عاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم راى نيرانا توقد يوم خيبر فقال علام توقدون هذه النار قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها واهريقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا هذا اخرجه البخاري في باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر وتخرق الزقاق

## باب ما جاء في اكل لحوم الخيل

روى بقية ابن الوليد عن ثور ابن يزيد عن صالح ابن يحيى ابن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد ابن الوليد انه مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا يحل اكل لحوم الخيل والبغال والحمير هذا لفظ حديث ابي الحوص وقد روي من غير وجه وذهب بعضهم الى ظاهر هذا الحديث وخالفهم اكثر اهل العلم وقالوا باكل لحم الخيل باسا ومسلموا في ذلك باحاديث

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل ابن احمد انا الفتح عبد الوس ابن عبد الله انا ابو طاهر الحسين ابن علي انا احمد ابن محمد انا احمد ابن شعيب انا قتيبة نا سفين عن عمرو عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر

اخبرنا محمد ابن ابرهيم ابن علي نا يحيى ابن عبد الوهاب انا احمد ابن احمد ابن محمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد انا اسحق ابن احمد نا عبد العزيز ابن عبد الله انا الفضل ابن موسى عن الحسين ابن واقد عن عمرو ابن دينار عن جابر وعن ابي الزبير عن جابر وعن ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر رواه حماد ابن زيد عن عمرو وعن محمد ابن علي عن جابر وهو الاول وذهب قوم الى ان اكل لحم الخيل منسوخ ومسلموا في ذلك باحاديث منها حماد وابو بكر يعقوب الشيباني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي عن ابوب عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال رخص لنا في لحوم
الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية وفي حديث حماد
ابن زيد اخبرنا ابو طاهر عبد الرزاق ابن اسمعيل ابا عبد الرحمن ابن محمد ابن الحسين الحسيني انا القاضي
احمد ابن الحسين ابا احمد ابن محمد ابا احمد ابن شعيب انا قتيبة ابا حماد عن عمرو عن محمد ابن علي عن جابر
قال نهى وذكر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في الخيل قالوا
والرخصة تقتضي سابقة منع وكذلك لفظ الاذن قالوا ولم يرد لفظ الرخصة والاذن كانا
يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين واذ ورد لفظ
الاذن تبين ان الحظر متقدم والرخصة متاخرة فتعين المصير اليها وقال الخوض من ذهب
الى جواز الاكل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جواز الاكل لكثرتها وكثرة رواتها ومنها
ما رواه ابو معاوية عن هشام عن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت
نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فرسا فاكلناه وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح
وفي رواية اخرى قالت اكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلم ينكره قالوا
واما حديث خالد ابن الوليد فانه ورد في قصة معينة وليس هو صالحا للاعتماد على الخصوص بعمومه
ليكون الحكم الثاني رافعا للحكم الاول بل سبب تحريمه معارضة تحريم الحمار الانسي والبغل لان تحريم
البغال والحمير اتى فكان مستمرا على التابيد وتحريم اكل الخيل كان اضافيا فزال الزوال السبب
وذلك انما نهى عن اكل لحوم الخيل يوم خيبر لانهم نسارعوا في ضحاياها قبل ان تخمس فاحب النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تكون الغنائم قد رتبت على اربابها وقد ذكر احمد ابن يحيى
ابن علي اما يحيى ابن عبد الوهاب ابا محمد ابن احمد الكاتب ابا عبد الله ابن محمد ابا الحسن ابن محمد ابا الحسن ابن احمد ابا ابراهيم
ابا احمد ابن عبد الله ابن يونس ابا ابو اسرائيل يعني اسمعيل ابن ابي اسحق الملائي عن حبيب ابن ابي ثابت قال
سمعت ابن عباس يقول اهالكت اتي بلحم فرس وقد تركته وذلك ان اسامة ابن زيد حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا ربا الا في النسيئة وقد روى قوم عن ابن عباس هذا القول سعيد وعروة ابن الزبير
وغيرهم وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين ممن تجوز من اهل الاعصار
وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة اخبرنا حمزة ابن ابي الفتح ابن علي انا الحسن ابن احمد ابا احمد ابن
عبد الله ابا سليمان ابن احمد ابا علي ابن عبد العزيز ابا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها





قوله ورخص واذن دفعا لما هن به الشبهة والذي يدل على ان حديث خالد ورد في قصة مخصوصة
ما اخبرنا به ابو العلاء الحافظ قال انا جعفر ابن عبد الواحد ابن محمد ابا احمد ابن عبد الله الضبي انا
سليمان ابن سلم عن صالح ابن يحيى ابن المقدام ابن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد ابن الوليد
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خيبر فاتت اليهود النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم فشكوا اليه ان الناس اسرعوا في حضايرهم فعتى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فنادى في الناس ان الصلوة جامعة ولا يدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اما بال اليهود شكوا انكم اسرعتم في حضايرهم الا ان مال المعاهد
بغير حقها وحرام عليكم لحوم الاهلية وخيلها وكل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير
هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشاميين والله اعلم

## ومن كتاب البيوع

## باب الربا

اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر بقصبان ان ابا علي ابن محمد ابا احمد
ابن الحسن القاضي انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة انه سمع عبد الله ابن ابي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول الحويني اسامة ابن زيد ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال انما الربا
في النسيئة قال الشافعي واخبرني ابن عباس وغيره من اصحابه المكيين وغيرهم اخبرني محمد ابن ابرهيم
ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله ابن محمد ابا الحسن ابن محمد ابا الحسن ابن احمد ابا ابرهيم
ابا احمد ابن عبد الله ابن يونس ابا ابو اسرائيل يعني اسمعيل ابن ابي اسحق الملائي عن حبيب ابن ابي ثابت قال
سمعت ابن عباس يقول اهالكت اتي بلحم فرس وقد تركته وذلك ان اسامة ابن زيد حدثني ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا ربا الا في النسيئة وقد روى قوم عن ابن عباس هذا القول سعيد وعروة ابن الزبير
وغيرهم وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين ممن تجوز من اهل الاعصار
وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة اخبرنا حمزة ابن ابي الفتح ابن علي انا الحسن ابن احمد ابا احمد ابن
عبد الله ابا سليمان ابن احمد ابا علي ابن عبد العزيز ابا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيئا عاميا بأجوده احديث صحيح ثابت اتفق اهل الحديث على اخراجه في الصحيح من حديث مالك **اخبرنا** طاهر
ابن محمد بن طاهر اما حكى ابن منصور نا المزني ابن الحسن اما محمد ابن يعقوب اما الربيع اما الشافعي اما مالك عن موسى
ابن ابي تميم عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا حديث صحيح اخرجه مسلم في كتابه من حديث مالك واما
حديث اسامة فسالك بعضهم فيه مسالك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى بعضهم نسخه واما ذكر كلي
المذهبين اما الاول فقد روي فيه عن الشافعي **اخبرنا** روح ابن يزيد ابن ثابت عن ابي الفتح احمد
ابن محمد ابن احمد عن ابي سعيد الصيرفي اما محمد ابن يعقوب اما الربيع اما الشافعي قال بعد ذكر حديث
ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وغيرهم وروى عثمن ابن عفان وعبادة ابن الصامت عن رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يدا بيد قال الشافعي فلحديث اسامة بهذا الحديث
وقال بمثل معناها الا ما برهن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واكثر المفتين بالمدينة
ثم ذكر الشافعي حديث اسامة ابن زيد وقال قائل لي قبل هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله
قلت قد يحتمل ما قلتها قال وبأي شيء يحتمل ما قلتها قلت قد يكون اسامة سمع رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة او ما اختلف
جنسه مختلفا يدا بيد فقال انما الربا بالنسيه او تكن المسئله سبقته بهذا فادرك
الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئله او شك فيها لانه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن اسامه
فيحتمل ما قلتها ليدا قال الشافعي فقال لي قائل فلم قلت يحتمل خلافهما قلت لان ابن عباس الذي
روى وكان يذهب هذا المذهب فيقول لا ربا في بيع يد بيد انما الربى في النسيه قال الشافعي
فقال لي فما الحجة في ان كانت الاحاديث مختلفه في تركها الى غيره فقلت له كل واحد من روى
خلافا فانه لم يكن الشهر بالحفظ للحديث من اسامه فليس به تقصير عن حفظه وعثمن ابن عفان
وعباده بكل شر يقدما بالسن والصحبه من اسامه وابو هريرة اسن واحفظ من روى الحديث في
دهره وما كان حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان سمعه الغلط من حديث واحد
كان حديث الاكبر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه وكان حديث





جمله اولى من ان نصله اليه من حديث واحد قلت وبالله التوفيق ابن عباس يروي عن قوله قول هو يذكر
ابو اسحق ابو هيم ابن عبد الرحمن ابن ابي هيم **حدثنا** ابو بكر محمد ابن الفضل الفقيه الطبري نا اسحق ابن ابي هيم
الحنظلي نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا يزيد ابن مروه ابو المعلا انا ابو سعيد الرقاشي ان عكرمه حدث ابن
عباس وهو بالبصره فجلسنا اليه في المسجد الجامع فقال الا تسئلوني شيخكم هذا يعني الحسن ابن ابي الحسن
بزعمه انما نبايع به المسلمين يدا بيد الفضه بالفضه والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام فانا اشهد ان
ابن عباس احاله فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت وعيك اما تعلم اني كنت جالسا عند اسامه وانت عند
رجليه فجاء رجل فقام عليه فقلت ما حاجتك فقال اردت ان اسال ابن عباس عن الذهب بالذهب
فقلت اذهب فاته بن عمر انه لا باس به فكشف عمامته عن رجله ثم جلس ابن عباس فقال استغفر الله
والله ما كنت ارى الا ان ما نبايع به المسلمين من شيء يدا بيد حلال لا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعن ابن
الخطاب يحفظ من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما لم احفظ فاستغفر الله **وروى**
ابو رزينه الرازي انا عمرو الناقد نا كثير ابن زياد ابو هاشم الرماني نا ابو الجوزاء قال سالت ابن عباس
عن الصرف فقال لا باس به يدا بيد فاتيت به حتى رجعت من قابل الى مكه فاذا الشيخ حيث سالته
فقال ورد ما بوزن فقلت سالتك عاما اول به فافتيتني ان لا باس به فلم ازل افتي به الى
يومي هذا حتى قدمت عليك فقال ان ذلك كان برايي وهذا ابو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتركت راي لحديث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
**واما من ادعى نسخ ذلك** فذهب في ذلك الى حديث فيه **فقال اخبرنا** محمد ابن احمد ابن الفتح
الوقاق نا عبد الله بن احمد ابن حمد نا الحسن ابن علي ابن محمد ابن عمر نا ابن محمد ابن يعلى الصيرفي نا عبد الله ابن محمد
ابن زنجويه نا محمد ابن الحسين ابن اشكاب نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا يحيى السقا نا عبد العزيز بن
ابن ابي بكره عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الصرف قبل هو به شهر هذا حديث
واهي الاسناد ويحيى السقا لا يعتمد به المحله ثم في حديث عباده ما يدل على ان الخبر كان يوم خيبر
**اخبرني** محمد ابن عبد الخالق ابن ابي نصر انا الحمد ابن محمد ابن بشران انا ابو يعقوب انا حبيب ابن الحسن انا محمد
ابن يحيى انا احمد ابن محمد ابن ايوب انا ابو هيم ابن سعيد عن محمد ابن اسحق عن يزيد ابن عبد الله ابن قسيط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله حدثني عباده ابن الصامت قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم خيبر ان نبيع او نبتاع تبر الذهب بالذهب العين وتبر الفضة بالفضة العين قال وقال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين هذا الحديث بهذا الاسناد وان كان فيه مقال من جهة ابن اسحق غير ان له اصلا من حديث عباده ابن الصامت بشرط حديث قضاله ابن عبيد فان كان اسامه سمعه من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيه خبر نقضت النسخ والا فالحكم ما صار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار فحدثنا هارون بن حديث ابو بكر رواية ابي بكر وبين تدبير حديث ابي اسامه ان كان اسامه سمعه علما سمعه فرايتا ان موسى الحافظ اخبرنا عن ابي العباس احمد ابن غالب الباهلي ابن عبد الله ابن اسليمن ابن احمد ابن بشر ابن موسى ابن الجهري باسعيدين ماهور ابن دينار انه سمع ابا المنهال يقول باع شريك لي بالكوفة دراهم بنسيئة فاصل قلت ما ادري هذا يصلح فقال لقد فعلتها في السوق فجاءني فاعلمني ذلك فجئت الى البراء ابن عازب فسالته فقال قدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم المدينة ونحن نتبايع هكذا فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فلا خير فيه وايتنا زيد ابن ارقم فانه كان اعظم تجارة مني فاتيته فذكرت ذلك له فقال اصدق البراء قال الحميدي هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا والله اعلم باب نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك قال ابو اسحق ابو هيم ابن عبد الرحمن ابن ابو هيم العروضي انا ابو بكر محمد ابن الفضل باسعيد ابن عتبة الخوارزمي باحمد ابن الفضل باحمد ابن عاصم عن جابر ابن عبد الله قال امر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الناس بلقحون النخل فقال ما الذي امر الناس قالوا يلقحون فقال لا لقاح اولا ادري اللقاح شيئا قال فتركوا اللقاح فخرج ميرا الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما شانه قالوا كنت نهيت عن اللقاح فقال ما انا بارع ولا صاحب نخل لقمان قرات على ابي البركات عبد اللطيف ابن ابي نصر ابن محمد اخبرك ابو بكر محمد ابن الفضل الخاتمي انا سعيد ابن احمد نا ابو محمد عبد الله ابن احمد ابن محمد الزوزني انا احمد ابن اسحق باقتبيه نا ابو عوانة عن سماك عن موسى ابن طلحة عن ابيه قال احرمت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقوم على رؤس النخل فقال اراها يصنع هؤلاء فقال يلقحون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ما الظن



ما الظن يغني بذلك شيئا قال فاخبروا بعودة ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني انما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله تعالى شيئا فخذوا به فاني لم اكذب على الله تعالى هذا حديث ما في الخروج وقد رواه الكوفيون وله طرق عندهم ويروى من حديث المدنيين من غير وجه وحديث جابر ابلغ في رفع النهي في باب النسخ غير ان الحديث فيه اختلاف الفاظ فلا بد من تتبع هذا ليفهم هذه المقصود فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لا بد وان يكون حكما شرعيا وهذا امر مقرر من غير خلاف نعرفه فيه نعم اختلافهم الناس في مسالة وهو ان عندنا ما هو حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ وخالفنا في ذلك جماهير المعتزلة وقالوا هناك افعال لا يمكن نسخها مثل الكفر والكذب والظلم وما شاكل ذلك وتستند دعواهم هذه الى مسالة اخرى وهي التحسين والتقبيح عندهم يتلقيان من العقل وتفاصيل ذلك مذكور في كتب اصول الفقه والان بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن حكمة الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهي في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال هذا من قبيل المصالح الدنيا ويه ولا مدخل له في الاحكام الشرعيه لان المشارع ان يتكلم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا قالوا والذي يدل على شرعية انتهاء النوع عن التلقيح حتى اذن لهم وله هذا قالوا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهي بل اذن لهم والظاهر ان الاذن يستدعي سابقة منع يقال على قولهم العذر الذي لمسكنه به لا نبي المقصود وذلك ان المسلمين اتفقوا على استحالة وقوع ما ينقض مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلوة والسلام وبدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعالى والكذب والخطا في الاحكام الشرعيه والغلط غير ان طايفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيما يتبنونه بالاجتهاد وكانهم قالوا لا يقرون عليه وهذا ايضا تقريم على قول من يقول المصيب واحد واما من يقول كل مجتهد

لا ان وقوع الخطا من النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اجتهاد غيره فكيف يراه في اجتهاده فعلى
هذا انما عهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لو كان شرعيا لما كان قابلا لجواز وقوع الخطا فيه ومما يدل
على قبوله جواز وقوع الخطا فيه قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في حديث طلحة انما ظننت ظنا
فلا تؤاخذوني بالظن وفي غير هذه الرواية انما ظننت ظنا وان الظن يخطئ ويصيب ولو كان
حكما شرعيا لما كان قابلا للخطا والاصابة وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهل العلم وفي قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام
ان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك والله اعلم ما كان من قبيل المصالح الدنيا ويه
وذلك جاء من غير خلاف يعرف فيه وشواهد ذلك في الحديث كثيرة وانما المقصود رفع الخطا
عنه في الاحكام الشرعية تريد بذلك ايضا قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اخر الحديث فاني
لن اكذب على الله تعالى وعلى الجملة الحديث مجمل على المذهبين ولذلك ابتناه وفي قوله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله اعلم ۞

**وعن باب المزارعة ۞ اخبرنا** الفضل انبا القسم ابن الفضل الصيدلاني انبا ابو علي الحسن
ابن احمد انبا ابو نعيم الحافظ انبا ابو اسحق ابرهيم ابن محمد ابن يحيى المزكي انبا عكي ابن عبدان ابن محمد
انبا مسلم ابن الحجاج حدثني علي ابن حجر انبا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قد علمت ان
الارض كانت تكرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما على الاربعاء وشيء من التبن
لا ادري كم هو **اخبرنا** ابو الفضل ابن محمد الدبيلي الحاسب انبا ابو الحسين المبارك ابن عبد الجبار انبا
ابو محمد الجوهري عن علي ابن عمر انبا ابرهيم ابن محمد ابن يحيى انبا ابو حاتم النيسابوري انبا مسلم ابن عبيد الله
ابن عبد الرحمن ابن عبيد الله ابن جعفر التيمي انبا عبد الله ابن عمر وعن ابن دينار عن عبد الملك ابن ابي بكر قال
كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلت لطاوس ما بال ابن عمر ترك الثلث
والربع وانت لان ادعه والما سمعتما حديثا واحدا يعني حديث رافع فقال اني والله لو اعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قاله ما فعلته ولكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له من حديث له طرق وفيه اختلاف الفاظ

لا يكن



لا يكن حصرها في هذا المختصر وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان من
استاجر ارضا على جزء معين مما يخرج منها كالنصف او الثلث او الربع ان ذلك جايز والعقد صحيح
روي عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وعبد الله ابن مسعود وعمار ابن ياسر وسعيد ابن المسيب
وعمر ابن سيرين وعمر ابن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شهاب الزهري وهو اهل الراي ابو يوسف
القاضي ومحمد ابن الحسن صاحبا ابي حنيفة وقال احمد ابن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب
الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا وبوكد حديث ابن عباس ان قوله صلى الله عليه
لان يمنحها اخاه خير ليس فيه دلالة على الوجوب وانما اللفظ صدر مصدر التخيير وذهب من تمسك
بما روي ان عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مما يخرج من ثمر
وزرع وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا الحديث فاسد وروي مثل ذلك عن عبد الله ابن عمر وعبد الله
ابن عباس ورافع ابن خديج واسيد ابن ظهير وابي هريرة ونافع واليه ذهب مالك والشافعي
ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك باحاديث **اخبرنا** الفضل ابن القسم ابن الفضل
انبا ابو علي انبا ابو نعيم انبا ابو اسحق المزكي انبا عكي ابن عبدان انبا مسلم انبا عبد الملك ابن شعيب ابن الليث
ابن سعد حدثني ابي عن جدي قال **حدثني** عقيل ابن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني سالم
ابن عبد الله ان عبد الله ابن عمر كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج الانصاري كان
ينهى عن كرا المزارع فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في كرا الارض فقال رافع ابن خديج لعبد الله سمعت عمي وكان قد شهد ابن وا
يحدث ان اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن كرا الارض فقال عبد الله لقد
كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الارض تكرا ثم خشي عبد الله ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم احدث في ذلك شيا لم يكن عليه فترك كرا الارض وقال اسلم
يا يحيى ابن يحيى نا ابن بديل ابن ورقاء نا ابن ادريس عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمن وصدرا من خلافة معوية حتى بلغه في
اخر خلافة معوية ان رافع ابن خديج يحدث فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ينهى عن كرا المزارع فتركها
ابن عمر بعد وكان اذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عنها
قرئ على ابي الحسن سليم بن ايوب الحافظ والجهني اخبرك عبد الواحد ابن اسمعيل الاهاري في كتابه الى
احمد ابن محمد البلخي يا ابو سليمن حمد ابن محمد الخطابي قال اخبرني رافع ابن خديج من هذه الطريق خبر
مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع ابن خديج وعن غيره من طرق اخر وقد يعقل ابن عباس المعنى
من الخبر وانه ليس المراد تحريم المزارعة بشطر ما تخرج الارض وانما اريد بذلك ان يتماجلوا ارضهم
وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى هذا النوع الذي حرم منها والعلة
التي من اجلها نهي عنها قال ابو داود الخطابي بالرواية الاخرى اخبرني ابو المفضل ابن ابي المطهر
ابا الحسن ابن احمد ابا احمد ابن عبد الله ابا ابرهيم ابن محمد ابا علي ابن عبدان ابا سليم ابا محمد رزح ابن
المهاجر ابا الليث عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس عن رافع ابن خديج انه قال
حدثني عمي انهم كانوا يكرون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بما نبت على الاربعا
وشيء يستثنيه صاحب الارض من التبن فنهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن ذلك
فقلت لرافع ابن خديج فكيف هي بالدنانير والدراهم فقال رافع لا بأس بها بالدنانير والدراهم
قال الخطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان
من عادتهم ان يشترطوا شروطا فاسدة ويسقط الكلام فيه قلت وانما ورد هذا الكلام على الخطابي
ظنا منه بان المنهي عنه في خبر رافع انما هو الكراء المجهول ولو استقرا طرق هذا الحديث
لبان له ان النهي بينا وان المجهول والمعلوم وذلك بين في رواية سليمن ابن يسار اخبرنا محمد
ابن عمر ابن ابي عليس عن محمد ابن ابي عبد الله المكتب ابا احمد ابن عبد الله ابن حمدان ابا ابرهيم ابن محمد
النيسابوري ابا علي ابن عبدان ابا سليم قال ابو الطاهر ابا ابن وهب اخبرني حيوة ابن شريح عن بكر
ابن عمرو عن سليمن ابن يسار عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من
كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا الربع ولا
بطعام مسمى وكذلك رواه سعيد ابن ابي هلال عن سليمن نحوه قال سليم حدثنا عبد ابن حميد ابا ابو عاصم عن

الاوزاعي



الاوزاعي ساق عطاء عن جابر قال كان لرجال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثلث
والربع فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى
فليمسك ارضه ويروى هذا الحديث عن جابر من غير وجه فان قيل قد روى عروة ابن الزبير
عن رويد ابن ثابت انه قال يغفر الله لرافع انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان من الانصار
قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع وهذا
يدل على ان الذي صدر عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان على وجه المشورة والارشاد دون
الالزام والايجاب والجواب ان هذا غير قادح فيما ذكرناه من دلالة النهي فان الاعتبار بلفظ
النهي وعمومه دون السبب فان قيل قول ابن عمر ان الارض كانت تكرا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لم يتبين فيه دلالة على ان هذا الحكم كان ماذونا فيه لمن جهله النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم به وما لم يتبين اذنه لا يستقيم لكم ادعاء النسخ اذ المنسوخ لا بد وان يكون حكما ثابتا
يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون
كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ظاهره في الدلالة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي
نحو ذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد احالة الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم وسكت عنه دون
ما بلغه وذلك يدل على الجواز ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشي عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم احدث في ذلك شيا ولم نعلم بان قاله فان ذهب الى الجواز كان مستندا الى اذن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لما كان يتوقف في ذلك ذكر خبر يصرح بالاذن والنهي عنه
اخبرنا الفضل ابن القسم الصيدلاني ابا ابو الحسن ابن احمد ابا احمد ابن عبد الله ابا ابو اسحق المزكي
ابا علي ابن عبدان ابا مسلم ابن الحجاج ابا قتيبة ابن سعيد واسحق قال قتيبة ابا جرير عن عبد العزيز
هو ابن رفيع عن رافع ابن خديج ان رجلا كان له ارض فجعل عنها ان يزرعها اخا له او يمنحها اخا له قال فان ابى
فليدع ارضه ما ان يزرع ارضك فاخرج منها من شئ كان بيني وبينك فقال اتركها حتى اسأل رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وعلى آله وسلم قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئاً قال فاتيت
ابا بكر وعمر فقلت لهما فقالا له ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم يرد علي شيئا فرجعت اليهما
فقالا له انطلق فارعها فانه لكما نحلها اياه عنه قال فزرعها الرجل حتى اهتز زرعه واخضر
وكانت الارض عليها ثوبق لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فمر بها يوما فابصر الزرع فقال لمن
هذه الارض فقالوا لفلان تركها لها فلما نافقا اداعوها اليه جميعا قال فاتياه فقال الصاحب
الارض ما انفقوه هذا في ارضك فرده عليه وله ما اخرجت ارضك باب النهي عن اكل لحوم الجلالة
والاذن فيه ○ اخبرنا طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور الهي محمد بن الحسين بن احمد ابو
القسم ابن ابي لمذوا نا علي بن بحر لفظا نا اسماعيل بن يزيد نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة
حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي سعيد عقبة
ابن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن كسب الحجام واخبرنا محمد ابن ذاكر ابن محمد
المستملي نا الحسن ابن ابي العباس نا احمد بن عبد الله ابو ابرهيم بن محمد الماكي نا عبد الله بن سالم
نا اسحق ابن ابرهيم نا سويد بن عبد العزيز عن ابن ابي يحيى عن ابي سليم عن عباية ابن رفاعة
ابن رافع ابن خديج عن ابيه عن جده ان رجلا توفي وترك عبدا حجاما واهلة وناضحا وارضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما تركت فاخبروه فقال لا تأكلوا من كسب الامة فان احسنى
ان تسرق ولا الحجام فان كان ولابد فاطعموا الناضح واما الارض فازرعوها او امنحوها اخاه هشام
عن ابي بكر وخالف سويدا في الاسناد فارسله ورواياتهم اقرب وقد ذهب بعض اهل الظاهر
ونفر من المحدثين الى العمل بظاهر هذا الخبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وراوا العمل ذلك
جايزا وان كان التنزه عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهي عنه فهو منسوخ
ويتمسكون في ذلك باحاديث اخبرنا ابو مسلم محمد بن محمد بن الجنيد عن عبد الغفار ابن محمد
الناجر ابو بكر ابن محمد بن الحسن القاضي نا محمد بن يعقوب الاصم نا الربيع ابن سليمان نا الشافعي
نا سفين عن الزهري عن حرام ابن سعد بن محيصة سال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن
كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل يكله حتى قال اطعمه رقيقك قرئ على ابي بكر محمد بن عبد الملك



ابن علي وانا اسمع اخبرك ابو سعد اجمل بن عبد الجبار نا ابو محمد ابن محمد البواب نا الشافعي نا محمد ابن
علي نا قطن نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابرهيم عن عباد عن الزهري عن حرام ابن سعد ابن محيصة الانصاري
انه اخبره انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعني في كسب الحجام فنهاه اياه من
اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى اذن له ان يعلفه
ناضحه ويطعمه رقيقه قال ابو هريرة هذا رخصه اذا احتاج اذن له ان يطعمه رقيقه لانه كان
حراما ما رخص له ان يطعمه رقيقه والحر والعبد في الحرام سواء اخبرنا عبد الرحيم ابن اسمعيل
ابن محمد أو قرأته عليه انا هبة الله ابن محمد الشيباني نا ابو محمد ابن محمد انا ابو بكر الشافعي نا محمد ابن علي
نا قطن الحمصي حدثنا ابرهيم عن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اتيتم منهم البغي واجر الحجام وقال ابرهيم قال محمد يرخص
في اجر الحجام والحمد لله رب العالمين كتاب النكاح ○ نكاح المتعة ○ اخبرنا
ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر نا ابي نا ابو منصور نا ابو الحسن محمد ابن الحسن القاضي نا محمد ابن يعقوب ابو
الربيع الشافعي نا سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس ابن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود
يقول كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا
عن ذلك ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرخص لنا ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا علينا
ان تنكح المراة الرجل بالثوب وهذا طريق حسن صحيح وهذا الحكم كان مباحا ثم وقع في صدر
الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لهم لسبب الذي ذكره ابن مسعود ولذلك
يكون في اسفارهم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا
نهاهم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في اوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في اخر اياما صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريما تابيدا لا تاقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف
بين فقهاء الامصار وائمة الامة الا شيا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى ايضا عن جرير رحمه الله
وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه اخبرني محمد بن عمر ابن ابي عيسى الحافظ انا الخضر ابن احمد
انا احمد بن عبد الله انا محمد ابن بكر بن كتابه انا ابو داود نا احمد بن عبد الوارث عن اسمعيل ابن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكر المتعة فقال له رجل يقال له الربيع بن سبرة
اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عنها في حجة الوداع قرأت على محمد ابن
ذاكر ابن محمد ابن احمد المستملي اخبرك الحسن ابن احمد ابن محمد ابن احمد ابن محمد الخاتب اما علي ابن عمر ابو بكر
ابن ابي داود ثنا يعقوب ابن سفيان ثنا ابن بكير حدثني عبد الله ابن لهيعة عن موسى ابن ايوب عن اياس
ابن عامر عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن المتعة
قال والله كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت
هذا حديث غريب من هذا الوجه وفي صحيح الحديث عن علي ابن ابي طالب عليه السلام في هذا الباب
من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق وهو شهر من ان يعكر وأكثر من ان يحصر اخبرني محمد
ابن ابرهيم ابن علي الخطيب ابو يحيى ابن عبد الوهاب ابن محمد ابن احمد ابن احمد الخاتب ابو عبد الله ابن محمد ابو
يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفين عن حسن وعبد الله ابني محمد ابن علي عن ابيهما عن علي كرم الله وجهه
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية وفي هذا
الحديث لما ذكرنا في حديث الربيع ابن سبرة عن ابيه حيث ذكر ان النهي كان في حجة الوداع لما ذكرنا
ان ذلك كان عليه مرارا غير ان النهي الاخير كان في حجة الوداع ويدل على صحة ما ذكرنا ايضا
ما اخبرنا به ابو الفضل الاديب ثنا سعد ابن علي العجلي ثنا القاضي ابو الطيب ثنا علي ابن عمر ثنا عبد الله
ابن داود ثنا محمد ابن يحيى ثنا يونس ابن محمد ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا ابو عميس عن اياس ابن سلمة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رخص في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى
عنه قرأت على محمد ابن عمر الحافظ اخبرك ابو علي ثنا ابو نعيم ثنا ابو احمد العبدي ثنا عبد الله ابن
محمد ثنا اسحق الحنظلي ثنا روح ابن عبادة ثنا موسى ابن عبيدة سمعت محمد ابن كعب القرظي يحدث
عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة النساء كان الرجل يقدم البلدة ليس له
من يحفظ عليه ضيعته ويصلح له متاعه فيتزوج المرأة الى قدر ما يرى انه يقضي حاجته وقد كانت
تقدم فما تستمتع به منهن الى اجل مسمى فاذا هن اجود هن الايام حتى نزلت حرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم ثلاثا الى قوله محصنين غير مسافحين فنزلت المتعة فكان الانسان اذا شاء طلق واذا شاء





اهلك وبنوارثان وليس لهما من الاخر شيء هذا اسناد صحيح ولا موسى ابن عبيدة وهو الربذي
كان يسكن الربذة ذكر ابو اسحق ابرهيم ابن عبد الرحمن العروبي وقال ثنا ابو بكر محمد ابن
الفضل الطبري ثنا هناد ابن السري ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن عباد ابن كثير حدثني عبد الله ابن محمد ابن
عقيل سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى غزوة
تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جين نسوة فدنونا منهن فاستمتعنا وهن يطعن في رحالنا او قال
يطعن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فنظر اليهن فقال ما هؤلاء النسوة
فقلنا يا رسول الله تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى احمر وجهه
وتعرقت لونه واشتد غضبه وقام فينا خطيبا فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا
يومئذ الرجال والنساء ولم نعد ولا نعود لها ابدا فلهذا سميت بيعة الوداع واخبرنا
ابو الفضل الاديب ثنا سعد ابن علي ثنا طاهر ابن عبد الله هو الطبري ثنا علي ابن عمر ثنا عبد الله
ابن سليمان ثنا سليمان ابن داود الطرسوسي ثنا سفين ابن عيينة عن الزهري عن الحسن ابن محمد وعبد الله
ابن محمد عن ابيهما ان عليا عليه السلام قال لابن عباس اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية وعن المتعة فاما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول في اباحته
للمضطرين اليه بطول العزبة وقلة اليسار والحاجة ثم تورع فرجع عنه وامسك عن الفتوى به ويوشك
ان يكون سبب رجوعه عنه قول علي كرم الله وجهه وانكاره عليه وقد ذكرنا رواية محمد ابن كعب
القرظي عنه وقد ذكر رواية اخرى تدل عليه قرأت على ابي الحاسن محمد ابن عبد الخالق وانا سمع
ابو الحاسن الروياني في كتابه اما احمد ابن محمد البلخي اما احمد ابن محمد ابن سليمان الحنائي ثنا ابن السماك ثنا
الحسن ابن سلام السواق ثنا الفضل ابن دكين ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابي خالد عن ابي المهال
عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس هل لك في رخصة الاطراف تكون مثل ابن حتى يفشو الناس
قد قلت الشيخ لما طال عمره ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة ... تكون مثل ابن حتى يفشو الناس

فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بعد الا فتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فالمضطر وما هي الا كلمة الميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي وهذا يبين لك انه سأله عن الذي حرمه الله بقوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بالمضطر الى الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه تكون التلف والفساد من باب غلبة الشهوة ومصادمتها كمكنه وقد يحتشم ما هو فيها بالصوم والعلاج فليس احدهما في حكم الضرورة كالاخر والله اعلم

## ومن كتاب العشرة ◦ باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قرأت على محمد بن جعفر الخالدي اخبرك ابو الحسين المبارك ابن عبد الجبار في كتابه انا ابو محمد الحسين بن علي انا احمد بن المظفر ابو الحسين الحافظ انا احمد بن علي ابن الحسن المديني انا ابو بكر احمد ابن عبد الله البرقي بالجزيرة باسفين نا الزهري اخبرني عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن اياس ابن عبد الله ابن ابي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقد ذئر النساء على ازواجهن من نهيت عن ضربهن فأذن لهم فضربوا قال فاطاف بال محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم نساء كثير فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقد طاف بال محمد الليلة بسبعين امرأة كلهن تشتكي زوجها ولا تجدون اولئك خياركم وقرأت على محمد ابن عمر ابن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد ابا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد محمد ابن احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد ابن بشرويه انا اسحق ابن ابو هيثم الخزاعي انا اسفين عن الزهري انه سمع عبد الله ابن عبد الله ابن ابي ذباب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله قد ذئرت النساء على ازواجهن فأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ضربهن فاطاف بال محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم تلك الليلة سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن تشكو زوجها لا تجدون اولئك خياركم

واخبرك ابو الحسين بن عبد الخالق وجماعة قالوا انا عبد القادر ابن محمد عن الحسن بن علي انا محمد ابن الحباب انا احمد بن معروف انا الحسين بن محمد انا محمد ابن سعد انا محمد ابن عمر عن مخرمة ابن بكير عن ابيه عن القسم ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن ضرب النساء فقيل



يا رسول الله انهن قد فسدن قال اضربوهن ولا يضربن الا شراركم قال محمد ابن عمر وعن اسامة ابن حميد عن ابيه عن امه كانوا عند ام سلمة بنت ابي بكر قالت قرأ كان نهى الرجال عن ضرب النساء فشكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فخلى بينهم وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لقد طاف بال محمد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان ارى الرجل منكم يضرب امرأته ضرب العبد فلعله على مريته هذا وما قبله مرسل قال الخطابي في هذه الاحاديث محمولة على ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما كان نهاهم عن ضربهن في حال الفحش دون الشوز لان الكتاب دال على جواز ضرب المرأة اذا نشزت وليس قال الله في ذلك اي تجبرون قال الشاعر

ولقد اتاها عن تميم انهم ... زعموا البطالة غارم ونعصب

اي تجبر وا وعلى الجملة وقع الاذن موافقا لظاهر الكتاب لان الجواز من مبادي النشوز والله اعلم

## ومن كتاب الطلاق ◦ ذكر ما كان من المراجعة بعد الثلاث ونسخ ذلك

اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد انا مكي ابن منصور انا احمد ابن الحسن الحرشي انا احمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها وان طلقها الف مرة كان ذلك له وان طلقها ثم راجعها لم يكن له ان يطلقها حتى اذا نشأ رفيت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اؤوي بك ابدا ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق رفع الاجماع على نسخ الحكم الاول ودل ظاهر الكتاب على نسخه وجاءت السنة مفسرة للكتاب بينة رفع الحكم الاول اخبرني ابو زرعة قراءة عليه انا يحيى ابن منصور انا ابو بكر الحرشي انا احمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا اسفين عن الزهري عن عروة عن عائشة انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل انا ابو الحسن ابن مهدية ابن نصر انا علي ابن سعيد القاضي انا ابو اسحق ابرهيم ابن محمد ابن ابي يحيى الاسلمي انا احمد ابن محمد ابن سالم الزعفراني انا الحلواني وقرأت على محمد ابن ابي علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أخبرك ابو عبد الله محمد بن احمد بن محمد بن المظفر الحافظ اخبرنا احمد بن ابراهيم العاصمي انا المفضل
ابن محمد الجندي نا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها
ابن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة واشارت الى هدبة ثوبها فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر جالس عند رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم وخالد بن سعيد بن العاص ببابه لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا حديث صحيح ثابت وله
طرق في الصحاح وهذا الحكم ايضا متفق عليه الا ما حكي عن سعيد ابن المسيب انه قال لا يحتاج الى وطئ
الزوج وحكي نحو هذا القول عن نفر من الخوارج واستدلوا بظاهر الاية والحديث حجة عليهم
وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل ان الها انما اثبت فيها على نية اللذة وقيل
ان العسل يؤنث ويذكر وكان ابن المنذر يقول في هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة او مغمى
عليها لا تحصن باللذة فانها لا تحل للزوج الاول لانها لم تذق العسيلة والناكحون ذواقها بان
تحصن باللذة وعبد الرحمن هو ابن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء

## ومن كتاب العدة ذكر عدة
## المتوفى عنها زوجها في غير اهلها واختلاف الناس فيها

اخبرني ابو الفضل صالح ابن محمد
الاسدي انا الحسن ابن احمد ابن عبد الله انا عبد الله بن محمد انا محمد بن عبد الله انا سليمن ابن ايوب المروزي
ان الى قوله حدثني ابو بكر ابن عبد الله عن يعقوب ابن زيد ابن طلحة عن ابيه قال اول امراة اعتدت
من زوجها وجرت عليه جميلة بنت عبد الله ابن ابي قتيل زوجها حنظلة ابن ابو عامر باحد فسالت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اعتدي في بيتك اربعة اشهر وعشرا وامرها باختيار
من الطيب واخذ بذلك التي قتل ازواجهن باحد وشكا بنو عبد الاشهل الوحشة في
دورهن لمقتل من قتل من ازواجهن فامرهن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يتحولن في بيت





امراة منهن حتى يرون النوم ويترجح كل امراة منهن الى بيتها هذا السند فيه مقال من جهة
محمد ابن عمر الواقدي وشيخه ابي بكر ابن عبد الله وهو السعيدي غير ان الحديث محفوظ من غير هذا
الوجه وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها
منه فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا باس بانتقالها من مسكنها الا مسكن احكاها في الحديث وروي
هذا القول عن علي ابن ابي طالب عليه السلام وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعايشة ام المؤمنين
وبه قال عطا وجابر ابن زيد والحسن البصري قال الاستذكار لان الحديث الذي ذكرناه في جواز
الانتقال لا يستقيم ان ليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
وسلم لهن في الخروج نهارا لحاجة النوم والتواء في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل
العلم على جواز خروجها للحاجة وعلى هذا المساق يمكن الجمع بين الحديثين فلا وجه للمصير فيه
الى النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث فريعة ويأتي ذكره وقالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها
ولا تتوارقه حتى يبلغ الكتاب اجله وروي نحو ذلك عن عثمن ابن عفان وابن مسعود وابن عمر وابه سلمة
وبه قال مالك ابن انس والليث ابن سعد والشافعي واحمد واهل الكوفة الثوري وابو حنيفة
واصحابه وجوز هؤلاء خروجها نهارا للحاجة وذهبوا الى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان
اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه دليل ذلك قراءة على ابي العباس احمد ابن احمد ابن محمد ابن احمد
قالوا انا ابو محمد عبد الرحمن ابن احمد انا احمد ابن الحسين القاضي انا احمد ابن محمد الحافظ انا احمد ابن شعيب
انا محمد ابن العلاء انا ابن ادريس عن سعيد وابن جريج عن سعيد ابن اسحق عن زينب بنت كعب
عن الفارعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب علج وكانت في دار قاصية فخافت ان يأتي ومعها
اخواها الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكروا له فرخص لها حتى اذا دخلت دعاها
فقال لها اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله واخبرني سفين ابن ابي عبد الله انا ابو ابراهيم
ابن الحسن انا حنصول ابن الحسين انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو بكر محمد بن ابراهيم ابن المنذر قال الله
عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وثبت
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال الفريعة بنت مالك ابن سنان وكانت ممن توفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زوجها أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله واجمع أهل العلم على أن عدة المسلمة التي لا يستحاض
من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل بها وغير حامل بها صغيرة لم تبلغ أو كبيرة وذكروا
واختلفوا بعد اجتماعهم على أن عدة المتوفى عنها زوجها على ما ذكرناه في مقام المتوفى عنها زوجها
في مسكنها حتى تنقضي عدتها وخروجها عنه فقالت طائفة عليها أن تثبت في هذا المنزل حتى تنقضي
عدتها هذا قول الليث بن سعد ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي
وقد روينا أخبارا عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة تدل على ما قاله هؤلاء وقالت طائفة
تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصري روينا هذا القول عن علي بن
أبي طالب وابن عباس وجابر وعائشة وكان ابن عباس يذهب إلى أن المنسوخ هو الحكم الثاني
أخبرنا أبو منصور بن شيرويه الحافظ أنا عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين أنا أحمد بن محمد
أنا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن بزيد نا ورقاء عن ابن أبي نجيح قال أعطا
عن ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها في أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تعالى
غير إخراج أخبرني محمد بن إبراهيم بن علي الفارسي أنا يحيى بن عبد الوهاب بن محمد أنا أحمد بن
الملاب أنا أحمد بن إبراهيم الحافظ أنا الفضل بن محمد الجندي أنا أبو خيثمة نا موسى بن طارق وذكر
ابن جريج ومالك وسفيان عن سعد بن إسحق وكعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة
عن فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها أخبرتها أن زوجها قتل عند طرف جبل يقال له
القدوم فأتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تستأذنه في الانتقال فقال ابن جريج ومالك وكانت
في مسكن ليس لها ولا لزوجها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وسألته أين
قالوا فأذن لها فلما أدبرت دعاها وقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ففعلت قال ابن جريج
ومالك فأرسلها عثمان بن عفان عن سأنها هذا فأخبرته فقضى به عثمان وفي قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم حتى يبلغ الكتاب أجله بعد أذن له بها بالانتقال إلى أهلها دليل على وقوع جواز نسخ الشيء قبل أن يفعل
والله أعلم ومن كتاب الرضاع أخبرنا محمد بن أبي بكر بن أبي نجيح أنا الحسن بن أحمد أنا أحمد بن عبيد
أنا محمد بن بكر بن أبي نابه أنا أبو داود نا أحمد بن صالح عن عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني





عروة بن الزبير عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس تبنى سالما وأنكحه ابنة
أخيه هندا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل
في ذلك ادعوهم لآبائهم إلى قوله فإخوانكم في الدين ومواليكم فرد والى آبائهم فمن لم يعلم أن له أبا كان
مولا وأخا في الدين فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد وأراني فضلا
وقد أنزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات
أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ثم يدخل عليها وإن كان كبيرا خمس رضعات
ثم يدخل عليها وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة
أحدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لسالم دون الناس هذا حديث صحيح ثابت من حديث أهل الزهرة وله عند المدنيين طرق
ويشتمل على أحكام كثيرة منها عدة أحكام من مفاريد المدنيين وأما مادة الرضاع التي يتعلق بالرضاع
فيها التحريم اختلف فيها فقالت طائفة إنها حولان وعليه أكثر الأمة وروي ذلك عن عمر وابنه وابن
عبد الله وابن مسعود وابن عباس وإليه ذهب الشعبي وعبيد الله بن شبرمة والأوزاعي والثوري والشافعي
وأصحابه ومالك في إحدى الروايات عنه وأحمد وإسحق وأبو يوسف ومحمد من أهل الرأي واحتجوا في
ذلك بقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة قالوا
فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة بما أرادا بعد تمام المدة وروي عن مالك
رواية أخرى أن زاد شهرا جاز وروي عنه أيضا أن زاد شهرين جاز وقال أبو حنيفة يتم الرضاع في ثلاثين شهرا وقال زفر ابن الهذيل بثلاث سنين ومذهب عائشة أنه يحرم البالغ قليله
داود بن علي الظاهري وخالفهم في هذا الحكم كافة أهل العلم وأما حديث عائشة فقد رجع الصحابة
الأعرابي في ذلك على أحد وجهين أما على الخصوص وأما على النسخ ولم يروا العمل به وقد استدل الشافعي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بهذا الحديث على ان العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وان لبن الفحل مأخوذ الحديث وذلك سائغ
قال الخطابي فكأنه يقول ان الخبر يتضمن امرين رضاع الكبير وتحليل الحلائل على احد هذين لم يوجب نسخ الاخر مع علمه ذلك المعنى وقال بعض اصحابنا مما يدل على ان حديث عائشة
منسوخ وذلك ان قصة سالم كانت في اوايل الهجرة لانها جرت عقيب نزول الاية والاية نزلت
في اوايل الهجرة والحكم الثاني رواه احاديث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ابي هريرة وابن
عباس وغيرهما وهذا ظاهر في النسخ لا خفاء به ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القايلين
بالنسخ قرأت على محمد ابن ذاكر ابن محمد بن احمد المستملي اخبرك الحسن بن احمد بن الحسين
ابو محمد ابن الجلودي الحاكم ابو علي ابن عمر بن احمد ابو الحسين بن اسمعيل وابو هيثم ابن دريس وغيرهما
قالوا ابو الوليد بن بزد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين قال الدارقطني
لم يسنده عن ابن عيينه غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخبرنا ابو الفضل الاديب نا
سعد بن علي ابو القاسم ابو الطيب نا علي بن عمر نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن ناعم ابن ابي
شيبه نا جرير عن محمد بن اسحق عن ابرهيم بن عقبه قال كان عروة ابن الزبير يحدث عن الحجاج ابن
الحجاج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يحرم من الرضاعه المصه ولا المصتان
ولا يحرم الا ما فتق الامعاء من اللبن هذا الحديث يروى عن ابي هريرة من غير وجه وفي الباب
احاديث اخر تقضوا على هذا القدر وهو جيد في التمسك به ومن كتاب الجنايات
قتل المسلم بالذمي قرأت على ابي محمد عبد الخالق ابن هبة الله اخبرك احمد ابن الحسن ابا
محمد بن محمد بن علي نا عبد الله بن محمد الاسدي نا علي بن الحسن نا سليمن ابن الاشعث نا ابن
ابي ناجيه الاسكندراني نا ابن وهب حدثني سليمن ابن بلال حدثني ربيعه ابن ابي عبد الرحمن
ابن البيلماني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتي برجل من المسلمين قتل معاهدا
من اهل الذمه فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المسلم فضرب عنقه وقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انا اولى من وفى بذمته قال ابن وهب نقضيه ان قتله غيله واخبرنا





عبد الحق ابن عبد الخالق نا ابو الحسين بن محمد بن علي القرشي نا علي بن عمر بن محمد بن اسمعيل القطان نا ابو
اسحق ابن ابرهيم نا عبد الرزاق عن الثوري عن ربيعه عن عبد الرحمن ابن البيلماني يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال يهودي قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمتي رواه ابو بكر ابن ابي
شيبه عن عبد الرحيم عن ربيعه عن حجاج عن عبد الرحمن ابن البيلماني فزاد في الاسناد الحجاج
وكذلك رواه هشام ابن يونس عن ابي مالك الجنبي عن حجاج وقال تفرد هو بارساله منقطعا
وقد غلط فيهما ابرهيم ابن ابي يحيى في ذلك فرواه عن ربيعه عن ابن البيلماني عن ابن عمر وهو عما
وليس ابن ابي يحيى ممن يفرح بحديثه قال الدارقطني لم يسنده غير ابرهيم ابن ابي يحيى وهو
متروك الحديث والصواب عن ابن البيلماني مرسل عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله والله اعلم وقد اختلف اهل العلم في هذا
الباب فذهبت طايفة الى ان المسلم يقتل بالذمي خاصة وهذا مذهب الشعبي وابرهيم النخعي وابو حنيفه
واصحابه وتمسكوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم من ايمة الامصار وقالوا لا يقتل المسلم بالكافر ولم يفرقوا بالجزي والذمي وتمسكوا في ذلك
باحاديث ثابته صحيحة وروينا نحو ذلك عن علي ابن ابي طالب كرم الله وجهه وعمر ابن الخطاب وعثمن
ابن عفان وزيد ابن ثابت وبه قال الحسن البصري وعطا وعكرمه ومالك واهل المدينه والشافعي
واصحابه واهل مكه والاوزاعي واهل الشام ومن الكوفيين الثوري واصحابه واحمد واسحق وابو عبيد
وابو ثور ومن تبعهم من العراقيين والخراسانيين وذهب الشافعي الى ان حديث ابن البيلماني
على تقدير ثبوته منسوخ بقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في خطبته زمن الفتح لا يقتل مسلم
بكافر وعند ذكر الحديث شواهد لما ذكره الشافعي اخبرني ابو الفضل الاديب نا سعد بن علي
ابو القاسم ابو الطيب نا علي بن عمر نا اسمعيل بن محمد الصفار نا العباس بن محمد نا عمر بن حفص ابن
غياث نا ابي عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاخر عن مالك الاشتر قال اتيت عليا عليه السلام
فقلت يا امير المومنين انا خرجنا من عندك سمعنا شيا فقلنا هل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم شيا سوى القران قال لا الا ما في هذه الصحيفه في عاقله مسلم بذمي قال الحجاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان ابرهيم حرم مكة وانا احرم المدينة فهي حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سواهم
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الحجاج وحدثني
عون ابن ابي جحيفة عن علي عليه السلام مثله الا انه يختلف بعض لفظهما في الشيء والمعنى في حد
قرات على محمد ابن ابي بكر ابن محمد ابن احمد اخبرك الحسن ابن احمد ابا احمد ابن احمد ابن محمد الكاتب ابا علي
ابن عمر ابا احمد ابن علي ابن جعفر ابا احمد ابن الحسن ابن سفين ابا احمد ابن عبيد ابن ناصح ابا الواقدي
حدثني عمرو ابن محمد ابن حزم يعني بنت الحصين عن عمران ابن حصين قال قتل خراش ابن امية
بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن القتل فقال لولا انك قاتلا مومنا بكافر لقتلتك خراشا
بالهدبة يعني لما قتل خراش رجلا من هذيل يوم فتح مكة هذيل الاسناد وان كان واهيا
فهو امثل من حديث ابن البيلماني وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت
للاشتهار وطوله وكثرة رواته يوجد فيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لا يوجب
وهنا لان اصل الحديث محفوظ وكذلك حديث مالك الاشتر عن علي عليه السلام وان كان في اسناده
غرابة من الوجه الذي سقناه غير ان الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره واذا كان اصل الحديث
محفوظا لا يبالى بغرابة السند والله اعلم اخبرنا روح ابن بدر ابن ثابت عن ابي الفتح احمد ابن
محمد عن ابي سعيد الصيرفي ابا احمد ابن يعقوب الاصم ابا الربيع انا الشافعي فيما ورد علي محمد ابن الحسن في
هذه المسالة قال انا سفين عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال سالت عليا عليه السلام
فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم شيء سوا القران قال لا والذي فلق الحبة
وبراء النسمة الا ان يوتى الله عبدا فهما في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه
الصحيفة قال العقل الاسير والا يقتل مومن بكافر قال الشافعي فقال هذا ثابت معروف عندنا
غير انا نقول انا نرى هنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال قال فيه ولاذ وعهد في عهده قال
الشافعي ان كان قال ولاذ وعهد في عهده فانما قاله لتعلم الناس اذ بسط العهد بين المومن والكافر
انه لا يحل له قتل من له عهد من اهل الحرب واستشهد في حمل قوله ولا يقتل مومن بكافر على الظاهر كقوله



لا يرث المسلم الكافر فترك قصة بالمسلم يقتل المستامن وله عهد ثم لا يقتله به قال الفقير وروينا من حديث
من حديث ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قتل مومنا بكافر وقال الشافعي حديثنا متصل
وحديث ابن البيلماني منقطع وخطا انما يروي ابن البيلماني فيما بلغني ان عمرو ابن اميه قتل كافرا
كان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتل به فلو كان ثابتا كنت خالفت الحديث قال
الشافعي والذي قتله عمرو ابن اميه قتل بمكة المضيرة وقتل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لا يقتل مسلم بكافر عام الفتح ولو كان كما تقول كان منسوخا فاين هو فقل هو منسوخ
وقلت هو خطا قال الشافعي قلت عاش عمرو ابن اميه بعد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دهرا وانت
انما تاخذ العلم بعمر ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وغيرهم قتل اثنين وداهما النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ولم يرد عمرو على ان قال قتلت رجلين لهما امني عهد لا دينهما ودية الحر دية الحر والله اعلم

## باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه

قرات على ابن محمد ابن احمد اخبرك الحسن ابن احمد ابا احمد ابن احمد ابن محمد الكاتب ابا علي ابن عمر ابا احمد المستملي
ابن محمد ابن اسحاق ابن محمد ابا الفضل يعقوب ابن يوسف ابن معقل ابا الربيع انا الشافعي انا سفين عن ابن جريج عن
ابن عطاء عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرا المجروح وقال ابو بكر النيسابوري نا محمد ابن اسحق نا احمد
ابن محمد الازرقي نا مسلم ابن خالد عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهي وروى يونس ابن عياض عن ابي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لست انا بالجراحات سناه وقد روي هذا
الحديث عن جابر من غير وجه فاذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها وقد اختلف اهل العلم
في هذا الباب فذهب اكثرهم الى القول بظاهر هذه الاخبار وروا انه ينتظر بالجرح الى ان
يبرا وبه قال مالك واكثر اهل المدينة وابو حنيفة واصحابه واكثر اهل الكوفة واحمد ابن حنبل
وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالوا المجني عليه ان يستوفي القصاص في الطرف حال وقوع
ولا ينتظر وان البرء وبه قال الشافعي واصحابه وتمسكوا في ذلك بحديث اخبرنيه ابن

الألوكة
www.alukah.net

الادب قال انا سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر انا محمد ابن اسمعيل الفارسي انا اسحق ابن
ابرهيم ابن عباد نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار عن محمد ابن طلحة ابن يزيد ابن
ركانة انه اخبره هو وعمه ان رجلا طعن رجلا بقرن في رجله فجاء الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اقدني
قال حتى يبرأ قال اقدني قال حتى يبرأ قال اقدني قال حتى يبرأ قال اقدني فاقاده منه فعرج فجاء فقال اقدني
فقال حتى يبرأ فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا حق لك رواه معمر عن ايوب عن عمرو ابن دينار وقد اختلف
عليه فيه فرواه عنه احمد ابن حنبل مرسلا وخالفه فيه ابن بكير وعثمن ابنا ابي شيبة فروياه عن اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن عمرو عن جابر من صولا والمعروف ما قاله احمد قال الدارقطني اخطأ ابنا ابي شيبة له
والمرسل هو المحفوظ لان ابن علية اصحاب عمرو ابن دينار ووجه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لانه لم يقتص الا والبرء لم يقاده في الحال يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث
غير سائغ لان في حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص ما يدل على ان هذا الحكم منسوخ ولما قاد النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم في هذه القضية حتف وفريقه بعد ذلك ٥ ذكر ما يدل على النسخ ٥ اخبرني محمد
ابن ذكوان ابن محمد المستملي انا اسمعيل ابن الفضل انا محمد ابن احمد الكاتب انا علي ابن عمر انا ابو طاهر محمد ابن
احمد نصوا ابو احمد محمد ابن عبد وس نا الفرابري نا محمد ابن يحيى ان ابن ابي مريم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه
عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله
رجلي عوجت فقال انهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم ان يقتص من جريح حتى يبرأ صاحبه هذا الحديث يروى عن ابن جريج من غير وجه فاذا جمع
سماع ابن جريج عن عمرو ابن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا
والله اعلم ٥ باب في القود بالنار والاختلاف فيه قرات على محمد ابن ابي علي الحافظ اخبرك الحسن
ابن احمد انا احمد ابن عبد الله ابو احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد ابن اسحق ابن ابرهيم نا روح ابن عبادة
انا ابن جريج ان زيادا اخبره عن حنظلة ابن علي الاسلمي ابن حمزة ان عمر الاسلمي اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم بعثه ورهطا معه الى رجل فقال ان ادركتموه فاحرقوه بالنار قال فلما دنوا من الغوم
اذا بعض رسله في اثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذا ادركتموه فلا تحرقوه

ورهطا في بعض النسخ
الا في نسخة ابن السمسار
بعده ابن وهب
معدود في الصحابة



ولا تحرقوه بالنار فانما يعذب بالنار الا رب النار فان ظفرتموه فاقتلوه قتلا دون ذلك اخرج
مسلم ابن الحجاج حديثه وهذا الحديث يروى عنه من غير وجه وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب
فذهبت طائفة الى منع الاحراق في الحدود وقالوا القتل بالسيف والية هذا اكثر اهل العلم ابرهيم
والثوري وابو حنيفة واصحابه ومن المجازين بين عطا ومسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث
وقالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ ويشهد له احاديث اخر في الباب اخبرني ابو الفضل الادب
انا سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر الحافظ انا الحسين ابن اسمعيل انا يعقوب ابن ابرهيم
انا اسمعيل ابن علية انا ايوب عن عكرمة ان عليا عليه السلام حرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم بالنار لان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولكنت اقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بدل دينه فاقتلوه فقال
فبلغ ذلك عليا كرم الله وجهه فقال ويح ابن عباس هذا حديث ثابت صحيح قالوا واستتيب ابن علي
عليه السلام من كلام ابن عباس يدل على انه لم يكن قد بلغه النسخ وحيث بلغه قاله ولولا ذلك
لم ينكر على ابن عباس قوله وقد ذهبت طائفة في حق المرتدين الى ما ذهب اليه علي كرم الله وجهه وقالت ايضا
طائفة في من قتل رجلا بالنار احرقوه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبه قال مالك واهل
المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحق وروي معنى ذلك عن الشعبي وعمر ابن عبد العزيز
اخبرني عمر ابن علي ابن احمد انا احمد ابن الحسن في كتابه الى الحسن ابن احمد انا ابو علي الحافظ انا احمد ابن علي ابن
سعيد نا معين ابن عبد الرحمن الحواني عن ابي المرتاد عن محمد ابن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على سرية فخرجت فيها فقال ان وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه فانه
لا يعذب بالنار الا رب النار قال الخطابي هذا انما يكره اذا كان الظافر اسيرا فاما ظفر به وقد حصل
في الكف وقد ابلج رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تضرم النار على الكفار في الحرب وقال
لاسامة اغر على ابنى صباحا وحرق ورخص التوزيني والشافعي في ان يرمي اهل الحصن بالنيران
الا انه يستحب ان لا يرموا حتى يعلموا انهم يطيقون الانذار فان من اجتمعهم الغلبة فيجوز حينئذ
ان يقتلوا بالنار ٥ باب المثلة ونسخها ٥ اخبرني عبد الرحيم ابن عبد الخالق

الألوكة
www.alukah.net

السوسي عن ابي نعيم احمد بن محمد بن عبد الله الفلكي انا ابو سعيد محمد بن عبد الرحمن انا ابو عمر ان بن حمدان
انا احمد بن علي بن المثنى انا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن عليه عن حجاج ابن ابي عثمان حدثني حميد الطويل عن
انس ابن مالك ان نفرا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فبايعوه على الاسلام
واستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال
الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من ابوالها وابانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا الابل
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فبعث في اثارهم فاتي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم ثم نبذ وا في الحرة حتى ماتوا اخرجه مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر محمد بن الصباح وابي بكر بن ابي شيبة عن ابن عليه نحوه اذكرناه واخرجاه في الصحيح
من غير وجه واخبرنا ابو الوقت عبد الاول ابن شعيب حضورا واجازه انا ابو عبد الرحمن ابن محمد
انا عبد الله ابن احمد انا احمد ابن يوسف انا الحارث بن مسلم ابن ابرهيم انا سلام ابن مسكين ثابت عن
انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ارعي النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم واستاقوا ذوده فبعث في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
منهم تكبر الارض بلسانه حتى مات قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة
عاقب بها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فحدثه بهذا فبلغ الحسن فقال وددت انه لم يحدثه
قلت والحاكم في قاطع الطريق وهو الذي شهر السلاح واخاف السبيل في البلد او في الصحرا
اذا قتل النفس واخذ المال ما ذكره ابن عباس في تفسير الاية وهو ما قاته على محمد ابن ذاكر
ابن محمد المستملي اخبرك الحسن ابن احمد انا احمد ابن احمد انا علي ابن عمر انا محمد ابن اسمعيل الفارسي
انا اسحق ابن ابرهيم انا عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال انزلت هذه
الاية في المحاربين اما حزا الذين يحاربون الله ورسوله اذا غلوا فقطع الطريق وقتل واخذ المال
صلب وان قتل ولم ياخذ المال قتل وان اخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فان هرب فاعجزهم
فذلك نفيه ثم غلبنا الحديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزيادة انواع في

العقوبة



العقوبة نحو سمول العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاخر اقل من ذلك من
انواع المثلة فاما سمول العين فقد قال انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة ذكر ابرهيم
ابن عبد الرحمن الغزنيني انا محمد ابن الفضل الطبري قال احدثت عن خلف ان ابن سلمة قال انا ابو عوانة
ابن ورقاء عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اعين العرنيين
لانهم سملوا اعين الرعاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم واما ما سوا ذلك من انواع المثلة
فان هذه جماعة الحانها الحكام كانت ثابتة في اول الامر ثم نسخت بما نزل قوله تعالى انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الاية واخبرنا ابو الوقت حضورا واجازه لنا انا عبد الرحمن ابن محمد انا عبد الله
ابن احمد انا محمد ابن يوسف انا محمد ابن اسمعيل انا موسى ابن اسمعيل انا همام عن قتادة عن انس ان ناسا
اجتووا المدينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يلحقوا براعيه يعني في الابل فشربوا
من ابوالها وابانها فلحقوا براعيه وشربوا من ابوالها وابانها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي واستاقوا
فبلغ النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم
قال قتادة فحدثني محمد ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود اخبرني ابو العلاء محمد ابن جعفر
عن ابي الفتح احمد ابن الحسن وابن احمد انا ابو احمد المهتدي انا محمد ابن عبد الله الخراط انا احمد ابن احمد ابن عبد الوهاب
انا الحسن ابن هرون انا محمد ابن اسحق المسيبي انا احمد ابن فليح عن موسى ابن عقبة قال قال ابن شهاب
وقدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نفر من عرينة كانوا مجهدين من حضور وبن قد كادوا يهلكون
فانزلهم عنده وسالوه ان يبغيهم من الابل فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اللقاح
له يبغيهم الخبر وراء الحمى فيها مولى لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اهل اليمن يدعى يسارا
فقتلوه ثم مثلوا به واستاقوا اللقاح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فبعث رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم في اثارهم فاتي بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقطعت ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم واعيد الحمى يومئذ سعد ابن زيد وبحدث هذا الحديث كما زعم انس ابن مالك
وذكروا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالاية التي في
سورة المايدة انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاية التي بعدها وذكر ابرهيم

الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الرحمن انا محمد ابن الفضل الطبري انا محمد ابن بشار انا زيد ابن حباب انا موسى ابن عبيدة الربذي
اخبرني محمد ابن ابرهيم التيمي عن جرير ابن عبد الله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتووها
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يلحقوا بالقاح فيشربوا من البانها وابوالها وابانها ففعلوا
فسمنوا وارتعوا فقتلوا الرعاء واستاقوا الابل الى بلادهم قال جرير فبعثني رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في نفر فادركناهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقطع ايديهم وارجلهم
وسمل اعينهم فجعلوا يتولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول النار حتى ماتوا
وكره رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سمل الاعين فانزل الله عز وجل فيهم هذه الاية انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقال **محمد** ابن الفضل انا محمد ابن بشار انا عبد الرحمن ابن مهدي
عن هشام ابن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل ان تبين الحدود التي
انزل الله عز وجل في المايدة من شان المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا او ينفوا فكان شان العرنيين منسوخا
بالاية التي نسخت فيها اقامة حدودهم **واخبرنا** محمد ابن ابرهيم الفارسي انا يحيى ابن عبد الوهاب
انا محمد ابن احمد المحاملي انا عبد الله ابن محمد انا اسحق ابن احمد ابن علي ابن الحسن ابن شقيق سمعت ابي
يقول انا ابو حمزة عن عبد الكريم وسئل عن ابوال الابل فقال حدثني سعيد ابن جبير عن المحاربين
قال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقالوا انا نبايعك على الاسلام فبايعوه
وهم كاذبون ليس الاسلام يريدون ثم قالوا انا نجتوي المدينة فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
هذه اللقاح تغدو عليكم وتروح فاشربوا من البانها وابوالها فبينما هم كذلك اذ جاءهم الصريخ
يصرخ الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان قتلوا الراعي واستاقوا النعم فامر نبي الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم فنودي في الناس ياخيل الله اركبي فركبوا لا يبتظر فارس فارسا وركب رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم على اثرهم فلم يرتفع الضحى حتى اتي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم
واليامين وقتل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم منهم وصلب وقطع وسمر الاعين وقال فما
مثل نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قبل ولا بعد ونهى عن المثلة وقال لا تمثلوا بشيء قال وكان
انس ابن مالك يقول نحن ارى انه قال احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وقال بعضهم هم ناس من



مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه ومن الكبود او بقر او غيرها من المواشي اذا جدعت اطرافها والمثلة بضم الميم وسكون الثاء وفتح اللام الغلظة نهاية



بني سليم وناس من بني عجلان وبني عمرو بنة والله اعلم **باب نسخ القتل في حد السكران** **اخبرنا**
محمد ابن ابرهيم ابن علي انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن اسحاق الكاتب انا عبد الله ابن محمد انا احمد ابن محمد الخزاعي
قال انا موسى ابن اسمعيل التبوذكي انا حماد عن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الله ابن عمرو ان رسول
صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها الرابعة فاقتلوه
**واخبرنا** ابو العلاء الحسن ابن احمد وجماعة قالوا انا ابو جعفر ابن عبد الواحد انا احمد ابن عبد الله الضبي
انا سليمان ابن احمد انا علي ابن عبد العزيز انا عمر وابن عون الواسطي انا هشيم عن مغيرة عن معبد
ابن خالد عن عبد الله ابن معبد قال سمعت معبدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من شرب
الخمر فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاضربوه فان عاد فاقتلوه عبد ابن عبيد هو ابن عبد الله
الحبلي وفي اسمه اختلاف وقال **سليمان** انا الحسين ابن اسحق التستري انا اسمعيل ابن جعفر عن معمر ابن يمن
عن ابيه عن مغيرة عن معبد ابن عبد الرحمن ابن عبيد الحبلي قال سمعت معبدا يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
الرابعة فاضربوا عنقه **واخبرني** ابو بكر الخطيب انا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد انا عبد الله
ابن محمد انا احمد ابن محمد الخزاعي انا موسى التبوذكي انا حماد عن حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه اربع مرات
فان شربها الخامسة فاقتلوه قال **الخطابي** في معنى هذه الاحاديث قد يرد الامر بالوعيد والمراد به
وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتمادي بركوبه له صلى الله عليه وعلى اله وسلم من قتل عبده قتلناه
ومن جدع عبده جدعناه وهو لو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وكذلك لو جدع عبده
لم يجدع به بالاتفاق ويحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم نسخ بحصول الاجماع من الامة
على انه لا يقتل وقد روي عن قبيصة ابن ذؤيب ما يدل على ذلك **ذكر ما يدل على النسخ** قرات
على محمد ابن عبد الحافظ **اخبرك** الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا محمد ابن احمد العبدي انا
عبد الله ابن محمد انا اسحق الحنظلي انا عبد الرزاق انا معمر عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه قال الحديث ابن المنكدر فقال قبيصة
ذلك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتي به الرابعة فجلده
ولم يزده **وقرأت** على روح ابن بدر ابن ثابت **اخبرك** ابو الفتح احمد ابن محمد في كتابه عن محمد
ابن موسى الصيرفي انا محمد ابن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن قبيصة
ابن ذويب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه
ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتي برجل فجلده ثم اتي به الثانية فجلده ثم اتي به الثالثة فجلده ثم اتي به
الرابعة فجلده ووضع القتل وكانت رخصة ثم قال الزهري لمنصور ابن المعتمر وتحولوا واذا هي
اهل العراق بهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اعلم
فيه عند احد من اهل العلم علمته

## باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه

**اخبرنا** ابو الاعز طاهر ابن محمد ابن طاهر انا حكمي ابن منصور انا احمد ابن الحسن انا محمد ابن يعقوب
انا الربيع انا الشافعي انا الثقة من اهل العلم عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن حطان هو ابن عبد الله
الرقاشي عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال خذوا عني خذوا عني
قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم
**واخبرنا** ابو العلاء الحافظ انا جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد ثنا
محمد ابن علي الصايغ انا سعيد ابن منصور ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن الحسن عن حطان ابن عبد الله
عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مايه والرجم والبكر بالبكر جلد مايه ونفي سنة هذا حديث صحيح ثابت
وله طرق مخرجة في كتب الصحاح **اخبرني** ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد ابن علي انا القاضي
ابو الطيب انا علي ابن عمر الصيرفي انا محمد ابن يعقوب انا سعيد الله ابن جويرية ابن جبلة انا محمد ابن كثير انا سليمان ابن كثير
عن حصين عن الشعبي قال اتي علي كرم الله وجهه بشراحة الهمدانية فقال انها زنت فجلدها يوم الخميس
وقال اجلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال ابو عمر
القاضي انا محمد ابن اسحق انا ابو الجواب انا عمار ابن رزيق عن ابي حصين عن الشعبي قال اتي علي عليه السلام



بشراحة الهمدانية قد فجرت فوجدها حين وضعت فدا ولدت قال ايتوني باقرب النساء منها واعطاها ولدها
ثم جلدها ورجمها وقال جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ثم ثبت اية الحديث سماع الشعبي من علي عليه السلام والاعتماد على حديث عباده وقد اختلف اهل
العلم في هذا الباب فذهبت طايفة الى ان المحصن الذي يجلد مايه ثم يرجم عملا بحديث عباده وهو
محكم وممن قال به احمد ابن حنبل واسحق ابن راهويه وداود ابن علي الظاهري وابو بكر ابن المنذر من
اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد وروي ذلك عن ابن الخطاب
النخعي والزهري ومالك واهل المدينة والاوزاعي واهل الشام وسفيان وابو حنيفة واهل الكوفة
والشافعي واصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا ان حديث عباده منسوخا ومتروكا في ذلك باحاديث تدل
على النسخ ونحن نورد بعضها **اخبرني** ابو الفضل الاديب انا سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا
علي ابن عمر ثنا عبد الله ابن الهيثم ابن خالد انا احمد ابن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاعترف
بالزنا فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم ايك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يرجم
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خيرا وصلى
عليه وقال الدارقطني ثنا علي ابن عبد الله ابن جعفر ثنا احمد ابن سنان ثنا يزيد ابن هرون انا جرير ابن حازم عن
يعلى ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لماعز ابن مالك حين
اتاه فاقر عنده بالزنا قال لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم افعلت كذا وكذا لا يكني قال نعم فعند ذلك امر برجمه وقد روي حديث ماعز نفر من اصحاب
المحابه نحو سهل ابن سعد وابن عباس وغيرهما وروواه ايضا نفر آخرا سلمي منهم وحديث عباده كان في
اول الامر وبين الزمانين مدة **اخبرنا** روح ابن بدر وقرأته عليه **اخبرك** ابو الفتح الحداد في كتابه
عن محمد ابن موسى الصيرفي انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال فرايت سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم على ان حد المايه ثابت على الكليين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت

لان قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مايه
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مايه والرجم واما من لم يفرق به الخمس والاذى عن الزانيين فلما
رجم صلى الله عليه وعلى اله وسلم ماعزا ولم يجلده واحر انيسا ان يغدو على امراة الاسلمي فان اعترفت
رجمها لعلى نسخ الجلد عن الزانيين المحرمين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ ابدا بعد اولى فهو اخر
وقال الشافعي ايضا في موضع اخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرقة الا بالاحصان بالنكاح وخلاف
الاحصان به واذا كان قول رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مايه وتغريب عام ففي هذا دلالة على انه اول واحد نسخ الخمس من الزانيين وحد بعد الخمس
وان كل حد حد الزانيان فلم يكونا الا بعد هذا اذ كان هذا اول حد الزانيين وقال الشافعي حدثنا
مالك عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وعن زيد ابن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال احدهما يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي
ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا باحراته واخبرت ان على ابني الرجم
فافتديت منه بماية شاة وجارية لي ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مايه وتغريب
عام وانما الرجم على احراته فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مايه وغربه عاما واحر انيسا الاسلمي ان
ياتي احراة الاخر فان اعترفت فالن تا وجمها قال الشافعي واما مالك عن نافع عن ابن عمر ان نبي الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم رجم بعض يهود بين دينا قال الشافعي فثبت جلد مايه والنفي على البكرين الزنيين
والرجم على الثيبين الزانيين فان كانا ممن ارى الجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم نكونا اريد
بالجلد واريد به البكران فهما مخالفان للثيبين ورجم الثيبين بعد اية الجلد لما روى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الله عز وجل وهذا اشبه بمعانيه والله اعلم

## باب ما جاء في من زنى بجارية امراته من الاختلاف قديما على ابي طاهر روح ابن ابي الفرج

وانا اسمع ابا محمد ابن اسمعيل الصيرفي اما ابو الحسين احمد بن محمد ابن الحسين رضي فاذن اه ابا سليمن





ابن احمد ابا عبد الله ابن احمد بن انصر ابن علي بن مكرم ابا شعبة عن قتادة عن الحسن وحميد عن سمرة
ابن الحميق عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في رجل وقع على جارية امراته ان كان استكرهها فهي
حرة وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه مثلها واخبرني ابو العلاء البصري عن
ابي سعيد عن محمد ابن سنده الفقيه انا احمد ابن عبد الله ابا سليمن ابن احمد بامس ابن هرون ابا داود
ابن عمرو الضبي ابا محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار قال سمعت الحسن ابن ابي الحسن عن سمرة بن ربيعة
ابن الحميق قال اتى رجل امراة تسال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن جارية لها خرج بها
زوجها الى سفر فاصابها فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كان استكرهها فهي حرة
وعليه مثلها وان كانت طاوعته فهي جارية وعليه مثلها كذا رواه عمرو عن الحسن عن سمرة لم يذكر
بينهما احدا وقد اختلف على قتادة فيه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سمرة كما ذكرنا وبعضهم
رواه عنه عن الحسن عن قبيصة ابن جرير عن سمرة ان الحميق وفي الحديث كلام غير هذا واخبرني
محمد ابن عبد الحافظ انا الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله انا احمد ابن بكر ابا داود يعني ابا موسى ابن اسمعيل ابا ابان
ابا قتادة عن خالد ابن عرفطة عن حبيب ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن ابن جبير وقع على
جارية امراته فرفع الى النعمن ابن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان كانت احللتها لك جلدتك مايه وان لم تكن احللتها لك رجمتك بالحجارة
فوجده قد احللتها له فجلده مايه قال قتادة كتبت الى حبيب ابن سالم فكتب الي بهذا قال البخاري
وانا انفي هذا الحديث رواه عنه ابو عيلى الرحمن به وقد اختلف اهل العلم في من وطي جارية امراته
وهو يعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر وبه قال عطا ابن ابي
رباح واهل مكة وقتادة وبعض البصريين ومالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه واسحق
وذهب طائفة الى انه يرجم ولا يجلد وبه قال الزهري والاوزاعي وقال اصحاب الراي من اقر انه زنى
بجارية امراته يحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد وروي عن سفين الثوري انه قال اذا كان
يعترف بالجهالة يعزر ولا يحد وقال بعض اهل العلم في تصحيح حديث النعمن ان المراة اذا احللتها
فقد اوقع له شبهة في الوطي فدرئ عنه الرجم واذا درئ عنه حد الرجم وجب عليه الحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذي لا يكاد يعين رجل في الجهل به والحديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه حديث منسوخ
وانما قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذلك قبل ان يرد الحدود اخبرنا محمد بن احمد بن الفرج المطرز العابد
ابن محمد ابو الحسن ابو علي انا محمد بن علي الربيات نا عبد الله بن محمد بن اسمعيل بن مسعود الجحدري نا خالد بن
الحرث انا اشعث قال كان الحسن يأتي لا حديث سلمة ابن المحبق يأتي غيره يعني حديث سلمة في رجل
وقع على جارية امرأته قال الاشعث يعني اذ هن اقبل ان ترد الحدود وقال ابو يحيى ابن ابراهيم بن محمد بن الرحمن
ابن ابراهيم القرشي نا ابو بكر محمد بن الفضل الطبري نا محمد ابن المثنى ابو موسى قال معاذ انا هشام وحدثني
ابي عن حصين عن عطاء الخراساني ان عبد الله ابن مسعود قال في الرجل يقع على وليدة امرأته ان عليه
الرجم قال فلم يتابعه على رأي الله وجهه في ذلك وقال على عليه السلام انما قال النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم هذا قبل الحدود وانما هو حلال او حرام فعليه الرجم

## ومن كتاب السير

### باب وجوب الهجرة

وبنسخة اخبرنا ابو العلاء البصري عن ابي الحسين رحمه الله قال اخبرنا ابو الحسن انا محمد بن علي انا محمد بن
ابرهيم بن المقرى انا الفضل بن محمد الجندي انا ابو حمة محمد بن يوسف نا موسى ابن طارق سمعت سفين
الثوري يذكر عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وسلم اذا أمّر اميرا على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيرا
ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
فاذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك اليها
فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان قبلوا فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار
المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها
دارهم الى دار المهاجرين فاخبرهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين
ولا يكون لهم من الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين قال ابو عيسى وهذا اصح ما روي والله اعلم
قال الفتح لا بد لا هجرة بعد الفتح هذا لحديث ثابت صحيح من حديث بريدة ابن الخصيب وله طرق في
في الصحاح واما الهجرة فمأنة واجبة في اول الاسلام على ما دل عليه الحديث ثم صارت مندوبا
اليها غير مفروضة وذلك قوله عز وجل ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة



من بلدة حين اشتد اذى المشركين على المسلمين بعد ان قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى المدينة
واعروا بالانتقال اليه ليكونوا معه فيعاونوا وينيطاهروا على ان يخرجهم امرا ليتعلموا احكام امر
دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت مكة ذهب
الخوف زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما
هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان في
الاسنادين ما يدلهما اسناد حديث ابن عباس الماسياتي ذكره اراد بالحديث ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
اخبرنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر عن ابي منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابي المنذر
انا علي ابن بحر القطان انا احمد ابن يونس نا محمد بن يحيى انا الحسن ابن الربيع عن عبد الله ابن ادريس عن يزيد
ابن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان او صفوان ابن عبد الرحمن القرشي قال لما كان يوم فتح
مكة جاء بابيه فقال يا رسول الله اجعل لابي نصيبا من الهجرة فقال انها لا هجرة فانطلق به لا ادخل
على العباس فقال قد عرفتني فقال اجل فخرج العباس في تمتص له ليس عليه رداء فقال يا رسول الله
قد عرفت فلانا والدي بيننا وبينه وجاء بابيه ليبايعك على الهجرة فقال النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم انه لا هجرة فقال العباس اقمت عليك قال فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بدة فمسح بيده
وقال ابررت عمي ولا هجرة قال ابن ماجه قال محمد بن يحيى قال الحسن ابن الربيع قال ابن ادريس قال يزيد
ابن ابي زياد يعني لا هجرة من دار الاسلام لاهلها اخبرنا ابو الفتح عبد الله ابن احمد ابن محمد عن ابي العباس
احمد ابن عبد الغفار ابن اشتاء انا محمد ابن ابي نصر الفقيه انا ابو القاسم التميمي انا اسحق ابن عبد الرزاق انا ابن جريج
اخبرني عطاء عن عائشة قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل
بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فاما حين كان الفتح فيثبت حاشا الرجل عبد الله لا يضيع
واخبرنا سفين ابن ابي عبد الله الثوري انا ابرهيم انا محمد بن ابي بكر انا ابو بكر ابن المقرى انا ابو يعلى
وذكر خبر ابن عباس قال على ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله تعالى على نبيه مكة ثم زال
فرضها ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال يوم الفتح لا هجرة

ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا واخبرنا ابو القاسم عبد الله بن حميد بن ابي القاسم القزويني
انا احمد بن الفضل بن احمد انا ابو عبد الغافر بن محمد الحاكم انا احمد بن علي انا ابو هبيرة بن محمد انا مسلم انا يحيى
ابن يحيى واسحق بن ابرهيم قالا انا اخر عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا هذا
حديث ثابت وله طرق في الصحاح اخبرنا ابو موسى الحافظ انا احمد بن العباس انا محمد بن عبد الله الضبي
انا مسلمين ابن احمد انا محمد بن عبد الرحيم ابن نبير المصري انا سعيد بن عفير انا الليث عن عقيل وارشدين
عن ابي عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عبد الرحيم ابن يعلى بن امية ان اباه
اخبره ان يعلى قال قلت يا رسول الله بايع ابي على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انا بايعه على الجهاد فقد انقطعت الهجرة رواه عبد الرحمن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو ابن عبد الرحمن
ابن اميه عن ابيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح اخبرني ابو الفضل ابن القاسم ابن
الفضل انا الحسن ابن احمد انا احمد بن عبد الله انا سليمان ابن احمد انا يحيى ابن ايوب العلاف انا سعيد ابن ابي
مريم انا يحيى ابن ايوب وسليمان ابن بلال واحمد بن عبد الرحمن ابن حرملة عن محمد ابن اياس بن سلمة ابن
الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة ابن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة ابن الحصيب فقال ارتددت
عن هجرتك يا سلمة فقال معاذ الله ولكني اذن من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول ابدوا يا اسلم فنمشي الرواح واسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان
يغير ذلك هجرتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انتم مهاجرون حيث كنتم

## باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه

اخبرني محمد ابن ابرهيم ابن علي ابن الخطيب انا يحيى
ابن عبد الوهاب العبدي انا ابو بكر محمد ابن علي انا احمد ابن ابرهيم الخازن انا المفضل ابن محمد الجندي
انا محمد ابن يوسف الزيبري نا موسى ابن طارق قال ذكر سفين عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن ابن
عباس انه قال اذا اتيتم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ما قط حتى يدعوهم الى الاسلام
اخبرني ابو الفتح عبيد الله ابن احمد عن احمد ابن عبد الغفار ابن احمد انا علي ابن يحيى ابن جعفر انا
ابن احمد انا اسحق ابن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه قال



كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصة نفسه
بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا
واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خلال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم
وكف عنهم الحديث اخبرنا محمد ابن جعفر عن ابي الحسن هبة الله ابن الحسن انا ابو بكر محمد بن علي
انا ابو بكر ابن المقرئ انا ابو سعيد النقاش انا ابو حامد انا موسى ابن طارق سمعت عبد الله بن عمر ابن حفص
ابن عمر بن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا بعث جيشا
قريبا منهم فان اسمعوا فان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم وفي الباب احاديث تامة الاسناد
صحيحة وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى انه لا يغزى احد من المشركين قبل الدعاء
الى الاسلام واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة وتمسكوا بهذه الاحاديث وقال مالك لا ارى
ان يغزو حتى يدعوا ولا يقاتلوا حتى يدعوا وروينا عن عمر ابن عبد العزيز انه كتب الى جعونة وامره
على الروم واحر ان يدعوهم قبل ان يقاتلهم وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل
ان يدعوا وراوا الحكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصري وابرهيم النخعي وربيعة ابن ابي عبد الرحمن
ويحيى ابن سعيد الانصاري والليث ابن سعد والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكوفة وسفين
وابو حنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل واسحق الحنظلي وقال اسفين وذا عوا احسن قال ابن المنذر واصح
الليث والشافعي يقتل ابن ابي الحقيق واخرج الليث يقتل سفين ابن نبيح الهذلي الذي قتله عبد الله
ابن انيس وكان الشافعي وابو ثور يقولان فان كان فوقهم من لم تبلغهم الدعوة ولا يلزمهم علم بالاسلام لم
يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام وقال ابن المنذر وكذلك نقول ذكر ما يدل على النسخ اخبرنا
عبد الله ابن احمد ابن محمد ابن احمد انا عبد الرحيم ابن عبد الكريم ابن هوازن اذنا انا ابي انا عبد الملك ابن الحسن
انا يعقوب ابن اسحق نا الربيع بن سليمان انا ابن عيينة قال كتبت الى نافع اسأله على ماذا
اذا غزونا وأيدينا العدو وقبل ان يقاتلوا فكتب الي انما كان ذلك الدعاء اول الاسلام وقد اغار
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل
مقاتلهم وسبى سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحويث وحدثني بهذا الحديث عبيد الله

وكان في ذلك الجيش هذا حديث صحيح ثابت متفق على ثبوته واخراجه وله طرق في الصحاح
من حديث نافع وغيره من اصحاب عبد الله بن عمر اخبرني محمد بن احمد بن الفرج عن المؤمل الساجي
اخبرتنا فاطمة بنت الحسن بن علي الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الاذهري انا ابو عوانة الاسفرائني
نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا علي بن بكار عن ابي عوانة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم اغار على خيبر يوم الخميس وهم غارون وقتل المقاتلة وسبى الذرية وقال بعض
من راى الجمع بين هذه الاحاديث الحديث الاول محمول على الامر بها عمن لم تبلغهم الدعوة واما بنو
المصطلق واهل خيبر وابن ابي الحقيق فان الدعوة قد كانت بلغتهم وقال ابن المنذر ايضا واغار
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على اهل خيبر بغير دعوة واباح صلى الله عليه وعلى اله وسلم
تبعث المشركين واحراسلمه ابن دينار ان يغير على اهل فدك وقد رفع الراية يوم خيبر الى علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه ليقاتل من غير ان يامر احدا منهم ان يقوم بين يديه دعا لهم فدل ذلك على ان المامور بالدعاء
من قاتلهم من لم تبلغهم الدعوة فاما من بلغته الدعوة فان قتالهم مباح من غير دعاء يجوز له لهم
من اراد قتالهم والله اعلم وقالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح سمعنا انه
كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين وقوتهم وقلتهم بظفرهم لهم لما يجيء بعض المسلمين على بعض
في سواد الليل والله اعلم **باب في قتل النساء والولدان والاختلاف في ذلك**
اخبرني محمد بن ابرهيم بن علي انا علي بن عبد الوهاب انا محمد بن علي انا محمد بن ابرهيم انا ابو فضل ابن حميد
انا محمد بن موسى انا موسى بن طارق قال سمعت سفين الثوري يذكر عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا امر امير على جيش او سرية اوصاه بتقوى الله
في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا باسم الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا
تغدروا ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدا وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطائفة
ذهبت الى منع قتل النساء والولدان مطلقا وراوا حديث الصعب ابن جثامة وياتي ذكره منسوخا
وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلقا وراوا حديث بريح الذي ذكرناه وحديث الاسود ابن
سريع وياتي ذكره منسوخا وطائفة اخرى فرقت وقالت ان كانت المراة تقاتل جاز قتلها والا





يجوز قتلها صبرا وقد يمسك طائفة بحديث وحن نورد بعضها مختصرا **اخبرنا** احمد ابن علي ابن احمد
عن احمد بن الحسن ابن احمد انا الحسين ابن احمد ابن شاذان انا ابو علي ابن احمد انا احمد ابن علي نا سعيد بن منصور
عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم او سمعته يسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال
هم منهم هذا حديث صحيح ثابت اخرجه البخاري ومسلم على اخراجه وقالت الطائفة الاولى حديث بريدة
كان في اول الامر وقصة حنين تدل على ذلك واما حديث الصعب ابن جثامة فالمشهور انه كان في عمرة
القضية وذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه واما الطائفة الثالثة التي راات حديث الصعب
منسوخا فحجتهم ما اخبرنا محمود ابن ابي القسم ابن عمر عن طراد ابن محمد الزينبي انا احمد ابن علي ابن الحسن
انا حامد ابن محمد الهروي انا علي ابن عبد العزيز انا ابو عبيد انا اسمعيل يعني ابن ابي اويس عن ابن عيد عن الحسن
الاسود ابن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في غزاة فاصاب الناس ظعنا
حتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا لا تقتلن ذرية **واخبرنا**
محمد ابن علي ابن احمد انا احمد ابن الحسن في كتابه انا الحسن ابن احمد انا ابو علي انا محمد ابن علي نا سعيد بن سعيد
عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن قتل النساء
والولدان اذ نعت الى ابن ابي الحقيق وهم وكان بين هذا القول سنين ابن عيينة وكان يقول
حديث الصعب ابن جثامة منسوخ رواه عن الزهري قال الشافعي انا ابن عيينة عن الزهري وذكر
حديث الصعب وقال وانا ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه وذكر الحديث قال
الشافعي وكان سفين يذهب الى ان قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هم منهم اباحه لقتالهم واذن
فيه وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له وقال كان الزهري اذا حدث حديث الصعب ابن جثامة
اتبعه حديث ابن كعب واما الطائفة الثالثة فانه قالت منهم امكن الجمع بين الاحاديث تعين اذا
صح وفي هذا الباب ممكن كما ذكرنا فحديث بريح يدل على ذلك **اخبرني** محمد بن علي ابن
احمد عن احمد ابن الحسن انا الحسن ابن احمد انا ابو علي انا احمد ابن علي نا سعيد نا مغيرة ابن عبد الرحمن الزبيدي
عن ابي الزناد حدثني مرقع ابن صبيحي اخبرني حدي بريح ابن الربيع اخو حنظلة الكاتب انه كان مع

رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في غزاة على جنوبة خالد ابن الوليد فمر برياح واصحابه على
امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقف عليها فتجمع منها فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
على ناقة فلما انفرجوا عن المراة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فنظر اليها فقال
ما كانت هذه لتقاتل فلم يكن في وجوه القوم ثم قال لاحد الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا قد
بين الشافعي ما يهم من هذه الاحاديث ولخصها اخبرنا طاهر ابن محمد ابن طاهر عن احمد ابن علي
ابن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي اما ابن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله ابن عبد الله ابن عبد الله عن ابن عباس اخبرني الصعب ابن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم هم منهم وعن سنين عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان قال فكان سفين من اهل الدار قول
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له قال
وكان الزهري اذا حدث بحديث الصعب ابن جثامة اتبعه حديث ابن كعب عن مالك قال الشافعي
حديث الصعب كان في غزوة النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فان كان في غزوته الاولى فقد قتل ابن ابي
الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في غزوته الاخيرة نهي بعد ان ابي الحقيق من غير شك والله اعلم
قال الشافعي وفعله رخص في قتل النساء والولدان ثم نهى عنه ومعنى نهيه عندنا والله اعلم عن قتل
النساء والولدان ان يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون من امر يقتله منهم ومعنى قوله
منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذي يمنع منه الدرية ولا حكم دار الايمان
الذي تمنع به الغارة على الدار واذا اباح النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم البيات والغارة على
الدار فاغار على بني المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا احلا بأحد لا يحلان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم لم يمنع احدا بيت او اغار ان يصيب النساء والولدان فيسقط المأثم به
والكفارة والعقل والعفو عن اصابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير وليس لهم حرمة الاسلام
ولا كون الدية تلزمهم عاقلتهم بمقيرين عن اغارا بهم والمنهي عن قتل النساء والولدان لانهم لم يجمعوا



كفر معلن به فقتلوه وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال قاتلن والولدان يجتنبون فيكونون
فيء لاهل دين الله عز وجل قال قال قال ابن هذا بغيره قتيلا فيه ما كتفى العالم به من غيره
قال فما افتجل ما تشاء به قلت نعم قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الاية قال فاوجب الله
تعالى بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذ كانا معا
ممنوعي الدم بالايمان او العهد والدار معا وكان المؤمن في الدار غير المؤمنة وهو ممنوع الدم بالايمان
فجعلت فيه الكفارة بانفراده ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من
المشركين لا ممنوعين بالايمان ولا دارهم كين فيهم عقل ولا فيه ولا دية ولا اثم ان شاء الله ولا كفارة

## باب النهي عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا محمد ابن عبد الخالق
ابن ابي نصر انا احمد بن محمد ابن بشران احمد بن عبد الله انا حبيب ابن الحسن انا محمد ابن يحيى بن سليمان
انا احمد بن محمد ابن ايوب انا ابو هريرة ابن سعيد عن محمد ابن اسحق قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم عبد الله ابن جحش في رجب خفقة من مبعثه الاولى وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين
ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتابا وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما
امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار عبد الله يومين فتح الكتاب فنظر فيه فاذا فيه اذا نظرت
في كتابي هذا فامض حتى تنزل بخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم
فلما نظر عبد الله ابن جحش في الكتاب قال سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال ومضى عبد الله ابن جحش وبقية
اصحابه حتى نزلوا بخلة فمرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمرو
ابن الحضرمي وعثمان ابن عبد الله ابن المغيرة واخوه نوفل ابن عبد الله والحكم ابن كيسان مولى هشام
ابن المغيرة فلما راوهم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فاشرف لهم عكاشة ابن محصن وقد حلق
راسه فلما راوه امنوا وقالوا لقوم عمار لا باس عليكم منهم فاشاروا لهم القوم فيهم وذلك في اخر
يوم من رجب فقال القوم والله لان تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن
قتلتموهم لتقتلوهم في الشهر الحرام فترددوا القوم وهابوا الاقدام عليهم ثم تشجعوا لهم وجمعوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قتالهن فقاتلوا عليه واخبروا معهم فرموا وقتل ابن عبد الله التيمي عمرو وابن المخزومي بسهم فقتل له
واستأسر محيصة ابن عبد الله والحكم ابن كيسان وأقبلت العير تؤم ابن عبد الله فاعجزهم واقبل على عبد الله ابن
جحش واصحابه بالعير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة وقد كان ابن الحضرمي
عن آل عبد الله ابن جحش ان عبد الله قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في ما غنمتم
الخمس فذلك قبل ان يفرض الله الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خمس العير
وقسم سايرها بين اصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة قال لهم ما امرتكم
بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وابى ان ياخذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم سقط في ايديهم وظنوا انهم قد هلكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين
فيما صنعوا وقالت قريش قد استحل محمد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذوا فيه المال
واسروا الرجال فقال من يرد عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما اصابوا ما اصابوا في شعبان وقالت
يهود تفاءلوا لابن الحضرمي عمرو عمرت الحويرث الحضرمي حضرت الحرب
وارم وقالت الحويرث نجم الله ذلك عليهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله
وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه واكبر عند الله من قبل من قتلتم منهم والفتنة اكبر
من القتل اية قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه عن الكفر بعد ايمانه وقال اكبر عند الله
من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردكم عن دينكم ان استطاعوا اي ليردهم عنه ومن يرتدد منكم عن دينه
واعظمها عند الله ان يرتد عن دينه فلما نزل القرآن بهذا الامر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من
الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم العير والاسيرين وبعث اليه قريش في فداء
عثمان ابن عبد الله والحكم ابن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا نفديكموهما حتى يقدم
صاحبانا سعد ابن ابي وقاص وعتبة ابن غزوان فانا نخشاكم عليهما فان قتلتموهما قتلنا بهما صاحبيكم
فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم منهم فاما الحكم ابن كيسان فاسلم
وحسن اسلامه واقام عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى قتل يوم بير معونة شهيدا

واما



واما عثمان ابن عبد الله فلحق بمكة ومات بها كافرا هذا الحديث وذلك كان ابن اسحق رواه منقطعا فانه
اصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين اهل السيرة ورواية الزهري عن عروة عن
وهو من جيد مراسيل عروة غير ان حديث ابن اسحق اقوى وارجح الحديث فهو من قبيل صحيح السنة
والله اعلم

## باب الاستعانة بالمشركين

اخبرنا ابو القاسم عبد الله ابن حيدر الفقيه ابنا
محمد ابن الفضل ابن احمد ابنا ابو الحسين ابن محمد المناجي ابنا محمد ابن عيسى ابنا ابو بكر ابن محمد بن عامر حدثني ابي
حدثني عبد الله ابن وهب عن مالك ابن انس عن الفضيل لعله ابن ابي عبد الله ابن عبد الله ابن ابي
عن عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انها قالت خرج رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حين راوه فلما ادركه قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
جيت لاتبعك واصيب معك قال له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا
قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت وهضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال والمرة
فقال له النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كما قال اول مرة فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم رجع
فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم فانطلق هذا حديث صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهبت جماعة الى
منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم وما يعارضه لا يؤديه في الصحة والثبوت فيعد زيادة النسخ لهذا وذهبت
طايفة الى ان للامام ان ياذن للمشركين ان يغزو معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدهما ان يكون
في المسلمين قلة وتدعوا الحاجة الى ذلك والثاني ان يكون من يوثق بهم والاخر منهم يامن
هذان الشرطان فلم يجز الامام ان يستعين بهم قالوا ومع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم
ويمسكوا في ذلك بما رواه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم استعان بيهود بني
قينقاع ورضخ لهم واستعان بصفوان ابن امية في قتال هوازن يوم حنين قالوا وتعين المصير
الى هذا الان حديث عايشة كان يوم بدر وهو متقدم فيكون منسوخا اخبرني ابو سهل ابن محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الحنيد المخرج ابن اسمعيل ا ابو محمد ابن احمد ابن محمد ابن الحسين آ سليمن ابن احمد ابن موسى ابن هرون
نا سمحي ابن راهويه آ ا الفضل ابن موسى عن محمد ابن عمرو عن سعد ابن المنذر عن ابي حميد الساعدي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء
فقال من هؤلاء قالوا عبد الله ابن ابي في ستمايه من موالية من اليهود من بني قينقاع قال وقد اسلموا
قالوا لا يا رسول الله قال فمروهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين **فصل** وان
ابن بدر **اخبرك** احمد ابن محمد ابن احمد في كتابه عن ابي سعيد الصيرفي نا ابو العباس نا الربيع
نا الشافعي قال الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حكيما او حكيم
في غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بعد بدر بسنتين
في غزوة خيبر بيهود من بني قينقاع كانوا اشجع واستعان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان ابن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان بان له الخيار بان
يستعين بمشرك وان يرده كما رد المسلم من معنى يخافه واما شرة به فليس واحد من الحديثين مخالفا
للاخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين ولا بأس
ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا وبرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا ثبت عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه اسهم لهم والله اعلم **ومن كتاب الغنايم اخبرنا** ابو محمد
ابن هبة الله وجماعة قالوا نا ابو الحسن احمد ابن الحسن ابن احمد نا ابو الغنايم محمد ابن محمد نا عبد الله ابن محمد
الاسدي نا ابو الحسن علي ابن الحسن آ ابو داود نا احمد ابن يونس نا وهيب نا الحسن ابن الحكم
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان ينفل قبل ان تنزل فيه ايه الخمس في الغنم
فلما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه نزلت الفضل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس
وسهم الله تعالى وسهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة
بالكتاب وقال ابو داود نا محمود ابن خالد نا عبد الله يعني ابن جعفر آ عبيد الله عن يزيد عن الحكم عن
رجل عن ابيه في الانفال فقال يسألونك عن الانفال وهي في قراءة عبد الله ابن مسعود يسألونك
الانفال قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم







نفل سعد ابن هالد سلمح العباس ابن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العباس فوسخ ذلك **واعلموا انما**
غنمتم من شيء فان لله خمسه في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فالله والرسول ولذي القربى المغنم فجعل
خمسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من خمس الخمس سهمه والامام اليوم له ان ينفل من سهم
الله تعالى والرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم حاشا والما هو خمس الخمس اسوة غيره **باب اذا خان السلب**
**من غير بينة له** ومعافيه من الاختلاف **اخبرني** محمود ابن ابي القسم ابن عمر ابن البغدادي نا طراد ابن
محمد في كتابه نا ابو الحسن علي ابن الحسن نا احمد ابن محمد الهروي نا علي ابن عبد العزيز نا ابو عبيد نا ابو
معاوية آ الشيباني عن ابي عون الثقفي عن سعد ابن ابي وقاص قال لما كان يوم بدر قتلت سعيد ابن
العاصي وقال غيره العاصي ابن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتلت العاصي قال واخذت
سيفه وكان يسمى الكتيفة فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقد قتل اخي عمير قتل اخاه
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذهب به فالقه في القبض فرجعت وبي ما لا يعلمه الا الله
من قتل اخي واخذ سلبي فما جاوزت الا قريبا حتى نزلت سورة الانفال فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم اذهب فخذ سيفك وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب وذهب بعضهم الى ان القاتل
يعطى السلب اذا قال انه قتله ولا يسأل عما ذكر بينه واليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر الحديث وفي الباب
احاديث غير هذا وقال طايفة من اهل الحديث لا يعطى الا ببينة لانه واقع ورأيت الحديث الذي ذكرناه
منسوخا لان هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال عام حنين
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه **واخبرنا** ابو علي حنبة ابن ابي الفتح الطبري نا ابو علي الحداد
نا ابو نعيم نا سلمين ابن احمد نا علي ابن عبد العزيز آ التغلبي عن حاتم حدثني يحيى ابن سعيد عن عمر
ابن كثير ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين
فاستدرت اليه حتى اتيته من ورايه فضربته على حبل عاتقه واقبل فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
وادركه الموت فارسلني فلحقت عمر ابن الخطاب فقال ما للناس قلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم جلست ثم قال مثل ذلك وقال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق
يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فأرضه من حقه فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد
الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم صدق فأعطه إياه فأعطاني فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال
تأثلت في الإسلام وهذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت أيمة البخاري ومسلم على إخراجه

## ومن كتاب الهدنة

أخبرني محمد بن عبد الخالق أنا الحمال بن محمد أنا الحمال بن عبد الله
ما حبيب ابن الحسن وأحمد بن يحيى أنا الحمال بن محمد بن أيوب أنا أبو هبيرة ابن سعد عن محمد بن أسحق حدثني
محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم انهما حدثاه قالا لما خرج
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا وقد كان الحديث
بطوله قال الزهري فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال الكتاب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله
سهيل ابن عمرو اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض
على أنه من أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يردوه عليه وأن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغلال وأنه
من أحب أن يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعهده فليدخل ومن أحب أن يدخل في عقد
قريش وعهدهم دخل فيه فقال فبينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يملي الكتاب هو وسهيل بن عمرو
إذ جاء أبو جندل ابن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب في وجهه وأخذ بتلبيبه ثم قال يا محمد وجب القضية بيني
وبينك قبل أن يأتيك هذا قال صدقت فجعل يسترده ويلببه ويجره ليرده إلى قريش وجعل أبو جندل يصرخ
هذا حديث طويل مخرج في الصحاح بطوله واقتصرنا منه على القدر المذكور لأداء فيه الغرض وجملة الاستدلال
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صالحهم على أن يرد إليهم من أتاه من قبلهم وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن
الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية أخبرني أبو الحسن



الأنصاري أنا الحمال بن محمد أنا الحمال بن عبد الله ما حبيب ابن الحسن ما أحمد بن يحيى ما الحمال بن محمد بن أيوب أنا أبو هبيرة
ابن سعد عن محمد ابن إسحق حدثني الزهري عن عروة ابن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا إلى ابن
أبي هبيرة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب إليه عن قول الله عز وجل إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
فامتحنوهن إلى قوله عليم حكيم قال فكتب إليه عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان
صالح قريشا يوم الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه منهم وإن كان على دينه فلما هاجر النساء أتين النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم وأبى الإسلام أن يردهن الله عز وجل أن يردون إلى المشركين إذا امتحن محنة المسلم فعرفوا أنهن لما
جئن رغبة في الإسلام وأعرض عليهن اليمين إذا حبس عنهن أن هاجرن رغبة عن بلادهن وبغضا لمن جئن من
عندهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم وأحسبك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء ورد الرجال
وقد أخرج البخاري بإسناده عن عروة انه سمع المسور بن مخرمة ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لما كاتب سهيل ابن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك وأبى سهيل إلا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه
سهيل ابن عمرو ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان على دينه وجاءت المؤمنات مهاجرات وكانت
أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط من خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يومئذ وهي عاتق
فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله تعالى
فيهن إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات وامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار
عبد الخالق وأنا أسمع أخبرك عبد الواحد ابن اسمعيل في كتابه أنا أبو نصر اللبخي أنا أبو سليمان الخطابي قال
وأما قوله ثم جاءت سبوع مؤمنات فأنزل الله تعالى فيهن يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات
الآية وقد اختلف العلماء في هذا على أيهما ان النساء يدخلن في الصلح وأما وقع الصلح بينهم على رد
الرجال وهذا الشافعي القول بن بالطرف ويدل على صحة ذلك قوله في بعض الروايات وعلى أن لا إباء وعنا
رجل وإن كان على دينك إلا رددته والقول الآخر أن الصلح كان معقودا بينهم على رد الرجال والنساء معا
لأن في بعض الروايات ولا يأتيك منا أحد إلا رددته فاشتمل عمومه على النساء والرجال والله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسخ ذلك بالاية ومن ذهب الى هذا الوجه احتاج نسخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام
اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين فان الشرط باطل وقد قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وفيه على هذا التاويل دليل على جواز وقوع الخطاء من رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بعض الامور ولكن لا يجوز تقريره عليه والله اعلم

## باب في منع الامام دفع السلب الى القاتل

اخبرني محمد بن عيسى المدني ابو الحسن ابن احمد ابو الحسن ابن احمد ابو احمد ابن عبد الله
ابو احمد ابن بكر ابو احمد ابو احمد ابن حنبل ابو الوليد ابن هشام حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن
ابن جبير ابن نفير عن ابيه عن عوف ابن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد ابن حارثة في غزوة
موته وارفقني مددي من اهل اليمن فلقينا جمع الروم وفيهم رجل على فرس اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فرماه الرومي فعرقب
فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله تعالى على المسلمين بعث خالد بن الوليد
اليه فاخذ السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فابى ان يرد عليه فقال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم وما ذاك فاخبرته فغضب وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي لكم
صفوة امرهم وعليهم كدره قال الخطابي يقول معناه شدة المكاية فيهم يقال يغري الفريء
اذا كان يبالغ في الامر وقوله لاعرفنكها اي لاجازينك بها حتى تعرف صنيعك قال الخطابي
وفقهه ان السلب ما كان قليلا او كثيرا فانه للقاتل لا يخمس الا انه امر خالدا برده عليه مع استكثاره
اياه وانما كان رده الخالد بعد الامر الاول باعطاء القاتل نوعا من التاديب على عوف ورد عمله
وزجرا له ان يحول الناس على الائمة ولا يشرعوا الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا في صنيعه
ذلك اذ كان قد استكثر السلب فامضى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اجتهاده لما راى





في ذلك من المصلحة العامة بعد ان كان خطاه في راية الاول فالامر الخاص مغمور بالعام واليسير من الضرر
محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد عوض المددي من
الخمس الذي هو له ويرضي خالدا بالنصح له وتسليم الحكم له في السلب وفيه دليل على ان نسخ الشيء قبل
الفعل جايز الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره برد السلب فراجعه به اصحابه قبل ان يرده
فكان في ذلك نسخ لحكمه الاول والله اعلم

## باب في مبايعة النساء

قرات على محمد ابن علي ابن احمد اخبرك احمد ابن الحسن في كتابه ابو الحسن احمد ابن احمد ابو علي ابن احمد اما احمد ابن علي ابو سعيد ابو خالد ابن
عبد الله عن حصين عن عامر الشعبي قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يبايع النساء
فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد لم يجئن النساء فيقرا هذه الاية عليهن يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن فاذا اقررن قال قد بايعتكن
حتى جاءت هند امراة ابي سفيان امراة معاوية فلما قال ولا يزنين قالت اوتزني الحرة لقد كنا نصنعه في
الجاهلية فكيف بالاسلام فقال ولا يقتلن اولادهن فقالت انت قتلتهم انت وابوهم وتوصيني في اولادهم
فتعجب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال ولا يسرقن فقالت يا رسول الله اني اصبت من مال
ابي سفيان قال فرخص لها قال وردت في الباب احاديث ثابتة تدل بان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
لم يصافح امراة اجنبية قط في المبايعة وانما كان يبايعهن قولا كما دله هو في حديث اميمة وغيرها

اخبرنا ابو العلا الحافظ انا جعفر ابن عبد الواحد انا محمد ابن عبد الله الضبي انا سليمان ابن احمد انا علي ابن عبد
الله القعنبي عن مالك عن محمد ابن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم في نسوة لنبايعه فقلن نبايعك يا رسول الله لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني
ولا نقتل اولادنا ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فيما استطعتن واطقتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا
هلم فلنبايعك يا رسول الله فقال اني لا اصافح النساء انما قولي لمايه امراة كقولي لامراة واحدة او مثل
قولي لامراة واحدة وحديث الشعبي الذي بدانا بذكره منقطع فلم يقع وهو هذه الاحاديث الصحاح
فان كان ثابتا ففيه دلالة على النسخ وله شاهد في بعض الاحاديث والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن كتاب الأيمان ○ أخبرني محمد بن عبد الخالق انا أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافظ
في كتابه انا أبو عبد الله محمد بن محمد الطالقاني انا عبد الرحمن بن عمر التيمي بإسناده انا الحسن بن حبيب
ابن عبد الله بن عبد ربه يحيى المعروف بابن أبي حبيب انا أبو علقمة نصر بن خزيمة بن حماد الكناني أخبرني
أبي عن نصر بن علقمة عن أخيه محفوظ عن ابن عائذ قال قال يزيد بن سمعان ان النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم كان يحلف بمعاقد الأيمان فيقول لا والذي حتى نهي عن ذلك يقول قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا يحلف أحدكم إلا بالله فان ذلك اشراك والتقوى ويرفع الكعبة هذا حديث غريب من حديث الشاميين
واسناده ليس بذاك القائم على ان له شواهد في الحديث دليل على ان الحديث لما صح جوابا قد روي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في قصة الأعرابي السائل عن فرائض الصلوات انه قال أفلح ان صدق وفي حديث أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأبيك لو طعنت
في فخذها لأجزأك فان صح الحديث فهو ظاهر في النسخ وأما الحلف بغير الله فهو مكروه عند أهل
العلم بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا بالله
إلا وأنتم صادقون وان حلف بغير الله لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه وقال أحمد إذا حلف بالنبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انعقدت يمينه وتعلقت الكفارة بالحنث لها لأنه أحد شطري الشهادة
فالحلف به يوجب الكفارة كاسم الله تعالى ومن كتاب الأشربة ○ أخبرني علي بن الزاق
ابن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبد الرحمن بن أحمد انا أحمد بن الحسين القاضي انا أحمد بن محمد الحافظ
انا أحمد بن شعيب انا يوسف بن حماد المعني البصري حدثني عبد الوارث عن أبي التياح قال حضرت
الليثي قال اشهد على عمران انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن لبس الحرير وعن
التختم بالذهب وعن الشرب في الخواتم قرئ على أبي طاهر روح ابن بدر وانا اسمع أخبرك
محمود ابن اسمعيل انا أحمد بن محمد بن الحسين انا سليمان بن أحمد انا أحمد بن محمد النوفلي بأعفان بأشعبه
عن أبي التياح عن حفص الليثي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن المجثمة
قال والخاتم الحرير الأخضر أخبرني أبو الفضل الأديب انا سعيد بن علي انا القاضي أبو الطيب انا علي
ابن عمر انا الحسين بن اسمعيل انا أبو الأشعث أحمد بن المقدام انا نوح بن قيس عن ابن عوف عن محمد ابن

لابي هريرة



ابي هريرة رضي الله عنه عن نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لوفد عبد القيس لا تشربوا في نقير ولا في حنتم
ولا دباء ولا في مقير ولا مزفت قال النقير أصل النخلة تنقر وتتخذ منه ظرفا والدباء القرع والحنتم جرار كانت
تنهى عن هذه الأوعية لان لها ضاري وقد يشتد فيها النبيذ ولا يشعرون لان صاحبها فيكون عن غرر منها
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان الخطر باق وكرهوا ان ينبذ في هذه
الأوعية وإليه ذهب مالك وأحمد وإسحق قال الخطابي وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وذهب
أكثر أهل العلم الى ان الحظر كان في مبدأ الأمر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكوا في ذلك بأحاديث
ثابتة صحيحة تقوح بالنسخ وأكثرها نصوص أخبرني محمد بن أبو هريرة بن علي انا يحيى بن عبد الوهاب
انا محمد بن أحمد بن أحمد الله بن محمد بن جعفر الحافظ انا اسحق بن أحمد بن محمد بن علي بن جوصا بالبصرة
الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فانها تذكر الآخرة وكنت نهيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا وادخروا وانتبذوا وادخروا ونهيتكم عن
الظروف وان الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله وكل مسكر حرام قرأت على محمد بن ذاكر بن محمد السمسمي
أخبرك الحسن بن أحمد انا محمد بن أحمد بن أحمد الحافظ انا علي بن عمر انا علي بن أحمد بن الهيثم انا أحمد بن إبرهيم
انا يحيى بن يحيى انا محمد بن جابر عن سماك عن القسم بن عبد الرحمن عن بريدة عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي سقاء شئتم ولا تشربوا
مسكرا وجود يحيى بن يحيى اسناد هذا الحديث وهو احفظ وقال ابن اسحق ابرهيم بن عبد الرحمن العذري
انا محمد بن الفضل الطبري انا أحمد بن عبيدة الصفي انا ابان انا أبو خالد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير
عن سالم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا اني كنت نهيتكم عن نبيذ الجر وان
الأوعية لا تحل شيأ ولا تحرمه فاشربوا ولا تسكروا وأنكر من نصر القول الأول ورد النسخ على الظروف
كلها وقال كان النهي ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم وما عداها من المزفت والحنتم
وغيرها باق على أصل الحظر وتمسكوا في ذلك بما أخبرنا عبد الله بن حميد بن أبي القسم القومسي
انا محمد بن الفضل بن أحمد العقيلي انا عبد الغفار بن محمد المتاحوا انا محمد بن يحيى انا أبو هريرة بن محمد بن

الوفد الثاني

نا ابو بكر ابن ابي شيبه وابن ابي عمر واللفظ لابن ابي عمر نا سفين عن سليمن الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله ابن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الاوعيه قالوا ليس كل الناس يجد فارخص لهم في الجر غير المزفت قالوا وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ وله شاهد على صحة ما ذكرناه ويدل عليه ايضا ما رواه شعبه عن عبثه ابن حويث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الجر والدباء والمزفت وقال انتبذوا في الاسقيه وهذا حديث صحيح الاان النهي في حديث عبد الله ابن عمرو عمر الاوعيه كلها فيتناول الاسقيه وغيرها من الظروف ثم بين في حديث ابن عمر وقتل بين ما هو باق على اصل الحظر وما هو منسوخ وقال من نصر القول الثاني لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر في الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه وغيره رواه بحسب سياقاته واتقن من حدثه وقد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات وتمسكوا باحاديث منها ما قرئ على ابن ابهيم ابن علي الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله محمد ابن الفضل انا ابو الحسين التاجر انا محمد ابن عيسى انا ابو ابهيم ابن محمد الفقيه انا مسلم وقتيبة قالا نا محمد ابن عبد الله ابن نمير نا محمد ابن فضيل نا ابن مرة ابو سفين عن محارب ابن دثار عن عبد الله ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهيتكم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا في الاسقيه كلها ولا تشربوا مسكرا وقتيبة معنى اخصر وهذا نص قول دلت الاحاديث الثابته على ان النهي كان مطلقا عن الظروف كلها وحل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو انهم شكوا اليه الحاجه اليها فرخص لهم في ظروف الادم لاغير ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجد سقاء فرخص لهم في الظروف كلها ليكون جمعا بين الاحاديث كلها سيما بين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبد الله ابن عمر ومن كتاب اللباس

لبس الديباج وتسخته اخبرني محمد ابن ابهيم ابن علي نا يحيى ابن عبد الوهاب انا محمد ابن احمد الخاتب انا عبد الله ابن محمد ابن عبد الله ابن رستة نا العباس الترقفي نا ابن بكير نا ابن لهيعة نا سعيد عن قتادة عن انس ابن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى نبي الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن من هذه اخبرني ابو بكر ابن الخطيب انا ابو بكر العدل نا ابو طاهر ابن عبد الرحيم انا ابو

الحافظ



الحافظ انا عبد الله ابن محمد ابن زكريا نا ابو خليفة الدمشقي نا الليث عن ابن ابي حبيبه عن المسور ابن مخرمه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قسمة ولم يعط مخرمه شيئا فقال مخرمه يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي قال وعرفت انه يريد ان يعطيه قسما فدخل عليه فقال خبأت هذا لك فنظر اليه فقال رضي مخرمه وقال اغلق ابي خالد فخرج وعليه قباء من ديباج من رورق ذهب نسخ ذلك اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ انا عبد الرحمن ابن حمدان الجلاب انا احمد ابن الحسين القاضي انا احمد ابن محمد انا احمد ابن شعيب انا يوسف ابن سعيد نا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول لما نزل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بوعاما قبا حرير اهدي له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل له قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك هو لتبيعه فباعه عمر بالف درهم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ابن الحجاج اخرجه في كتابه عن محمد ابن عبد الله ابن نمير واسحق ابن ابهيم ويحيى ابن حبيب وحجاج ابن الشاعر كلهم عن روح ابن عباده القيسي عن ابن جريج

اخبرنا ابو العلا الحافظ انا جعفر ابن عبد الواحد الثقفي انا محمد ابن عبد الله ابن سليمن ابن احمد نا ابو مسلم نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرثد ابن عبد الله اليزني عن عقبه ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم صلى في فروج حرير ثم نزع عنه فقيل يا رسول الله صليت فيه ثم نزعته فقال ان هذا ليس من لباس المتقين

يا ربيحة البس خواتيم الذهب

وبهذا اخبرنا محمد ابن ابهيم ابن علي انا ابو زكريا العنبري انا محمد ابن يحيى الجابي انا ابو نعيم الحافظ قال روي عن علي ابن سعيد عن يحيى ابن مندوه نا ابو يحيى عن محمد ابن طلحة قال رأيت على ابي يحيى خاتما من ذهب فقال قم فاطرحه فقمت فطرحته وقال ابو يحيى نا ابو نعيم نا اسمعيل ابن محمد ابن سعد عن عمه الله راعى على سعد ابن ابي وقاص خاتما من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة ابن عبيد الله نسخ ذلك اخبرنا ابو الفتوح عبد الحميد ابن اسمعيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبدوس ابن عبد الله انا الحسين بن علي انا احمد بن محمد الحافظ انا الجمل بن شعيب انا محمد بن مهران انا ابو
عاصم عن المجمر ابن زياد نا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لبس خاتما من ذهب
قال ابن ثابت انه لم يعلم اراه اصحابه فشقت خواتيمهم الذهب فرمى به قال لا ادري ما فعل ثم اعرج خاتما من فضة
فاحب ان ينقش فيه محمد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم حتى مات وفي يد
ابي بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه دعوة الى رجل
من الانصار وكان يحتفر به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد فاعرج آخر
مثله ونقش فيه محمد رسول الله قرات على ابي علي الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد ابو علي
نا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا عبد الله ابن محمد انا الحسن انا الجمل ابن بشر نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي بطن
كفه فاتخذ الناس خواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وقال انه لبسه ابدا قال
ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابي بكر
ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان حتى هلك وهو في بير اريس اخبرنا عبد الله ابن احمد ابن محمد
انا عبد الحميد ابن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابوري انا ابو اسحق
الفقيه انا مسلم نا قتيبة نا الليث عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصطنع
خاتما من ذهب وكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس ثم انه جلس على المنبر ونزعه
وقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه ابدا فنبذ
الناس خواتيمهم هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتابيهما عن عدة طرق
وحديث البراء ليس بذاك وان صح فهو منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة واما استعمال البراء الخاتم
بعد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في لبسه يدل على انه لم يبلغه النهي وكذلك العدد عن عائلة
وسعد وصهيب في لبس خواتيم الذهب والله اعلم

## باب في تعليق الستور وذوات التصاوير والنهي عنها

اخبرنا ابو العباس بن احمد بن محمد ابن محمد انا عبد الرحمن ابن محمد انا الجمل ابن
الحسين القاضي انا الجمل ابن محمد انا احمد ابن شعيب انا محمد ابن عبد الاعلى نا خالد عن شعبة عن





عبد الرحمن ابن القسم عن القسم عن عايشة قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة
في البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي اليه ثم قال يا عايشة اخريه عني فنزعته فجعلته
وساير هذا حديث صحيح وله طرق في الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذر على غير المتبحر
الجمع بينها ولولا خشية الاطالة لذكرتها وانما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة النسخ واللفظ
شعر بذلك الا ترى قول عايشة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يصلي اليه والضمير عايد
الى الثوب الذي كان فيه تصاوير ولبس عايد الى السهوة كما توهمه بعض الناس وقال السهوة هي
الخان فيكون الضمير عايد الى المعنى اذا الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل وايضا
لو كان البيت كبيرا حيث يقع وجه المصلي على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثم في قول النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم لعايشة اخريه عني ما يوكد ما قلناه لانها اذا كونته بلفظ ثم وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة
ويدل عليه ايضا حديث ابي هريرة اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد ابن اسمعيل انا ابو سهل بن عبد الله
انا ابو طاهر ابن سلمة انا ابو بكر ابن السني انا الجمل ابن شعيب انا هناد ابن السري عن ابي بكر عن ابي اسحق
عن مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ادخل فقال كيف
ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فامر ان تقطع رؤسها وتجعل بساطا يوطا فانا معشر الملايكة
لا ندخل بيتا فيه تصاوير

## باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه فرخي على اقتناء ما يحتاج اليه

اخبرك مكي ابن منصور انا الجمل ابن الحسن انا محمد ابن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بقتل الكلاب هذا حديث صحيح ثابت وكيف ذلك
اخبرنا محمد ابن عمر الحافظ انا ابو علي انا ابو نعيم نا سليمان ابن احمد انا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ذات يوم فرعا في بيت ميمونة فاتاها فقالت
ميمونة يا رسول الله كانا استكرنا انفسنا اليوم فقال ان جبريل وعدني ان ياتيني فالله ما كان
قال فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد لهم فامر به فاخرج ونزح مكانه فجاء جبريل فقال النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انك وعدتني ان تاتيني فقال جبريل عليه السلام ان جرو كلب كان في
البيت وانا لا ندخل بيتا فيه كلب قال معمر وحسب انه قال فامر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلاب كان اروى معمر هذا الحديث موسلا ولم يضبط اسناده عن الزهري ورواه يونس عن الزهري عن ابن
السباق عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اصبح يوما واجما
قالت ميمونة يا رسول الله لقد استنكرت هيئتك هذا اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما والله ما اخلفني قال فظل رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يوعه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده
ماء فنضح مكانه فلما احس لقيه جبريل عليه السلام فقال له فذكرت وعدتني ان تلقاني البارحة
قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقتل
وامر بقتل الكلاب حتى انه ليامر بقتل كلب الحايط الصغير ويدع كلب الحايط الكبير لا خرجه مسلم
في الصحيح عن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب عن يونس ذكر نسخ ذلك ه قرات على محمد ابن عمر ابن
احمد الحافظ اخبرك ابو علي انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدي انا ابو عبد الله ابن محمد انا اسحق انا المكي يعني ابن ابرهيم
ابن اسمعيل ابن مجمع اخبرني ابو الزبير ان جابر ابن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يجيء معها بكلبها فنقتله حتى قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود
البهيم يعني ذا النقطتين اللتين على حاجبيه فانه شيطان ومن اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية
نقص من عمله كل يوم قيراط قرات على محمد ابن احمد الوكيل اخبرك عبد الغفار ابن محمد انا ابو علي
التميمي انا احمد ابن جعفر القطيعي انا عبد الله ابن احمد ابن محمد حدثني ابي نا روح ابن عباده نا ابن جريج
نا ابو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقتل الكلاب
حتى ان المراة تقدم من البادية وكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن قتلها
وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان اخبرني ابو الفضل محمد ابن ناصر انا
سعد ابن علي انا القاضي ابو الطيب انا علي ابن عمر انا ابو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم
نا هرون ابن اسد نا شعيب عن ابي الزناد قال سمعت عطاء عن عبد الله ابن معقل ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم ولها ثم رخص في كلب الصيد وفي كلب





العقر اخبرني محمد ابن ابرهيم ابن علي انا ابو بكر يحيى العبدي انا ابو طاهر المخلص انا ابو الشيخ نا عبد الله
ابن محمد ابن يعقوب نا ابرهيم ابن اسحق نا اسحق ابن محمد العنزي نا الحكم ابن طهمان عن علي ابن هريد
عن مسلم ابن يزيد يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لحارث ابن الحلاط
فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله فلم يدع كلبا بالمدينة الا قتله الا كلبا يحرز فاقتنى المدينة
في حائل وحش فجيء النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انا تركنا له الموضع الحجي يحرسها قال ارجع
فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها ولكن اقتلوا منها
كل اسود بهيم فانه شيطان باب الامر بقتل الخيات ونسخ جنان البيوت منها قرات على محمد
ابن عمر ابن ابي عيسى الحافظ اخبرك الحسن ابن احمد انا احمد ابن عبد الله ابن احمد ابن محمد العبدي
انا عبد الله ابن محمد انا اسحق انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يسقطان الحبل من
البطن قرات على زيد ابن الخطاب او ابو لبابه وانا اطارد حيه لاقتلها فنهاني فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهذا حديث صحيح
ثابت من حديث الزهري اخرجاه في الصحيح من غير وجه اخبرني عبد الرزاق ابن اسمعيل
نا ابو علي ناصر بن مهدي نا ابو الحسن علي ابن شعيب انا ابرهيم ابن محمد الابهري انا احمد ابن محمد ابن
مكرم الوخاني انا الحسن ابن علي الحلواني نا يعقوب ابن ابرهيم نا ابي عن صالح عن الزهري اخبرني
سالم ابن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يامر بقتل الكلاب
يقول اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان
الحبالى قال الزهري ويرى ذلك من سمهما والله اعلم قال سالم قال عبد الله ابن عمر فانت لا
اراك حية اراها الا قتلتها فبينا انا اطارد حية يومئذ من ذوات البيوت حتى راها ابو لبابه او عبد
الله بن عمرو ابن زيد ابن الخطاب فقالا له قد نهي عن ذوات البيوت ذكر سبب الذهبي عن قتل
جنان البيوت ه اخبرنا ابو منصور شهردار ابن شيرويه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد
ابن محمد ابن ترجويه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين ابن محمد الحافظ انا احمد ابن حمدان ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القطيعي ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثني ابي ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله ابن عمر عن ابي سعيد الخدري
قال ورجل رجل في عين له حبة فاخذ رجل فشكاها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فاخبر
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال ان معكم عوامر فاذا راى منها شيئا فحرجوا عليه ثلاثا
فان راجع بعد ذلك فاقتلوه اخبرني عبد الله ابن احمد بن محمد من اصله العتيق ثنا ابو الحسين
ابن يوسف ثنا ابو عمر وثنا ابو بكر الشافعي ثنا اسحق ابن الحسن ثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن صيفي
هو مولى ابن افلح اخبره ابي ابو السائب مولى هشام ابن زهرة انه دخل على ابي سعيد الخدري في بيته
قال فوجد له يصلي فجلست انتظره حتى تقضي صلوته فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت
فالتفت فاذا حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى البيت في الدار
فقال أترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى حديث عهد بعرس قال فخرجنا مع رسول
صلى الله عليه وعلى اله وسلم الى الخندق فكان الفتى يستاذن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بانصاف النهار يرجع الى اهله فاستاذنه يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
خذ عليك سلاحك فاني اخشى عليك قريظة فاخذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذا امراته
بين البابين قائمة فاهوى اليها الرمح ليطعنها به واصابته غيرة فقالت له اكفف عليك رمحك
وادخل البيت حتى تنظر ما الذي اخرجني فدخل فاذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى
اليها بالرمح فانتظمها فيه ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت فما ندري ايهما اسرع موتا الحية
ام الفتى قال فجينا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فذكرنا ذلك له وقلنا ادع الله يحيه
لنا فقال استغفروا لله لصاحبكم ثم قال ان في المدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان هذا حديث ثابت صحيح وله طرق
في الصحاح والله اعلم **باب النهي عن الرقى** ونسخ ذلك اخبرني محمد ابن ابو هايم
ابن علي ثنا ابو زكريا العنبري ثنا محمد ابن احمد الكاتب ثنا عبد الله ابن محمد ثنا ابو بكر البرداني ثنا ابو ادم
ابريتا زهير ثنا عثمن ابن عمر ثنا اسرائيل عن حبيب ابن ابي ثابت عن المنهال ابن عمرو عن قيس ابن السكن
عن عبد الله ابن مسعود قال كان فيما حفظنا من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان الرقى

والتمائم



والتمايم والتولة شرك فقلت لها لم تقولين هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان
اليهودي فاذا رقاها سكنت فقالت انما ذلك عمل الشيطان فكان ينخسها بيده فاذا رقاها كفت عنها
انما كان يكفيك ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول اذهب البأس رب الناس
واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
اخبرنا ابو علي ثنا ابو نعيم ثنا ابو اسحق العبدي ثنا عبد الله ابن محمد ثنا اسحق ثنا جرير ووكيع عن الاعمش
عن ابي سفيان عن جابر ابن عبد الله قال كان حي من الانصار وكان برقي من الحية فهي رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الرقى فاتاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقا واني كنت ارقي من
الحية فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل اخبرني
محمد ابن علي ثنا احمد ابن الحسن في كتابه ثنا الحسن ابن احمد ثنا ابو مجلز ثنا ابو عبد الله الصابغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الرقى وكان عند ال عمرو
ابن حزم رقية يرقون بها من العقرب فاتوه فقالوا يا رسول الله انك قد نهيت عن الرقى وكانت عندنا
رقية نرقي بها فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى باسا من استطاع ان ينفع اخاه منكم فلينفعه ويحتمل
ان يقال لم يكن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قد نهى عن مطلق الرقى بل كان قد نهى عن رقى مخصوصة
وقد رأى انه حين قدم المدينة رأى معهم رقى يخالطها الشرك فنهى عن تلك الرقى واما ما كانت تستعمل على
اسماء الله تعالى فلم يكن قد نهى عنها بدليل ما ذكرناه ثم الزهري اخبرني محمد بن جعفر ثنا ابن سعد المطرز
في كتابه ثنا الحسن بن عبد الله ثنا سليمن ابن احمد ثنا اسحق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة وهو يرقي رقى يخالطها الشرك فنهى عن الرقى فدخل رجل من اصحابه
لدغة جيء فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هل رأى بريته فقال رجل انا كنت ارقي برقية فلما
نهيت عن الرقى تركتها قال فاعرضها علي فعرضها عليه فلم ير بها باسا فامره فرقاه وقال اسحق
ابن اسحق القاضي ثنا علي ابن المديني ثنا ابو النضر ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار عن ابيه
شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة
وكانت الرقى في ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فانتهى الناس فيما هو من ذلك ورخص لرجال من
الانصار حية فقال التمس راقيها فقيل انه كان الحي رقى منها حتى نهيت عنها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ادعوا لي عائشة ابن حزم فقال اعرض علي دينك فعرضتها عليه فلم ير بها باسا فاذن لهم وقال
من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه اخبرني محمد بن ابو هبيرة بن علي انا ابو بكر يحيى العبدري انا محمد بن احمد
الثقفي انا عبد الله بن محمد انا ابو الشيخ الحافظ ناحمد بن حمدة ناحمد بن اسحق الصغاني نا روح بن عبادة
نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لاسماء بنت عميس مالي ارى
اجسام بني اخي ضارعة تصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم فأرقيهم قال اعرضن
عليه كلها فلا باس به فقال ارقيهم اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا محمد بن عبد الله
الضبي نا سليمان بن احمد بن محمد الواسطي نا وهب بن بقية انا خالد بن عبد الرحمن ابن اسحق عن محمد
بن يزيد عن عمير مولى ابي اللحم قال عرضت عليه يعني النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم رقية كنت ارقي بها
الجانين في الجاهلية فقال اعرضها علي فعرضتها عليه فقال ارقها منها هكذا وارقها منها هكذا فقلت ما تقول في هذه
الاحاديث على ما كنا نعتاد كرناه وان النهي تناول ما كان من قبيل الشرك دون ما كان من اسماء الله تعالى
وعلى هذا الاحتمال لا حاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم

## باب السحر وشيء من الرقى

اخبرنا ابو الفرج ان عبد المجيد قراءة عليه انا ابو الفتح
عبد الوهاب بن عبد الله انا ابو طاهر بن سلمة انا احمد بن محمد الدينوري انا احمد بن شعيب نا محمد بن سلمة
نا ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى اله وسلم كان يصدق شعره وكان المشركون يفرقون شعورهم وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى
اله وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بعد ذلك هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهري وله طرق في الصحاح اخبرني محمد بن محمد
ابن الحسين انا احمد بن محمد بن ابي عبد الله العتبي انا احمد بن عبد الله نا ابو القسم اللخمي نا اسحق نا
عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لما قدم النبي صلى الله عليه
وعلى اله وسلم يعني المدينة وجد اهل الكتاب يسدلون الشعر ووجد المشركين يفرقون وكان اذا
لم يكن فيما امره ربه فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق فرق وكان الفرق
احب الامرين كذا رواه عبد الرزاق عن معمر وسلم وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة

كان

الصلاح الدين الصفدي
وصح به عبد الرزاق



كان يرويه متصلا وتارة كان يرويه منقطعا وهو محفوظ عن الزهري متصلا كذا رواه اصحابه الثقات

## باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابي موسى
الحافظ اخبرك ابو علي الحداد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو احمد العبدي انا عبد الله بن محمد انا اسحق ابن ابراهيم
الحنظلي نا ابو الوليد نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عائشة قالت نهى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الحمام للرجال والنساء ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالمآزر وقد يرخص للنساء
لا نعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور والحديث الحمام كلها معلولة والما
يصح فيها عن الصحابة رضي الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله اعلم

## باب النهي عن القران بين التمرتين وشيء ذلك

اخبرني محمد بن ابراهيم بن علي انا يحيى
ابن عبد الوهاب نا محمد بن احمد بن محمد انا ابو محمد عبد الله بن محمد انا محمد بن يحيى نا ابو موسى وبندار
قالا نا محمد بن جعفر نا شعبة عن جبلة ابن سحيم قال كان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان قوام عيش
الناس بمنى جهد فكنا نأكل فمر علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ادري هذه
الكلمة الا من كلام من عن عمر يعني الاسديين ان هذا حديث صحيح وله طرق مخرجه في الصحاح وقد ثبت
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما نهى عن ذلك حيث كان العيش رهيدا والقوت معدوما واما اليوم
لجانب الضعفا والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة في تعاطي اسباب المعروف حالة
الاجتماع والاشتراك فلما وسع الله تعالى الخير وعم العيش الغنى والفقر قال فشأنكما ذا

## ذكر ما يدل على النسخ

اخبرني ابو موسى الحافظ انا ابو علي الحسن ابن احمد انا ابو نعيم نا سليمان
ابن احمد نا محمد بن يحيى ابن سهل ابن محمد العسكري نا سهل ابن عثمن نا يحيى بن اليمان العطار عن يزيد بن
ربيع ابي خالد عن عطا الخراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كنت نهيتكم عن الاقران وان الله قد اوسع الخير فاقرنوا الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني
عبد ان الخطب في هذا الباب يسير لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح
الدنياوية فبقي في ذلك الحديث الثاني نظر شديد اجماع الامة على خلافه فذلك والله اعلم والصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٥٥٨
٦٦
١٣٩٨/١١/١٢



باب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت ○ اخبرنا ابو زرعة طاهر ابن محمد بن طاهر
قراءة عليه انا ابو منصور محمد بن الحسين بن احمد انا القسم ابن ابي المنذر انا علي ابن محمد بن عبد الله القطان انا
محمد بن يزيد نا هشام ابن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندي عن يزيد ابن الاصم عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله
ثم شئت ذكر احاديث تدل على ان النهي كان بعد لا بأحد ○ اخبرني محمد ابن ابراهيم بن علي
نا ابو بكر يحيى العبدي نا محمد ابن احمد الكاتب انا ابو محمد عبد الله ابن محمد انا ابو بكر ابن ابي عاصم نا هدبة ابن حماد
ابن سلمة حدثني عبد الملك ابن عمير عن ربعي ابن حراش عن الطفيل ابن سخبرة اخي عائشة لامها
انه قال رايت فيما يرى النائم كاني اتيت على رهط من اليهود فقلت من انتم فقالوا نحن اليهود فقلت
انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء
محمد ثم اتيت على رهط من النصارى فقلت من انتم فقالوا نحن النصارى فقلت انكم لانتم القوم
لولا انكم تقولون المسيح ابن الله فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء محمد فلما
اصبح اخبر بها من اخبر ثم اخبر بها النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال اهل اخبرت بها احدا
قال نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
فان طفيلا رأى رؤيا فاخبر بها من اخبر منكم وانكم لتقولون كلمة كان يمنعني اكراهتكم اياها كذا وكذا
عنها فلا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد تابعه شعبة ورايدة ويغفر عن عبد الملك نحوه ورواه
عنه سفيان الثوري فخالفهم في ذلك اخبرنا محمد ابن محمد ابن ابي نصر الخطيب انا الحسن ابن احمد
انا احمد ابن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا اسحق ابن احمد قال قرات على عباس ابن يزيد البحيري
عن سفين عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي عن حذيفة قال لقي رجل رجلا من المسلمين ورجلا من اليهود
فقال لهم القوم انتم لو لا عزير تقولون ما شاء الله وشاء محمد وقال لهم القوم انتم لو لا عيسى تقولون
ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال والله لقد كنت اكرهها فقولوا ما شاء الله ثم شاء محمد ورواه
عن شعبة قول اخر خلاف الاول وبالاسناد قال ابو الشيخ حدثنا ابو بكر ابن ابي عاصم
نا عقبة ابن مكرم نا هاني ابن يحيى نا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي عن عبد خير عن علي

انها قالت



انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم محمد لولا انهم يقولون ما شاء الله وشاء محمد فقال النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ما شاء الله وحده واخبرنا ابو زرعة
طاهر ابن محمد ابن طاهر انا ابو منصور محمد ابن الحسين في كتابه انا ابو القسم ابن ابي المنذر انا علي
ابن محمد القطان انا محمد ابن يزيد نا هشام ابن عمار نا سفين ابن عيينة عن عبد الملك ابن عمير
عن ربعي ابن حراش عن حذيفة ابن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في المنام انه لقي رجلا من اهل
الكتاب فقال نعم القوم انتم لو لا انكم تشركون قالوا تقولون ما شاء الله وشاء محمد فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال لهم والله ان كنت لأنهى عنها فكيف تقولوها ما شاء الله ثم شاء محمد قالوا
وسكوته صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذن لهم في ذلك حتى نهاهم فانتهوا وقد تشكل على بعض
الناس الجمع بين الحديثين هذا الحديث والحديث الاخر في الوافد الذي قدم
وقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وعلى
اله وسلم بئس الخطيب انت هلا قلت ومن يعص الله ورسوله اذ جمع له ما انكر عليه في الحديث
الاول ان الحديث الاول كان من كلام بعض الرواة وهي تقتضي الجمع دون الترتيب فامرهم
اذ يعيدوها الى الحرف التي تقتضي الترتيب مع التراخي واما في الحديث الثاني فامره ان
يعود بضمير التثنية الى الواو العطف وقد بين الشافعي رضي الله عنه ذلك بيانا شافيا
اخبرني ابو سالم محمد ابن ابي الفتوح انا القاضي ابو علي اسمعيل ابن احمد ابن الحسين انا ابو احمد
ابن عبد الله انا احمد ابن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعي المشيئة ارادة الله تعالى قال الله
عز وجل وما تشاؤون الا ان يشاء الله فاعلم الله تعالى خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان
مشيئتهم لا تكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما شاء الله ثم شئت
ولا يقال ما شاء الله وشئت قال ويقال لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن يطع الله
ورسوله فان الله تعبد العباد بأن فوض طاعة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقد اطاع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
فاذا اطاع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقد اطاع الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وعلى اله
وهذا آخر الكتاب الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وعلى اله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقف الشيخ محمد بن عبد اللطيف

١٨٥

قال في الام المنقول منها ما لفظه بتر الله سبحانه وله الحمد كثيرا منه وكرمه

الفراغ من تحريره ورقمه بعد العصر من يوم الاثنين لثلاث وعشرين ليله خلت من شهر شوال سنة ستين بعد الالف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

تم الكتاب بعون الله بارينا وحمد الله تعالى بعد الموت يحيينا

يارب فاغفر لعبد كان كاتبه يا قارئ الخط قل يا الله امينا

امين امين لا انثني بواحدة حتى تضاف اليها الف امينا

واقول كان الفراغ من تحرير ما تراه قبيل العصر في يوم الاربعا الثامن من شهر رمضان المكرم سنة ثمان وستين ومايه والف محروس صنعا اليمن عمرها الله بالتقوى والعدل بقلم عبد الله المفتقر الى الله الخايف من عذاب الله الراجي غفران ذنبه ان شا الله المطهر ابن عام ابن محمد ابن عبد الله ابن عام ابن علي الهدوي الحسني العلوي الفاطمي وفقه الله وغفر له ولوالديه ولكل من له عليه حق ولجميع المسلمين

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

وذلك بعناية المولى السيد الكريم المتعالي العظيم عماد الاسلام والدين يحيى محمد شرف الدين القاسمي المدعو تابع وحماه ورزقني واياه العلم والعمل انه سميع مجيب وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد المصطفى وآله الاتقيا تاريخ عام ١٠٦٨

والحمد لله رب العالمين

مكتبة الرياض الغلة السعودية
رقم التسجيل العام
٥٥٨
التاريخ: ١٤٣٣/١١/١٢هـ

وقد مرقت ياصاحبي
وقد وقع الظلم اهاك
غاب النصير ان تعد على
ما قد دعاك الدهر

واعطيك بالفضل اجر كبير
من البر حسبي انا بجير
صروف الليالي ودهر دهير
البكر وابد ما في الغدير
شتا حقيقي
اسير الحاجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٨٢